

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کتاب الجارح

تأليف

المحقق الفذ

الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني قدس سره

المعروف بالأخوند الخراساني

المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ

تحقيق

الشيخ قاسم الطائي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق



الكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلا، المقدسة/ ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٣,٩٠٣

خ ٤٥٢ الخراساني، محمد كاظم (ت - ١٣٢٩ هـ).
كتاب الإجارة/ محمد كاظم الخراساني - ط (- كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية،
(٢٠٢٢)

٢٩٦ ص ؛ ٢٤ سم.

١. الإجارة (فقه إسلامي) - أ - العنوان.

م. و

٢٠٢٢/٢١٠٥

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٠٥) لسنة ٢٠٢٢ م.

الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، ١٣٢٩ - ١٢٥٥ هجري، مؤلف.

كتاب الاجارة / تأليف المحقق الفذ الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني ؛ تحقيق الشيخ قاسم الطائي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي ؒ للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي ؒ للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٢٩٦ صفحة : نسخ طبق الاصل ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببلوجرافية : ٢٥٩-٢٧٧.

١. الاجارة (فقه جعفري). أ. الطائي، قاسم، ١٣٧٩ هجري - محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

LCC: KBP892.5 . A54 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
فهرسة أثناء النشر



المؤلف: الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني ؒ.

الكتاب: الإجارة.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

تحقيق: الشيخ قاسم الطائي.

الطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدسة - العراق.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ؒ للدراسات والتحقيق.

التاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤٣ هـ - ٤/٦/٢٠٢٢ م.

الإخراج الفني: حيدر جعفر نامر الجابري.

الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على
أعدائهم أجمعين.

وبعد، فمما لا شكّ فيه تفاوت المخطوطات التي تُحقّق وتطبع وتُنشر من
حيث الأهميّة، فبعضها ذات أهميّة تراثيّة تكشف عن عالمٍ مغمورٍ لا يكاد يسمع
به طلبة العلوم فضلاً عن غيرهم، وبعضها ذات أهميّة تاريخيّة تكشف عن حراك
علميّ في بلدة أو في قرن أو عقد معيّن لا نعرف وجود مثل هذا الحراك فيها أو
فيه، وأخرى ذات أهميّة علميّة لما تستبطنه تلك المخطوطة من نظريّات علميّة
وآراء لا بدّ من طرحها ودراستها، إلى غير ذلك من مكّامن الأهميّة في
المخطوطات التي تحقّق وتحيا، وفي إحياء جميعها خدمة للعلم ولتراثنا ولتاريخنا.
ونحن أمام مخطوطة اجتمعت فيها مكّامن الأهميّة، والتي يمكن اختصارها
في أمور ثلاثة:

الأوّل: موضوعها، إذ تبحث عن أحكام الإجارة، ومن المعروف أنّ أهمّ
أبواب المعاملات بعد البيع هو كتاب الإجارة، وذلك لشدّة احتياج الناس لعقد
الإجارة في معاشهم، كاستئجار الدور للسكن والدكاكين للتجارة، والأراضي

للزراعة، ووسائل النقل والمواصلات والآلات الزراعية والصناعية وآلات البناء والهدم وغيرها، مضافاً إلى شدة الاحتياج لاستئجار العمال والصناعيين والحرفيين بل الأطباء والمهندسين إلى غير ذلك، ويترتب على ذلك كثرة ابتلاء الناس بفروع كثيرة يحتاجون فيها إلى معرفة الحكم الشرعي فيها وما يصح وما لا يصح من تلك المعاملات وما يترتب على ذلك من آثار كالفسخ والإقالة والضمان وما إلى ذلك.

الثاني: مؤلفها، إذ ألفها عَلم التحقيق شيخ الفقهاء والمجتهدين المولى الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني)، صاحب الأنظار الدقيقة التي اشتهر بها، والتي ما زال الأعلام يعكفون على دراستها، سواء منها ما دونه في حاشيته على المكاسب أو في كتبه الأصولية، وصاحب (كفاية الأصول) الذي ما زال كتاباً دراسياً في الحوزات العلمية مع أنه مرّ على تأليفه أكثر من قرن، كل ذلك يُعطي لمؤلفاته قيمة علمية تستحق بها أن تحقق وتحيا وتطبع بشكل يليق بها.

الثالث: الأنظار والآراء التي أودعها في هذا الكتاب والتي تستدعي التأمل والدراسة والنقد من قبل أساتذة الفنّ والفقهاء.

ومما يمكن أن نذكره من آرائه ونظريّاته في هذا المجال أمور:

الأول: تعريفه لحقيقة الإجارة، حيث عدل عن تعريف الفقهاء للإجارة بأنها (تمليك منفعة بعوض معلوم) أو بأنها (العقد على تمليك المنفعة بعوض معلوم) أو بأنها (عقد ثمرته تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) إلى غير ذلك، عدل عنها إلى أنها (عبارة عن إضافة خاصّة بين المستأجر والعين مستدعية لاستحقاق

المستأجر المنافع؛ فيكون تسلط المستأجر واستحقاقه لها من آثار تلك الإضافة الحاصلة، وحاول بعد ذلك إرجاع تعريفات الفقهاء للإجارة إلى ما ذكره حاملاً كلامهم على بيان ما تستتبع الإجارة لا بيان حقيقتها وماهيتها، وبذلك دفع الإشكال عن تعريف الإجارة بأن المنافع غير موجودة فكيف يتعلّق التمليك بها؟ إذ من الواضح عدم ورود هذا الإشكال على تعريفه.

وما يهمّ أن المحقق الخراساني رتب جملة من الآثار على تعريفه للإجارة:

منها: صحّة استئجار المرأة للإرضاع، وأنّ إيجارها على وفق القاعدة؛ إذ لا إشكال في صحّة استئجار المرأة للإرضاع، ولكن لما كانت الإجارة عند المشهور عبارة عن تمليك المنفعة ضاق عليهم توجيه هذه الإجارة؛ إذ استئجار المرأة للإرضاع يقتضي تلف اللبن، فبعضهم وجّه ذلك بالتعبّد بأنّ الدليل قام على جواز الإجارة في المرضعة، فتكون على خلاف القاعدة، إلّا أنّ الآخوند أشكل بأنّ الدليل لو قام على جواز إيجارها فيستكشف منه أعميّة حقيقة الإجارة عمّا ذكره؛ لأنّ الدليل لا يفيد دخول ما هو خارج عن حقيقة الإجارة فيها، بل غاية الأمر يفيد التعبّد إلحاقاً تنزيلاً وحكماً، وبعض آخر وجّه هذه الإجارة بوجوه لا تخلو عن تكلف.

وأما على تعريف الآخوند للإجارة بأنّها إضافة خاصّة بين المستأجر والعين تستعدي استحقاق المستأجر المنافع تارةً والأعيان أخرى فمن الواضح أنّ الإشكال يرتفع من أصله، وتكون هذه الإجارة الصحيحة شرعاً على وفق القاعدة.

ومنها: صحّة استئجار الحمام لإتلاف الماء، والبئر للاستسقاء على القاعدة

بدون تكلف التعبد أو غيره من الوجوه.

ومنها: تصحيح ما حكم به بعض الفقهاء من عدم بطلان الإجارة بالعدر المانع من تمام الانتفاع المعدة له العين مع إمكان بعض المنافع، مع حكمهم بتخيّر المستأجر بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة، بناء على تعريف الآخوند للإجارة؛ إذ تملك المنافع من آثار الإضافة الحاصلة بالعقد، مع أنّ الحكم بالصحة مشكّل على تعريفهم للإجارة بأنّها تمليك المنفعة؛ لعدم سلامة متعلّق التمليك بتمامه فلا وجه للإمساك بتمام الأجرة.

الثاني: أنّ قاعدة (ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده) ليست قاعدة مستقلة، بل هي قاعدة مأخوذة ومسطادة من قواعد أخرى؛ لعدم دليل عليها بخصوصها بحيث يحكم بالضمان بمجردّها، ورُتب على ذلك أنّ في موارد انكشاف بطلان الإجارة لا يمكن الحكم بأجرة المثل مطلقاً، بل لابدّ من ملاحظة وجود قاعدة أخرى تقضي بالضمان كقاعدة الإتلاف التي تشمل إتلاف المنفعة أو قاعدة (على اليد) أو غيرهما، وإلاّ فلا يحكم بالضمان.

الثالث: عدم جريان قاعدة الغرر في غير البيع، وعليه فلا تجري في الإجارة؛ وذلك لعدم دليل صالح على التعميم، فلا دليل على اشتراط عدم الغرر أو عدم الجهالة في الإجارة.

وقد طبّق هذا المبنى في موارد عدّة:

منها: ما اشترطه المشهور من لزوم أن تكون الأجرة معلومة، وعدم كفاية المشاهدة فيما يباع كيلاً أو وزناً، فقد نفى الآخوند هذا الشرط، نعم اشترط أن لا تكون المعاملة سفهية، فلا بدّ من العلم بالأجرة بمقدارٍ تخرج المعاملة بها

عن السفهية.

ومنها: اشتراط المشهور أن تكون المنفعة معلومة، وإلا لزوم الغرر، ولما لم تثبت تلك القاعدة عند الآخوند في الإجارة حكم بعدم لزوم هذا الشرط، نعم يُشترط عنده أن لا تكون المعاملة سفهية، فلا بد أن تكون المنفعة معلومة بمقدار تخرج عن السفهية لا أكثر.

ومنها: ما ذكره المشهور من لزوم تعيين ما يُحمل على الدابة المستأجرة إما بالمشاهدة أو بالكيل أو الوزن، ولم يعتبر الآخوند هذا الشرط إلا بمقدار تخرج المعاملة بها عن السفهية؛ لعدم دليل صالح سوى الإجماع المدعى وقاعدة الغرر، ولم يثبتا عنده.

ومنها: عدم لزوم مشاهدة الصبي وتحديد مكان الإرضاع في استئجار المرضعة؛ لأن الغرر والجهالة عنده لا تضر إلا بالبيع.

إلى غير ذلك من الآراء والنظريات التي أودعها في هذا السفر.

وقد باشر مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق بمقدمات تحقيق هذا الكتاب من استحصال بعض مصورات نسخه، وتنضيد الكتاب، وبعد ذلك تم إيكال مهمة التحقيق لفضيلة الشيخ قاسم الطائي؛ ليقوم بهذه المهمة خير قيام كما هو المأمول من جنابه، من حيث ضبطه للنص الصحيح من بين النسخ المختلفة، وتقطيعه للنص إلى فقرات ووضع علامات الترتيم، وتخريج الروايات والأقوال من مظانها، إلى غير ذلك مما يتحتم على المحقق فعله، فجزاه الله خيراً وجعل عمله هذا في سجل حسناته.

كما نوجّه الشكر للأخ سجاد ماجد لتنزيده المخطوطة، والإخوة الشيخ وسام فارس الخاقاني والشيخ عليّ خضير الكعبيّ والسيد منتظر عيسى جبار وكرّار حيدر ضياء وعبد الحسين رزاق الغزاليّ لما بذلوه من جهد في مقابلة الكتاب.

ونحن إذ نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإصدار هذا الأثر النفيس نسأله تعالى أن يوفقنا للإخلاص في العمل، والتوفيق لرضا إمام زماننا الحجة بن الحسن صوت الله عليه وعجل الله فرجه.

مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق

١٥ شوال ١٤٤٣ للهجرة - ٢٠٢٢/٥/١٧ ميلادي

النجف الأشرف

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله ينابيع الحكمة ومعادن العصمة وأولي النعمة، وسلّم تسليماً.

وبعد.. قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، وقال: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال عزّ اسمه: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤).

وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في وصف أهل العلم: (أُولَئِكَ أُولَئِكَ وَاللَّهِ الْأَقْلُونَ عَدَدًا، وَالْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمْ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَرَاءَهُمْ، وَيَزَرَعُوهَا فِي قُلُوبِ

(١) سورة آل عمران - آية: ١٨.

(٢) سورة النساء - آية: ١٦٢.

(٣) سورة الإسراء - آية: ١٠٧.

(٤) سورة الحج - آية: ٥٤.

أَسْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ، وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ
وَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرْفُونَ، وَأَنَسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ،
وَصَحَبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ
فِي أَرْضِهِ والدُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ^(١).

لطالما كنت أمني النفس في السير على أثر قوم واصلوا الليل بالنهار في
تدارس علوم آل بيت محمد صلوات ربي عليه وعليهم وما عرف السأم
والملل إلى نفوسهم مدخلا، فكانوا مشاعل هداية ومصابيح دلالة، تنير على
مرّ الدهور وكرّ العصور درب الأجيال، كلّ ذلك رغبة في نيل رضا الله جلّ
شأنه، وخدمة للعلم وأهله، وها أنا أتلمّس بعد سنين توفيق الله تبارك
وتعالى في أن أضع بين يدي حملة العلم ثمرة من ثمرات جهاد أولئك
الأفذاذ، ألا وهو (كتاب الإجارة) للمحقّق النحرير الشيخ محمد كاظم
الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني) الذي ما فتى فضله على أجيال
طلبة العلم إلى يوم الناس هذا، على الرغم من مرور أكثر من مائة عام على
وفاته، فلعمري إنّ لفي (كفاية الأصول) وتدبر نكاتها وفهم مقاصدها
كفاية، فرحمة الله الواسعة على مؤلّفها ما طلعت شمس وأضاء قمر.

هذا، وقد ارتأيت أن أضع بين يدي الكتاب مقدّمة أتعرض فيها
لأمرين وخاتمة: الأمر الأوّل في نبذة مختصرة من حياة المؤلّف طيّب الله
ثراه، والآخر في المؤلّف، وأمّا الخاتمة فهي في بيان الخطوات المتّبعة في
إحياء هذا الأثر.

الأمر الأول

في المؤلف

هو المحقق الشيخ محمد كاظم الطوسي الهروي الخراساني أصلاً ومنشأً وانتساباً، الغروي هجرةً وموطناً واحتجاباً، المعروف بـ(الشيخ الآخوند)^(١).

قال فيه تلميذه السيّد الحكيم رحمته الله (ت ١٣٩٠ هـ): (أوحد علماء العصر، قطب فلك الفقهة والاجتهاد ومركز دائرة البحث والانتقاد، الطود الشامخ والعلم الراسخ، محيي الشريعة وحامي الشيعة، النحرير الأوّاه والمجاهد في سبيل الله، خاتم الفقهاء والمجتهدين وحجة الإسلام والمسلمين، الوفي الصفي مولانا الآخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي النجفي، مدّ الله أطناب ظلاله على رؤوس الأنام وعمّر بوجوده دوارس شرع الإسلام، فقد فاز - دام ظلّه - منه بالقدح المعلّى وجلّ عن قول أين وأنى، وجرى بفكر صائب تقف دونه الأفكار ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار، فلذا أذعن بفضله الفحول وتلقّوه بأنعم القبول، وأظهر صحفاً هي المنتهى في التبيان ذوات نكت لم يطمثن قبله أنس ولا جان، ويغنيك العيان عن البيان والوجدان عن البرهان، فما قدّمته لك إحدى مقالاته الشافية ورسائله الكافية فقد أخذت بجزأيها على شطري الأصول

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥ / ٤٧٠، طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٥، معارف الرجال:

٢ / ٣٢٣، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٥، معجم رجال الفكر والأدب: ١٩.

الأصليّة من مباحث الألفاظ والأدلة العقليّة، وأغنت بالإشارة عن المطوّلات، فهي النهاية والمحصول فحريّ بأن تسمّى بكفاية الأصول، فأين من يعرف قدرها ولا يرخّص مهرها!)^(١).

ولاشتهاره بين العوامّ فضلاً عن الخواصّ - حتّى ألّفت في حياته كتب ومقالات، وعقدت لتناول دقائق فكره وآثاره ندوات ومؤتمرات - أقصر على ذكر بعض الخطوط العامّة لحياته ﷺ تنبيهاً للقارئ الكريم.

١- كان والده ﷺ يسكن مدينة (هرات) إلّا أنّه كان يسافر بين مدّة وأخرى إلى مدينة (كاشان) لإرشاد الناس وهدايتهم، وبعد رجوعه من إحدى سفراته تزوّج بامرأة رزقه الله منها أربعة أولاد، هم: نصر الله، ومحمّد رضا، وغلام رضا، ومحمّد كاظم (الآخوند)، ولأنّه كان تاجراً غنياً كان يزور مشهد ثامن أئمة الهدى الإمام الرضا عليه السلام بين الفينة والأخرى، وفي إحدى الزيارات كان قد جلب عائلته ليستقرّ متوطّناً في مدينة (مشهد)، وقد صادفت هذه الزيارة في سنة (١٢٥٥ هـ)، وفيها ولد الشيخ محمّد كاظم الآخوند في هذه المدينة المباركة^(٢)، وبعد هذا الاستقرار اشتغل أولاده غير الآخوند ﷺ في تجارة أبيهم، وأمّا الآخوند فقد أخذ طريق العلم. وفي كتاب مكارم الآثار نقلاً عن جريدة (شهر نما) أنّه ولد سنة (١٢٤٧ هـ)^(٣)، ويلوح من كلام السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)

(١) حقائق الأصول: ١ / ٥.

(٢) ينظر: مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٢، مرگى در نور: ٥.

(٣) ينظر: مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٢ نقلاً عن العدد ٢٤ للسنة الثامنة من جريدة (شهر نما).

أنّه ولد سنة (١٢٤٩هـ)^(١)؛ فقد ذكر في التكملة أنّه عليه السلام عمّر ثمانين سنة، وحيث إنّ تاريخ وفاته سنة (١٣٢٩هـ) بالاتّفاق، فيفترض أن تكون ولادته في حدود سنة (١٢٤٩هـ)، فليلاحظ.

٢- أكمل علوم العربيّة والمنطق وشيئاً من الأصول والفقه في محلّ ولادته، وبقي فيها إلى بدايات عقده الثالث^(٢)، ويبدو أنّه تزوّج في مشهد قبل سفره منها^(٣).

٣- هاجر من مشهد تاركاً الأهل والأحباب ورفاه العيش، ميّماً الوجه نحو النجف الأشرف، فجعل طريقه على مدينة سبزوار مستقراً فيها لبعض الشهور، مستفيداً من الملا هادي السبزواري (ت ١٢٨٩هـ) صاحب المنظومة كما قيل^(٤)، وقيل - نقلاً عن المؤرخين - أنّه لم يستقرّ في سبزوار^(٥).

٤- سافر بعدها إلى مدينة طهران مستقراً فيها حين توفّر أسباب السفر إلى النجف الأشرف، وقد سكن في مدرسة الصدر، وفي تلك الفترة استفاد من أبحاث مشايخها في الفلسفة، وفي ذي الحجّة سنة (١٢٧٨هـ) فارقها قاصداً إلى العراق، وقد ذكر أنّه دخلها في رجب من نفس السنة،

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٥ / ٤٧٠.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٥، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٣) ينظر: مرگي در نور: ٥، وينظر أيضاً: أحسن الوديعه: ١٥٠، أعيان الشيعة: ٩ / ٥،

معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣، كفاية الأصول (ط مؤسسه آل البيت): ١٥.

(٤) ينظر: أحسن الوديعه: ١٥٠، كفاية الأصول (ط مؤسسه آل البيت): ١٥.

(٥) ينظر مرگي در نور: ٣٤، ٣٨ - ٤١.

فيكون استقراره فيها لمدة ستة أشهر^(١)، إلا أن حفيده رجح أن يكون توقّفه في طهران قد دام لثلاثة عشر شهراً وعشرين يوماً^(٢).

٥- في أوائل ذي الحجة الحرام سنة (١٢٧٩هـ) دخل النجف الأشرف على ما قيل^(٣)، وبناءً على أنّه قد دخل النجف الأشرف قبل وفاة الشيخ الأعظم^(٤) (ت ١٢٨١هـ) بستين وعدة أشهر كما في بعض الكلمات^(٥)، يكون دخوله النجف قبل التاريخ المذكور بأشهر، كما هو واضح.

٦- ذكر العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) أن الآخوند^(٦) حضر بحث الشيخ الأعظم الأنصاري^(٧) قريباً من ثلاث سنين، وأفاد في هذا الصدد أن الآخوند قال - وهو على المنبر - إن حضوره على الشيخ الأعظم قد صادف أيام مباحثة الشيخ الأنصاري مسألة حجّة خبر الواحد^(٨)، وقد ذكر بعض المترجمين له أنّه أدرك بحث الشيخ الأعظم قريباً من ستين^(٩)، ويبدو أنّه في غمرة ابتهاجه بتلقّي العلوم في النجف جاءه خبر وفاة ولده (محمد مهدي) برسالة بعثها والده مع بعض الزائرين، وأنّ هذا الحدث أثر كثيراً على نفسيّة زوجته في مشهد، فطلب الآخوند من والده جلب زوجته إلى النجف الأشرف تخفيفاً عليها ممّا قد لحقها من الوجد على فقد

(١) ينظر: أحسن الوديعه: ١٥٠، كفاية الأصول (ط مؤسسة آل البيت): ١٥.

(٢) ينظر مرگي در نور: ٣٨ - ٤١.

(٣) ينظر: مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٥، أحسن الوديعه: ١٥٠.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٥، أحسن الوديعه: ١٥٠.

(٦) ينظر: مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

ولدها، إلا أنَّ للقدّر كلمة أخرى؛ إذ بعد التّام شمل العائلة في النّجف، واكتمال علائم الفرح والسّرور بحملٍ جديد تردّت صحّة الزّوجة، فأنجبت المولود ميتاً، وعلى إثرها توقّأها الله أيضاً بعد مدّة^(١)، والله وحده يعلم مدى تأثّر الآخوند بهذا الابتلاء، ولكنّ الله عزّ اسمه عوّضه من زوجته الثانية بخمسة من الذكور وبنت واحدة.

أمّا الذكور - وقد لقّبوا بـ(الكفائيّ) نسبة إلى كتاب كفاية الأصول لوالدهم - فهم:

أ - الميرزا محمّد مهدي.

وهو أكبر أنجاله، ولد سنة (١٢٩٢هـ) في النّجف الأشرف، وتلقّى دروسه فيها، ولكن لابتلائه بمرض في عينه تركّ التحصيل، وتصدّى للخدمات الاجتماعيّة، حتّى كان بيته مكاناً لمراجعة الناس ورفع حوائجهم^(٢)، وقد وصف في مكارم الآثار بأنّه من علماء وأعيان النّجف الأشرف، وقد توفّي ٦ أو ٧ جمادى الآخر (١٣٦٤هـ)^(٣)، وولده محمود رضا هو والد عبد الحسين الكفائيّ الذي ألّف كتاباً في ترجمة جدّه المحقّق الخراسانيّ، وسماه (آفتابى كه غروب نمى كند) أو (مرگى در نور)^(٤).

ب - الميرزا محمّد.

الشهير بـ(آقا زاده)، ولد سنة (١٢٩٤هـ) في النّجف الأشرف، وكان

(١) ينظر مرگى در نور: ٤٧ - ٤٩.

(٢) ينظر مرگى در نور: ٤٠٢ - ٤١٠.

(٣) ينظر مكارم الآثار: ١٥١٣ / ٥.

(٤) ينظر الذريعة: ٢٦ / ١٦.

عالمًا فاضلاً مدققاً من أفاضل تلاميذ والده، قصد مدينة مشهد بإذن من والده في نيّف وعشرين بعد الثلاثمائة، فصار رئيساً مرجعاً للأمور إلى أن توفي بطهران ليلة الأحد، ١٣ ذي القعدة، سنة (١٣٥٦هـ)، وله تقاريرات في الفقه والأصول، وشرح وتعليقات على كفاية والده^(١).

ج - الميرزا أحمد.

ولد في النجف الأشرف في شهر ربيع الأوّل سنة (١٣٠٠هـ)، ونشأ في كنف والده، قرأ المكاسب والرسائل عند السيّد أبي الحسن الأصبهانيّ، وقرأ الكفاية عند أخيه الميرزا محمّد الكفائيّ، ثمّ حضر درس والده فقهاً وأصولاً، له حاشية على كفاية الأصول لوالده، وكتب تقاريرات بحث والده أيضاً، أبعد من النجف إلى إيران مع جماعة من العلماء في سنة (١٣٤١هـ)، وهبط مشهد الرضا^(٢) سنة (١٣٤٢هـ)، وفوّض إليه أمر مفتاح الضريح المطهر والخدمة فيه، فأقام في مشهد إلى آخر حياته مدرّساً ومرجعاً يتولّى الشؤون الدينيّة والاجتماعيّة^(٣).

د - الميرزا حسن.

ولد في سنة (١٣١٢هـ) وكان ممثلاً عن مدينة مشهد في مجلس الشورى، وتوفي فجأة في طهران يوم ١٠ ذي الحجة سنة (١٣٧٣هـ)، ودفن في مقبرة شاه عبد العظيم الحسيني^(٣).

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٢٧٤، الذريعة: ٤ / ٣٨٥، ٦ / ١٨٨، ١٧ / ١٤٢،

معجم رجال الفكر والأدب: ١٩.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣ / ٤٦١، الذريعة: ٦ / ١٨٦، مستدركات أعيان

الشيعة: ٢٣ / ٦.

(٣) ينظر مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٤.

هـ - الميرزا حسين.

ولد في النجف الأشرف سنة (١٣١٨ هـ)، ونشأ في حجر أبيه وقرأ المقدمات برعايته، وبعد وفاة أبيه كفله أخوه الكبير الميرزا محمد مهدي، وقرأ السطوح على فريق من الأعلام، ثم حضر بحوث الخارج في الفقه والأصول، وكان أكثر استفادته من بحث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، وكتب تقريراته، وبعد وفاة أخيه الميرزا محمد مهدي قام بإدارة المدارس التي أنشأها والده الآخوند، وكانت آنذاك من المدارس العامرة الشهيرة، وتوفي ٥ ربيع الأول (١٣٩٦ هـ)، ودفن بجانب أبيه ^(١).

وأما بنته الوحيدة (زهراء) فقد ولدت سنة (١٣٠٨ هـ)، وهي زوجة الشيخ إسماعيل ابن الميرزا حبيب الله الرشتي، ولما توفيت سنة (١٣٣٥ هـ ش) في طهران نقل جثمانها إلى النجف الأشرف، ودفنت جنب والدها الآخوند ^(٢) في الصحن العلوي المقدس ^(٣)، ومن لطيف ما حصل عند دفنها، أنه عند حفر قبرها شوهد جثمان الآخوند ^(٤) كأنه دفن أمس ^(٥).

٧- بعد وفاة الشيخ الأعظم الأنصاري ^(٦) سنة (١٢٨١ هـ) اشتغل على السيد العلامة الأمير السيد علي التستري (ت ١٢٨٣)، وحضر في الفقه درس العلامة الفقيه الشيخ راضي (ت ١٢٩٠ هـ)، وكان جل استفادته

(١) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٣ / ٦٦.

(٢) ينظر مرگي در نور: ٤٠٢.

(٣) ينظر مرگي در نور: ٤٢٤.

وتلمذته على السيّد محمد حسن المعروف بـ (السيّد المجدّد الشيرازي) (ت ١٣١٢هـ)^(١).

٨- هاجر إلى سامراء مع أستاذه السيّد المجدّد الشيرازي سنة (١٢٩١هـ) لكنّه لم يلبث فيها كثيراً، حتّى رجع إلى النجف، وكان ذلك أيام مرجعية الميرزا حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢هـ) في النجف الأشرف^(٢).

٩- تخرّج من منبر درسه في مسجد الشيخ الطوسي إلى أن توفي عدد كبير من العلماء المحققين، ووفق جُلّ تلامذته للرئاسة العلمية^(٣)، وقد أحصى السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) عدّة تلامذته في بعض الليالي فتجاوز الألف والمائتين، ومثله ذكره العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)^(٤).

١٠- له جملة من المؤلّفات، جلّها طبع، والبعض الآخر لم ير النور بعد: أمّا المطبوع منها فهو:

أ- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (جزءان)، وهو مشتمل على الحاشية القديمة والحاشية الجديدة على كتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، وتاريخ تأليف الحاشية الجديدة سنة (١٢٩١هـ)^(٥)، وقد ذكر العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) أنّه رأى

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٥، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٥، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦.

(٣) ينظر معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ١٦٦، الذريعة: ١٤ / ٣٣.

(٥) ينظر: درر الفرائد: ٤٧٥.

توقيعه عليه السلام في بعض أجزاء هذه الحاشية سنة (١٢٩٤هـ) وفي بعضها الآخر سنة (١٢٩٥هـ)^(١). وأمّا الحاشية القديمة فيبدو من ديباجتها أنّه ألفها بعد وفاة الشيخ الأعظم عليه السلام، حيث دعا له: (تغمّده الله بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه)^(٢)، ولكن أخبرني بعض الفضلاء المعاصرين أنّه اطلع على نسخة منها دعا فيها الآخوند للشيخ الأعظم بدوام البقاء في أغلب موارد ذكره ما يعني أنّه علّقها في زمان الشيخ الأعظم^(٣).

ب - كفاية الأصول (جزء واحد)، ويبدو أنّه ألفها أثناء إلقاء إحدى دوراته في البحث الأصولي التي عبّر عنها العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) بـ (الدورة الأخيرة التي ألف فيها الكفاية)^(٤)، وقد ذكر سيّدنا الأستاذ (دامت إفاداته) أنّ من المسموع أنّ تأليف هذا الكتاب كان باقتراح من الميرزا عليّ آغا نجل السيّد المجدّد الشيرازي (ت ١٣١٢هـ) عندما نزل من سامراء إلى النجف الأشرف، وذلك بعد وفاة السيّد المجدّد الشيرازي عليه السلام^(٥).

ت - الفوائد الأصوليّة، (فهرستها: صيغ الأمر والنهي، الطلب والإرادة، الإخلال بالأجل في المتعة، صلح حق الرجوع، الاستعمال في أكثر من معنى، تقدّم الشرط على المشروط، المشتقّ، الشبهة المحصورة،

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٧.

(٢) درر الفرائد: ٤٧٩.

(٣) هو فضيلة الشيخ كريم مسير (دام عزّه).

(٤) الذريعة: ١٤ / ٣٣.

(٥) ينظر العلم الإجمالي: ١ / ٥٨٥.

المتعارضين، المتزاحمين، وجوب اتباع الظهور، التمسك بالمطلقات، المدح والذم في الأفعال، الملازمة بين العقل والشرع، اجتماع الأمر والنهي^(١).

ث - حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم (ت ١٢٨١هـ)، فرغ منه يوم الثلاثاء تاسع عشر محرّم الحرام من شهور سنة (١٣١٩هـ)^(٢).

ج - رسالة في الوقف، قال في نهايتها: (وقد وقع الفراغ لمصنّفه الجاني محمّد كاظم بن حسين الخراساني في يوم الجمعة سابع عشر شهر رجب المرجّب من شهور سنة ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرين من الهجرة النبويّة على مهاجرها ألف صلاة وتحية)^(٣).

ح - رسالة في الرضاع، قال في نهايتها: (هذا آخر ما أردنا إيراد له الحمد، وقد فرغنا في ٢٨ شهر شوال المكرّم من شهور سنة ١٣٢٤)^(٤).

خ - رسالة في الدماء الثلاثة^(٥).

د - شرح كتاب الطهارة من تبصرة المتعلّمين، وقد فرغ منه في اليوم الثاني من شهر شوال المكرّم سنة (١٣٢٩هـ)^(٦).

ذ - شرح كتاب الصلاة من تبصرة المتعلّمين غير تامّ، وقد وصل فيه إلى شرح قول العلامة في مكان المصليّ: (ويشترط طهارة موضع الجبهة)

(١) ينظر: الذريعة: ١٦ / ٣٢٤، معجم المطبوعات العربيّة في إيران: ١٩٤.

(٢) ينظر حاشية المكاسب: ٢٨٢.

(٣) قطرات من يراع بحر العلوم: ق ١ / ٧٣.

(٤) قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٢ / ٢٤.

(٥) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٣ / ٢ - ١٠٣.

(٦) ينظر: قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٤ / ١٢٩، اللمعات النيرة: ٩ - ٢٤٢.

الذي هو بداية الفصل الخامس من الباب الأول الذي عقده العلامة في مقدمات الصلاة^(١).

ر - رسالة في الفراق بين الزوج والزوجة، لم تتم^(٢).

ز - رسالة في العدالة^(٣).

س - رسالة في الرهن لم تتم^(٤).

وقد طبعت المؤلفات من ج إلى س تحت عنوان: (قطرات من يراع بحر العلوم)، ثم طبعت مؤخراً بتحقيق السيّد صالح المدرسي.

وأما غير المطبوع من مؤلفاته فهو كتاب الإجارة، كما عدّ كذلك في كلمات جمع ممن ترجموا للأخوند^(٥)، ولعلّه لا يخلو عن رجحان، كما سيأتي توضيحه، وهو الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم.

وفاته ومدفنه

قال تلميذه الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١هـ): (انتقل إلى رحمة الله ورضوانه.. الشيخ الأستاذ.. الشيخ محمد كاظم الخراساني.. بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء، وهو اليوم المكمل للعشرين من شهر ذي

(١) ينظر: قطرات من يراع بحر العلوم: ق ١ / ٥ - ٣٩، اللغات النيرة: ٢٤٣ - ٣١٢.

(٢) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٤١ - ٤٩.

(٣) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٤٩ - ٥٣.

(٤) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٥٣ - ٥٦.

(٥) ينظر: الذريعة: ١ / ١٢٢، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٩٣، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤، معجم

رجال الفكر والأدب: ١٩.

الحجّة الحرام سنة (١٣٢٩)، وقد تجاوز عمره المبارك السبعين، وقد غسّل خارج البلد في خيمة ضربت على نهر الحيدريّة^(١)، وجيء به محمولاً على أعناق العلماء وطلبة العلم والجسم الغفير الذي لا يحصى، وهم بين بكاء وعويل ولطم على الصدور والرؤوس، حتّى وصل إلى الصحن الشريف بعد الساعة الثامنة من ذلك اليوم، وصلى عليه الشيخ العالم المقدّس الشيخ عبد الله المازندرانيّ، ثمّ أدخل إلى الحرم الشريف العلويّ، ثمّ دفن في الحجرة الواقعة في باب السوق الكبير عن يسار الداخل إلى الصحن الشريف، وكان ذلك اليوم يوم غيثٍ ومطر وبرد، ولم تشمئز الناس؛ لحرّ المصاب.. وكان رحمة الله عليه عازماً ذلك اليوم على السفر إلى إيران هو وجملة العلماء للجهاد في سبيل الله.. فلما صلى الصبح من ذلك اليوم المشؤوم.. أحسّ بوجع في قلبه الشريف، فسقط فجأةً، وأجاب داعي الله، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله، إنّّا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

(١) يبدو أنّ هذا النهر يقع في منخفض بحر النجف القريب من المدينة، ينظر ماضي النجف وحاضرها: ١ / ٢٠١.

(٢) مقتطفات تاريخيّة من كشكول الشيخ هادي آل كاشف الغطاء المطبوعة ضمن مجلّة (مخطوطاتنا) - العدد السابع: ٣٤٥.

الأمر الثاني

في المؤلف

الموضوع الذي يتناوله الكتاب هو مسائل كتاب الإجارة التي هي من العقود الناقلة للملكية المنافع في مقابل عقد البيع الذي ينقل ملكية الأعيان، ولهذا قد يعتبر كل منهما أم المعاملات في بابه، فالملاحظ في كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي رحمته الله (ت ٦٧٦ هـ) يجد أنه ابتداءً في قسم المعاملات منه بمسائل البيع، وبعد الانتهاء من تناول أصنافه أتبعه بباقي المعاملات التي يكون المنظور بها التعاقد على الأعيان، كالرهن والضمان والشركة وغيرها، وبعد الانتهاء من ذلك بدأ بذكر المعاملات التي يكون المدار فيها التعاقد على منافع الأعيان، كالعارية والإجارة ونحوهما، وقد قسم مسائل كتاب الإجارة على أربع فصول:

الفصل الأول: تناول فيه ماهية العقد وما يعتبر فيه.

الفصل الثاني: وقد تناول فيه شرائط الإجارة التي هي على قسمين: قسم يدور على ما يعتبر في المتعاقدين، وقسم يدور على ما يعتبر في المنفعة التي يجري التعاقد عليها.

الفصل الثالث: في أحكام الإجارة، وقد تناولها ضمن ثلاث عشرة مسألة.

الفصل الرابع: فيما لو تنازع الطرفان، وقد تناولها ضمن ثلاث مسائل.

والمسائل التي ذكرها عليه السلام في باب الإجارة تمثل أمّهات المسائل التي كانت تدور عليها رحي البحث العلمي في تلك الأزمنة، كما يظهر بالمقارنة مع ما ذكر في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الذي هو من علماء القرن السادس الهجري^(١).

هذا، وقد عدّت الإجارة في بعض الكلمات صنفًا خاصًا من البيع، ولذا تكتسب أهمّيّتها من أهمّيّته، قال الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ): (الإجارات صنف من البيوع - لأنّ البيوع كلّها إنّما هي تمليك من كلّ واحد منهما لصاحبه - يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدّة التي اشترط حتّى يكون أحقّ بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه)^(٢)، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة الحنبليّ (ت ٦٢٠هـ) في كتاب (المغني)، حيث قال: (وهي نوع من البيع؛ لأنّها تمليك من كلّ واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنّه يصحّ تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً)^(٣).

ومن ثمّ استُدلّ على جوازها في بعض الكلمات بما يستدلّ به على أهمّيّة البيع من أنّ الحاجة كما مسّت إلى اعتبار البيع جائزاً - لأنّه معاوضة على الأعيان - كذلك مسّت إلى اعتبار الإجارة جائزة؛ لأنّها معاوضة

(١) ينظر بداية المجتهد: ٢ / ١٧٨ وما بعدها.

(٢) كتاب الأئم: ٤ / ٢٦.

(٣) المغني: ٦ / ٣.

على المنافع^(١).

وعلى هذا - فيما يبدو - جرى الشيخ الطوسي^{رحمته} (ت ٤٦٠هـ) في كتاب (النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى) - الذي هو من أوائل كتبه في الفقه، وتعرّض فيه للمسائل الفقهيّة التي كانت مشار بحث بين فقهاء المسلمين في تلك الأزمنة - حيث أدرج مسائل كتاب الإجارة مباشرة بعد تناوله مسائل كتاب البيع وأصنافه الخاصّة وغيره من العقود التي تتناول نقل الأعيان، فليلاحظ ثمة.

وقد جرى المحقّق الآخوند^{رحمته} في الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم على تقسيم مسائل كتاب الإجارة على وفق التقسيم المتقدّم ذكره عن المحقّق الحلّي في كتاب (شرائع الإسلام)، كما صرّح بذلك في مطاوي الأبحاث^(٢)، فتناول - على ما هو المعروف من طريقته في الاختصار على ذكر مهمّات الأبحاث وترك الفضول - الفصول الثلاث الأولى، وأمّا الفصل الرابع فلم نجده في ما توفّر لدينا من نسخ الكتاب الخطيّة.

ثم إنّ مفهرسي النسخ الخطيّة التي اعتمدنا عليها وصفوا الكتاب بأنّه تقرير بحث الشيخ محمد كاظم الخراسانيّ لولده الميرزا محمد^(٣)، ولعلّ عذرهم في ذلك وجود النسخ ضمن مجاميع اشتملت على كتاب القضاء بالإضافة إلى كتاب الإجارة، ومعروف أنّ ولد المصنّف الميرزا محمد هو

(١) ينظر: المجموع: ١٥ / ٣، المغني: ٦ / ٣.

(٢) ينظر ص (١٥٢).

(٣) ينظر: الفهرس الموحد للنسخ الخطيّة في إيران (فنخا): ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩.

المؤلف لكتاب القضاء تقريراً لبحث والده (قده).

ولكن جمعاً ممن ترجموا للآخوند^(١) ذكروا كتاب الإجارة ضمن فهرس مؤلفاته، كما في معارف الرجال، والذريعة، ومرآة الشرق، ومعجم رجال الفكر والأدب^(١).

ولعل التشابه الملحوظ بين أسلوب التعبير في الكتاب وبين كتاب (كفاية الأصول) الذي دأب فيه الآخوند على رعاية السجع في فقرات كلامه، يرجح كون الكتاب من مؤلفات الآخوند.

هذا مضافاً إلى أنه لا يوجد أي مؤثر في داخل النسخ على كون الكتاب تقريراً لبحث الآخوند، فإن المذكور في آخر نسخة (ح): (هذا آخر ما وجدناه من خط مصنفه..)، وهو كما ترى غير واضح في كون الكتاب من تأليف ولده الميرزا محمد تقريراً لبحث والده، وكذلك الأمر في نسخة (ك)، بل في نسخة (ش) - التي جاءت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب الرضاع وكتاب الإجارة وكتاب القضاء - قد صرح في بداية كتاب القضاء مؤلفه وهو نجل الآخوند الميرزا محمد بأنه تقرير لبحث والده، ولم يرد مثله في بداية كتاب الرضاع وكتاب الإجارة، وقد تقدم أن كتاب الرضاع من تأليف الآخوند وقد طبع ضمن مؤلفاته تحت عنوان (قطرات من يراع بحر العلوم).

(١) ينظر: معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤، الذريعة: ١ / ١٢٢، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٩٣، معجم

رجال الفكر والأدب: ١٩.

والظاهر أنّ الشيخ الآخوند رحمته الله قد شرع في تأليف الكتاب أو إلقاء بحثه في الإجارة على احتمالٍ قبل سنة (١٣٢٠هـ)، حيث إنّه ذكر فيه المحدث النوريّ صاحب كتاب (مستدرك الوسائل) ودعا له بالبقاء^(١)، ومعلوم أنّ المحدث النوريّ توفيّ سنة (١٣٢٠هـ).

(١) ينظر ص (١٨٠).

خاتمة

مواصفات النسخ المعتمدة في التحقيق

مجموع النسخ التي ذكرت للكتاب تسع: ثلاث في مكتبات النجف الأشرف حصلنا على نسختين منها، والثالثة طلبناها فلم يسعفنا التوفيق للحصول عليها، وست في مكتبات إيران حصلنا على نسخة منها^(١).

١ - نسخة مكتبة الإمام السيّد الحكيم رحمته الله العامة في النجف الأشرف ذات الرقم: ٢٧٤٩، رمزنا لها بالرمز (ح)، وقد وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب القضاء والشهادات إضافة إلى كتاب الإجارة، فهرست على أمّها تقرير لبحث الآخوند محمّد كاظم الخراساني مقررهما ولده الميرزا محمّد، ضمن (٤٠٩) صفحة، كان عدد صفحات كتاب الإجارة منها (٩٥) صفحة.

ناسخها: محمّد حسين الحائري، تاريخ إكمال نسخها من خطّ المصنّف: يوم السبت حادي عشر من شهر رجب المرجّب سنة (١٣٣٢هـ)، نوع الخطّ: نسخ، أبعاد كلّ صفحة: (٢١.٥ × ١٦) سم، عدد الأسطر في غالب الصفحات: (١٩) سطر.

٢ - نسخة مكتبة الإمام السيّد الحكيم رحمته الله العامة في النجف الأشرف

(١) ينظر: الفهرس الموحد للنسخ الخطيّة في إيران: ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩.

ذات الرقم: ٢٣٠٦، رمزنا لها بالرمز (ك)، وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب القضاء والشهادات مضافاً إلى كتاب الإجارة، فهرست على أنّها تقرير بحث الآخوند محمد كاظم الخراسانيّ مقرّرها ولده الميرزا محمد، ضمن (٤٥٨) صفحة، شكّل كتاب الإجارة منها (١١٢) صفحة.

ناسخها: ضياء الدين بن محمد مهدي بن أبي القاسم ابن السيّد حسن ابن السيّد محمد المجاهد ابن السيّد عليّ صاحب الرياض رحمته الله الطباطبائيّ، تاريخ الفراغ من النسخ: غرة ربيع الثاني سنة (١٣٣٥هـ)، نوع الخطّ: نسخ، أبعاد كلّ صفحة: (١٤ × ٢٢) سم، عدد الأسطر في كلّ صفحة: (٢٢) سطر إلا في الصفحة ما قبل الأخيرة فإنّها (٢٣) سطر.

٣ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإيرانيّ ذات الرقم: ١٣١٦٩ ورمزنا لها بالرمز (ش)، وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب الرضاع، وكتاب القضاء، وقد صرّح في بداية كتاب القضاء أنّه تقرير بحث الآخوند، ومقرّره ولده الميرزا محمد، ولم يوجد مثله في كتاب الرضاع وكتاب الإجارة.

موضع كتاب الإجارة في المجموعة: (١٧ ظ - ٧٠ ظ).

مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، الخطّ: نستعليق، أبعاد كلّ صفحة: (١٥ × ٢٠) سم، عدد الأسطر في كلّ صفحة: (١٧) سطر.

بيان الخطوات المتبعة في إحياء هذا الأثر

١. صفّ الحروف.
٢. مقابلة النصّ المنضّد مع المخطوط، وقد تكفّل بهاتين الخطوتين مركز الشيخ الطوسي رحمته للدراسات والتحقيق.
٣. إثبات نقاط الاختلاف بين النسخ في الهامش معرضاً عن الاختلافات غير المهمّة.
٤. ضبط النصّ على وفق طريقة التلفيق بين النسخ الخطيّة، وتقطيعه بما يؤدّي إلى المعنى المنظور للمصنّف بحسب ما يلوح من سياق عبارته.
٥. قد يقتضي ضبط النصّ بحسب السياق إضافة كلمة أو عبارة فلاحظنا في ذلك وضع المقترح بين معقوفين.
٦. تخريج الآيات والروايات والأقوال التي ذكرها المؤلّف من مصادرها وإثباتها في الهامش، وإثبات نقاط الاختلاف بين نصوص الروايات والأقوال الواردة في المصادر مع النصوص المنقولة في النسخ، وحيث كان التخريج على كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) فإنّه على طبعة دار إحياء التراث التي هي الطبعة القديمة إلّا في بعض الموارد التي اعتمدت فيها على الطبعة الجديدة، فميّزتها بـ(ط ج).
٧. تمييزاً للنصّ القرآنيّ عن غيره وضعت الآيات الكريمة ضمن قوسين مزهرين، وضبط النصّ بالخطّ الغامق المشكّل، وأمّا الروايات الواردة

عن المعصومين عليهم السلام فقد ميّزت بالخطّ الغامق.

٨. اقترح عناوين للمسائل الواردة بما يؤدّي إلى سهولة المراجعة على القارئ الكريم، ووضعها في جانب النصّ تمييزاً عن العناوين المدرجة من قبل المصنّف نفسه.

٩. وضع الفهارس التفصيليّة في نهاية الكتاب.

شكرو وتقدير

وفي الختام أتقدّم بخالص شكري وامتناني لكلّ من أعانني ولو بكلمة على إكمال هذا العمل، لا سيّما إدارات المكتبات التي وفّرت النسخ، وكذلك مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق الذي تفضّل برعاية العمل، وجناب الشيخ محمّد جواد إسلامي الذي أعانني في ترجمة بعض النصوص التي كتبت باللغة الفارسيّة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، ويوفّقهم للمزيد من أعمال البرّ، إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه وخاتم رسله، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

نماذج من النسخة المعتمدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مجلد ۱۰

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
ولعنوا الله على عدائهم اجمعين كتاب الاجارة وهي ثابثة
كنايا وسنة واجماع من المسلمين كما عرفت به غير واحد من الاساطين
وفي مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها اختلفوا في تعريفها
عرفها بعضهم بانها عقليات المنفعة بعوض معلوم كما عن الحقن قد في
كتبه وعرفها آخر بانها عقد على تلك المنفعة المعين ذلك من الثعالب
كما يظهر للمضيق في كلماتهم وقصة تعريف الاول كون لفظ اجرت و
تلك المنفعة مترادفين غاية الامر الدال في الاول لفظ واحد جلا
هو بخلافه في اللغة ولكن من المحتمل ان تكون الاجارة عبارة عن ضارة
خاتمة بين المشاجر والعين مستديرة لاستحقاق المشاجر المتنازع
فيكون تسلط عليها واستحقاقه لهما من آثار تلك الاضافة الخاصة
والعلاقة الحادثة بالعقد كما في الرهن حيث انه يضاف بين الرهن
والعين من آثارها تسلط على استيفاء دينه منها بل وكذا العاقبة
ايضا يدعى انها يضاف بها المستعير والعين من آثارها جواز
الانتفاع بها كما لا يخفى وانما المعلوم مخالفه الاصحاح لما احتملناه انه
يمكن ارجاع بعض تعاريفهم بل كلها الى ذلك بان يقال ان هذه النفا
انما يكون قبلا لما يكون مستقبلا له او ما يستقيمها الا عن حقيقتهما
وهي هنا ولا يضر في ذلك اذا لم تكن موقوفة لبان الحقيقة حقيقة
بل لمجرد شرح الاسم والاشارة اليها بوجه فناء لبيان اليك
بلازمها واضري بما يوجبها وبذلك يرتفع الخلاف ايضا بين
الاصحاح اذا اختلفت التفاسير والشان هذا غير كاف عن الا


قوله


وان بقيت هي على قائلينها ضرورة وجوب توفية المنفعة المرجوة
للعين نفسها تمام المدة وكيف كان فالمتكلم عندي مشكلة لأن
المدة في الوجوب وعدله هو بناء العرف وهو غير معلوم ولا مبني
بحيث يطمئن النفس وإن كان ما افاده النقص من الفرق في
موانع الانقضاء لما استبعد كثر والله العالم الفصل الرابع
في الشائع وفيه مسائل كنيته عبد المذنب إلى الله
أفلا هلك المذنب إذا بنى ابن محمد بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن الحسين بن السيد محمد المجاهد بسبيل الله
ابن السيد صاحب الرضا قدس سره الطباطبائي
تخريرا في غرة ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة
وخمسة وثلثين على هاجرها الفناء
والحمد لله

١٢٢٥



شروطاً وفيه أن هذا المصدر لا يصلح له الدنيا، العرف من هذا اللفظ على الواجب المطلق عند عدم
 ما خذله، وأما مع تحريك العرف في بعض الموارد، فخطأ به فلا يدرسه على ما وضع فلا يدرسه
 لهذا المصدر ثم الظاهر أنه لا يكفل في أنه على الوجهين، بل لا يفرق بينهما من أجله، ويستغنى
 الحكم إذا كانت ملوكة وذلك لتوقف استيفاء المنفعة عليه، إذ لا يجب على المورج مجرد التحلية فيه
 ومنها، بل اللازم عليه التحلية والتسليم على نحو يمكن من استيفاء المنفعة منها، ثم قد يقال
 فيما إذا كان المستلزم في أثناء المدة بفعل المستاجر والمكسب عن جامع المنفعة عدم وجوب
 التفريق عليه أو ليس كما يتوقف عليه الاندفاع بتسليم العين وتكليف المستاجر تكليف التام
 يجب على المورج أن يضع يد الغاصب كذلك مع أنه لا يجب والدستور الرابع مع تسليم
 العين فإذ لا وقتاً ناقش في ذلك بعض الفرق في سوانح الاندفاع بين قصور العين في نفسها
 للتحقق فخراب ونحوه، ومن الدرر الجليل المانع للمستاجر أن يعقبه على ما يلزمه ضرورة
 وجوب توفية المنفعة الراجعة للعين نفسها في تمام المدة، وكيف كان فالمسئلة عندئذ
 لأن المورج في الوجوب وعدمه هو بما والعرف وهو غير معلوم ولذا يتبين بجملته أن النفس
 كان ما إذا به البعض من الفرق في سوانح الاندفاع لا يستبعد كثيراً في العالم الفصل الرابع في
 التناسخ







کتاب الجارح

تأليف

المحقق الفذ

الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني قدس سره

المعروف بالأخوند الخراساني

المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ

تحقيق

الشيخ قاسم الطائي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين^(١).

كتاب الإجارة

وهي ثابتة كتاباً وسنةً وإجماعاً من المسلمين، كما اعترف به غير واحدٍ
من الأساطين^(٢).

وفيه مقدّمة وفصول:

أما المقدّمة ففي^(٣) ماهيّتها^(٤).

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين»، وفي (ش) لا يوجد قوله: «ولعنة الله على أعدائهم أجمعين».

(٢) ينظر: الخلاف: ٣ / ٤٨٥ وما بعدها، فقه القرآن (للراوندي): ٢ / ٦٣، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٠، الحاشية النجارية ضمن موسوعة الشهيد الأوّل: ١٤ / ٣٥٣ وما بعدها، المهذب البارع: ٣ / ١٧، مجمع الفائدة: ١٠ / ٨، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٢، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٣٠، رياض المسائل: ١٠ / ٧ - ٨.

(٣) في (ح): «فقد».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «ماهيّتها» وفي (ك): بدلها «ههنا».

اختلفوا في تعريفها، فعرفها^(١) بعضهم بأنها: تملك المنفعة بعوضٍ معلوم، كما عن المحقق عليه السلام في بعض^(٢) كتبه^(٣).

وعرفها آخر^(٤) بأنها عقد^(٥) على تملك^(٦) المنفعة^(٧)، إلى غير ذلك من التعابير^(٨)، كما يظهر للمتصفح في كلماتهم^(٩).

وقضية تعريف الأوّل كون لفظ: (آجرت) و(ملّكت المنفعة) مترادفين غاية الأمر الدالّ في الأوّل لفظ واحد بما هو، بخلافه في^(١٠) الثاني.

ولكن من المحتمل أن تكون الإجارة عبارة عن إضافة خاصّة بين المستأجر والعين مستدعية لاستحقاق المستأجر المنافع، فيكون تسلّطه عليها واستحقاقه لها من آثار تلك الإضافة الحاصلة والعلاقة الحادثة بالعقد، كما في الرهن، حيث إنّه نحو إضافة بين المرتهن والعين من آثارها تسلّطه على^(١١) استيفاء دينه منها، بل وكذا العارية أيضاً، بدعوى أنّها نحو

الإجارة إضافة بين
المستأجر والعين

(١) في (ح، ك): «عرفها».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «بعض».

(٣) ينظر المختصر النافع: ١ / ١٥٢.

(٤) في (ح): «آخرون».

(٥) في (ش): «العقد».

(٦) في (ح، ك): «تملّك».

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ٣ / ٦٧، اللمعة الدمشقيّة: ١٥٥، كفاية الأحكام: ١ / ٦٤٨.

(٨) في (ش): «التفاسير».

(٩) ففي الوسيلة والجامع للشرائع عرفها بأنها: «عقد على منفعة بعوض» ينظر: الوسيلة:

٢٦٧، الجامع للشرائع: ٢٩٢.

(١٠) في (ش): «بخلاف» بدل «بخلافه في».

(١١) في (ش): «مع».

إضافة بين المستعير والعين من آثارها جواز الانتفاع بها، كما لا يخفى.
وليس [من] المعلوم مخالفة الأصحاب لما^(١) احتملناه؛ إذ يمكن إرجاع
بعض تعاريفهم، بل كلّها إلى ذلك:

بأن يقال: إنّ هذه التعابير كلّها^(٢) إنّما تكون تعبيراً عمّا تكون مستتبعة
له، أو عمّا يستتبّعها، لا عن حقيقتها وماهيّتها.

ولا خير في ذلك إذا لم تكن مسوقة لبيان الحقيقة حقيقة، بل لمجرد
شرح الاسم والإشارة إليها بوجه، فتارةً يشار إليها بلازمها، وأخرى
بما يوجبها.

وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً بين الأصحاب؛ إذ اختلاف التعابير^(٣)
والشأن هذا غير كاشفٍ عن الاختلاف في أصل المعنى، وبه يتّضح أيضاً
أنّه لا وقع لما صدر من غير واحدٍ من الشّراح من النقض والإبرام في هذا
المقام^(٤)؛ إذ ذلك إنّما يصحّ إذا كان التعريف حقيقياً لا لمجرد شرح الاسم.
ثمّ إنّّه بما احتملناه يسهل الخطب في بعض الموارد، مثل استئجار المرأة
للإرضاع، والبتّر للاستسقاء، والحمام لإتلاف الماء إلى غير ذلك من
الموارد التي توجب الإجارة استحقاق الأعيان المستأجرة؛ إذ بناءً على ما

(١) في (ش): «فيها».

(٢) في (ك، ش): لا توجد «كلّها».

(٣) في (ك، ش): «التفاسير».

(٤) ينظر: الحاشية النجارية ضمن موسوعة الشهيد الأوّل: ١٤ / ٣٥٤، التنقيح الرائع:

٢ / ٢٥٢، جامع المقاصد: ٧ / ٨٠، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧١ - ١٧٢، رياض

المسائل: ١٠ / ٧.

احتملناه يكون الاستحقاق للأعيان من آثار تلك الإضافة في بعض الأحيان، ولا مناص عن هذا الإشكال بناءً على ظواهر تعاريف الأصحاب.

وأما الذبّ عنه بالتعبّد تارةً، وبارتكاب بعض التكلّفات أخرى^(١)، فلا يجدي^(٢) شيئاً، كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى^(٣)؛ إذ غاية ما يفيدته التعبّد الإلحاق بها حكماً لا موضوعاً، كما هو أوضح من أن يخفى؛ لأنّ الخارج عن حقيقة لا يدخل فيها بالتعبّد. وكذلك لا مجال لما قد يشكل^(٤) من أنّ المنافع غير موجودة، فكيف يتعلّق التملك بها^(٥)؟!

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٦٠٧ - ٦٠٨.

(٢) في (ح): «يفيد».

(٣) في ص (١٨٢).

(٤) حكاه العلامة في تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٠ عن عبد الرحمن الأصمّ، وحكاه من قبل

ابن رشد في بداية المجتهد: ٢ / ١٧٨ عنه وعن ابن عليّة.

(٥) في (ح): «بها التملك» بدل «التملك بها».

الفصل الأول

في العقد

وفيه مسائل:

الأولى: يفتقر العقد في تحقّق مسماه إلى إيجاب وقبول، واللفظ الصريح في الإيجاب: (أجرتك) و(أكريتك)، ولا خلاف في انعقاد الإجارة بهما. ١- افتقار العقد إلى إيجاب وقبول.

وهل تنعقد بغيرهما من الألفاظ مع ظهور المراد بالقرينة أم لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

ظاهر بعض الأول^(١)، وصريح آخر التفصيل بين المجازات المستنكرة وغيرها^(٢)، وتردّد ثالث في خصوص بعض الألفاظ^(٣)، مثل [ما] لو قال: بعثك سكنى الدار سنة.

وكيف كان فالذي يقوى في النظر هو الأول؛ وذلك لتحقّق العقد بالمجاز عرفاً، مع وضوح الحال بالقرينة، فيشمّله عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) من غير فرق في ذلك بين المستهجن منه وغيره؛ لوضوح

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨١، اللمعة الدمشقيّة: ١٥٥، التنقيح الرائع: ٢ / ٢٥٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٥.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٠، تحرير الأحكام: ٣ / ٦٧.

(٤) سورة المائدة - آية: ١.

تحققه به مطلقاً.

وما قيل من انصراف العقود في العموم إلى العقود المتعارفة^(١) مراده الانصراف إلى الأنواع المتعارفة، كالبيع والصلح والإجارة والنكاح إلى غير ذلك، لا التعبد^(٢) بالألفاظ المتداولة، كما لا يخفى.

وقد يقال: إن العموم إنما يجدي إذا كان لمدخوله إطلاق؛ وذلك لأن قضيته وجوب الوفاء بكل من عقد البيع والصلح مثلاً، ولا ينافي ذلك اشتراط شيء في صحته ونفوذه.

ولكن يدفع بأنه إنما يتم ذلك لو كان المراد من المدخول الأنواع لا الأشخاص؛ لأن العقد^(٣) بالمجاز^(٤) - ولو كان مستهجنًا - فرد^(٥) من أفراد عقد البيع والإجارة مثلاً، فيجب الوفاء به.

مع أنه^(٦) لو نوقش فيه^(٧) فنحن في غنية عنه؛ إذ بعدما لم يثبت من الشارع^(٨) اعتبار لفظ خاص يستكشف منه أنه قد أحال الأمر إلينا، وإلا لوجب عليه البيان، بل قد تستفاد التوسعة فيما ينعقد به العقد مما ورد في

(١) ينظر رياض المسائل: ٩ / ٢٨١.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «التعبد»، وفي (ش): بدلها «العقد».

(٣) في (ك): «التعبد».

(٤) في (ح): «بالمجاز لو كان» بدل «بالمجاز».

(٥) في (ش): «فهو».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «مع أنه».

(٧) في (ش): «في العموم» بدل «فيه».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «الشارع».

غير واحدٍ من الأبواب^(١)، كما اعترف بذلك غير واحدٍ من الأصحاب^(٢).

المسألة الثانية: لا إشكال كما لا خلاف في أنّ الإجارة إنّما تكون من العقود اللازمة. ٢- الإجارة من العقود اللازمة.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى استصحاب عدم انفساخها بالفسخ - ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن سهل، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت، والسفينة سنة^(٣)، أو أقلّ، أو أكثر، قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه^(٤) الحديث.

وما روي عن محمد بن عيسى اليقطيني: «أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن ابن عليّ بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل، وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل، فقال: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل^(٥) الحديث.

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٨٤ - ٨٥، باب الوكالة، ح ٣٣٨٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١، باب عقود البيع، ح ٤، ص ٢٢، ح ٩.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٩ - ١٠، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٥.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «سنة».

(٤) الكافي: ٥ / ٢٩٢، باب الرجل يتكاري البيت والسفينة، ح ٢ وفيه: «محمد بن سهل عن أبيه» بدل «محمد بن سهل»، «سنة أو أكثر أو أقلّ» بدل «سنة أو أقلّ أو أكثر». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجازات، ح ٣ وفيه: «كراؤه» بدل «كراه».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٧٣، باب المعاش والمكاسب... ح ٣٦٥٤، وفيه: «أبي الحسن عليّ بن محمد العسكري» بدل «أبي محمد الحسن بن عليّ بن محمد العسكري»، و«ثمّ جاء

فروع:

١-٢: مشروعية الإقالة في الإجارة.

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في مشروعية الإقالة فيها. واستدل بعضهم^(١) على ذلك بإطلاق بعض^(٢) ما دلّ على مشروعيّتها، كقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة بن مهران: «أربعة ينظر الله عزّ وجلّ^(٣) إليهم يوم القيامة: أحدهم من أقال نادماً»^(٤) وغير ذلك^(٥).

إلا أنّ طريق منع الإطلاق فيه وفي نظائره واضح، فالبطلان بها مشكّل؛ إذ مقتضى الأصل عدمه، والخروج عمّا أطبق عليه الأصحاب أشكل.

٢-٢: لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة.

الثاني: لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة؛ لعدم المنافاة، أمّا بناءً على كونها تمليك المنفعة فلاختلاف متعلّقها، وأمّا بناءً على ما احتملناه فلوضوح إمكان تعلّق إضافات متعدّدة بعين واحدة، كما في العين المرهونة؛ إذ لا إشكال في أنّ متعلّق الرهن نفس العين مع أنّها ملك للراهن.

وبالجملة لا يتفاوت الحال قبل البيع وبعده غاية الأمر كانت العين

→

رجل آخر» بدل «ثمّ جاء رجل» و«فقال له سلّم» بدل «فقال سلّم»، و«فكتب عليه السلام بخطّه» بدل «فكتب عليه السلام».

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٣.

(٢) في (ش): لا يوجد قوله: «بعض».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «عزّ وجلّ».

(٤) الخصال: ١ / ٢٢٤، ح ٥٥ وليس فيه «أحدهم».

(٥) ينظر: الكافي: ٥ / ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧ / ٥، باب فضل

التجارة وآدابها...، ح ١٥.

ملكاً للبائع قبل البيع وللمشتري بعده، كيف ولو كان التملك منافياً للإجارة يلزم عدم إمكان تحققها؛ لأنّها واقعة على ملك المؤجر، كما لا يخفى^(١)!

نعم، يتخير المشتري - مع جهله بالحال - بين الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وبين الفسخ؛ لقاعدة نفي الضرر^(٢)، أو لما قيل من اقتضاء إطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع^(٣).

ولو اتفق فسخ المستأجر بأحد أسبابه عادت المنفعة إلى البائع دون المشتري؛ لأنّه قد استحقّ العين مسلوقة المنفعة إلى المدة.

ولو انكشف بعد البيع فساد الإجارة فلا إشكال في أنّ المنافع تكون للمشتري؛ لتبعية ملك المنافع للملك الأعيان، ولا يوجب اعتقاد كونها مستأجرة تقييداً في البيع؛ لوضوح عدم الفرق بين ما إذا كانت مستأجرة وعدمها في أنّ البيع إنّما يكون متعلّقاً بالعين من غير تقييد، والمنافع تتبعها إذا لم يتقدّم ملكها لغير المشتري بسبب صحيح، مع أنّه لو سلّم لا يتمّ ذلك فيما لو نسي أحد المتعاملين أو كلاهما الإجارة؛ إذ لا تباي^(٤) حينئذٍ

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «كيف ولو كان التملك.. كما لا يخفى».

(٢) ينظر للأحاديث الدالة عليها: الكافي: ٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرر، ح ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ٦، ٨. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٧٦، ح ٣٣٦٨، ص ٢٣٣، ح ٣٨٥٩. تهذيب الأحكام: ٧ / ١٤٦ - ١٤٧، باب بيع الماء والمنع منه..، ح ٣٦، ص ١٦٤، باب الشفعة، ح ٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

(٤) في (ح): «يتأتى».

على الإجارة قبل البيع فضلاً عن التقييد^(١) فيه.

الثالث: لا تبطل الإجارة بالعدر المانع من تمام الانتفاع المعدّة له العين مهما كان الانتفاع ممكناً في الجملة وإن تخير المستأجر مع نقصانه بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرة كما أفاده بعضهم^(٢).

٢-٣: عدم بطلان الإجارة بطرؤ المانع إذا كان الانتفاع ممكناً في الجملة.

ولكن يشكل ذلك - بناءً على ما هو ظاهر المشهور من أنّها تمليك المنفعة^(٣) - بعدم سلامة متعلّق التمليك بتمامه، فلا وجه للإمساك بتمام الأجرة، بل الوجه الإمساك^(٤) بمقدار ما سلم منها.

نعم، قد يدفع ذلك: بأنّ متعلّق الإجارة إنّما هي طبيعة المنفعة، وهي سالمة مهما كان الانتفاع ممكناً في الجملة.

ولكن يبقى^(٥) فيما إذا عيّنت المنافع، وتعدّر بعضها، فتأمل جيّداً.

وعلى كلّ حالٍ فلا إشكال بناءً على ما احتملناه، إذ تملك المنافع بناءً عليه من آثار الإضافة^(٦) الحادثة بالعقد، غاية الأمر قد يكون المقام^(٧) من

(١) في (ح): «التقيّد».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

(٣) ينظر: الوسيلة: ٢٦٧، فقه القرآن (للاوندي): ٢ / ٦٣، غنية النزوع: ٢٨٥، السرائر:

٢ / ٤٥٦، المختصر النافع: ١ / ١٥٢، الجامع للشرائع: ٢٩٢، التنقيح الرائع: ٢ /

٢٥٢، المهذب البارع: ٣ / ١٧، رياض المسائل: ١٠ / ٧.

(٤) في (ح، ك): «الإمساك الأجرة» بدل: «الإمساك»

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «بأنّ متعلّق الإجارة.. في الجملة ولكن يبقى».

(٦) في (ش): «الإضافة خاصّة» بدل «الإضافة»

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «المقام».

موارد تخلف الدواعي؛ لأنّ تحيّل التمكّن من الانتفاع التام صار داعياً لإيجاد هذه الإضافة بعقد الإجارة.

وكيف كان فلا إشكال في أنّها تبطل بتعذّر أصل الانتفاع، كما صرح به بعضهم^(١).

والوجه فيه: أمّا بناءً على كونها تملك المنفعة فواضح؛ إذ لا منفعة، وأمّا بناءً على ما ذكرناه فلاّ بذل المال بإزاء مثل هذه الإضافة سفهيّة، فيكون أكل الأجرة أكلاً للمال بالباطل.

٢- ٤: الأقوال في

بطلان الإجارة

١: بطلانها بالموت.

الرابع: اختلفوا في بطلانها بالموت وعدمه على أقوال:

ذهب الشيخان في المقنعة والنهاية والخلاف وسالار وبنو زهرة والبرّاج وسعيد وحمزة على ما حكى عنهم إلى البطلان^(٢)، بل قيل إنّ المشهور بين متقدّمي الأصحاب^(٣)، بل حكى عن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه^(٤).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٤، الخلاف: ٣ / ٤٩١، المراسم العلويّة: ١٩٦، غنية النزوع: ٢٨٧، المهذّب: ١ / ٥٠١، الجامع للشرائع: ٢٩٢، الوسيلة: ٢٦٧. وحكاها عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ٣ / ٤٩٢، غنية النزوع: ٢٨٧. وحكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

٢: عدم بطلانها
 وقيل: إنّها لا تبطل بموت أحد منهما^(١)، ونسب هذا القول المحدث
 البحراني رحمته الله إلى المشهور بين المتأخرين^(٢)، بل في محكيّ المسالك أنّ عليه
 المتأخرين أجمع^(٣).

٣: بطلانها بموت
 وقال آخر: إنّها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، وهذا
 القول منسوب إلى الشيخ رحمته الله أيضاً^(٤)، بل في محكيّ مهذب القاضي أنّ
 القائل بذلك الأكثر من أصحابنا^(٥).

وظاهر بعض^(٦) وصريح آخر^(٧) انحصار الأقوال في الثلاثة.
 والظاهر أنّه كذلك؛ إذ لم نتحقّق قائلاً بغيرها وإن حكى العلامة في
 التذكرة قولاً آخر، وهو بطلانها بموت المؤجر^(٨) خاصّة^(٩).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٠، تحرير الأحكام: ٣ / ٦٩، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٤٣،
 اللمعة الدمشقيّة: ١٥٥، التنقيح الرائع: ٢ / ٢٥٥، غاية المرام: ٢ / ٣١٣، كفاية
 الأحكام: ١ / ٦٤٩، رياض المسائل: ١٠ / ١٣.

(٢) ينظر: الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٣٩.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥. وحكاه عنه في الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٣٩.

(٤) ينظر المبسوط في فقه الإماميّة: ٣ / ٢٢٤. وحكى نقل هذا القول عن المبسوط في التنقيح
 الرائع: ٢ / ٢٥٥.

(٥) ينظر المهذب: ١ / ٥٠١ - ٥٠٢. وحكاه عنه في مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٣.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٠، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥.

(٧) ينظر: كشف الرموز: ٢ / ٣٠، غاية المرام: ٢ / ٣٢٠، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٣٩.

(٨) في (ح): «المستأجر» بدل «المؤجر».

(٩) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٥.

احتجّ القائلون بالأوّل - على ما قيل^(١) - بأنّ استيفاء المنفعة يتعدّر بالموت؛ لأنّه استحقّق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجّر، فإذا مات زال ملكه عن العين، وانتقلت إلى الورثة، فالمنافع إنّما تحدث على ملك الوارث، فلا يستحقّق المستأجر استيفاءها؛ لأنّه ما عقد على ملك الوارث.

الاستدلال للقول
الأوّل بتعدّر
استيفاء المنفعة
بالموت ومناقشته

قلت: وفيه - مضافاً إلى النقض بالبيع بعد الإجارة؛ إذ يجري فيه ما ذكره ههنا طابق النعل بالنعل، لأنّ حدوث المنافع فيه في ملك المشتري، والعقد إنّما وقع على ملك البائع - أنّه تنتقل العين إلى الورثة خالية عن المنافع في مدّة الإجارة؛ لأنّها صارت ملكاً للمستأجر بالإجارة قبل الانتقال، فالوارث ههنا كالمشتري في انتقال العين إليه حال كون منافعتها مملوكة للغير بسبب صحيح.

وأما المنافع فقد تحقّق اعتبار ملكيّتها للمستأجر ولو كانت معدومة، فإذا مات فهي ممّا تركه، فيكون لوارثه.

وبالجملة هذا الوجه في غاية الوهن، ولعلّه لذا أهمل ذكره بعض الأصحاب^(٢)، وما أفاده العلامة في محكي المختلف^(٣) - من أنّ المستأجر

(١) حكى هذا الاستدلال العلامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٤، وفي تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٥ ذكر مثله بعد نسبة القول بطلان الإجارة عند موت أيّ من الطرفين إلى الشيخ والثوريّ وأصحاب الرأي والليث، وهذا الاستدلال ذكره ابن حزم في المحلّ: ٨ / ١٨٤، وقال بعد ذكره: «وهو قول الشعبيّ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابها».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٤. وحكاه عنه في الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٠.

قد ملك المنافع، وملك عليه الأجرة كاملة حال العقد - الظاهر رجوعه إلى ما ذكرنا.

ترجيح القول بعدم بطلانها بموت أحدهما وكيف كان فالأقوى عندي القول الثاني وفاقاً لمن عرفت؛ للاستصحاب، إذ لا دليل على بطلانها به غير ما ذكره من التعليقات العلية التي قد عرفت فسادها.

وقد يستدل على المختار بما رواه في التهذيب عن إبراهيم الهمداني، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين، على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيئاً من الإجارة ما لم ينقض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم تبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم تبلغ ذلك الوقت، وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»^(١).

وظاهر الجواب - بقرينة ما اشتمل عليه السؤال من الشرط المذكور فيه - أن حكم الورثة في الإجارة المذكورة حكم المرأة من أن لورثتها تلك

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٧ - ٢٠٨، باب المزارعة، ح ٥٨ وفيه: «لا يقدم لها إجارة» بدل «لا يقدم لها شيئاً من إجارة»، و«ما لم يمض الوقت» بدل «ما لم ينقض الوقت»، و«قبل ثلاث سنين أو بعد» بدل «قبل ثلاث سنين أو بعدها»، و«مسمى لم تبلغه» بدل «مسمى لم تبلغ». ومثله في الكافي: ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١، باب من يؤجر أرضاً... ح ٢ وفيه: «لا يقدم لها شيء من الأجرة» بدل «لا يقدم لها شيئاً من الإجارة»، و«ما لم يمض الوقت» بدل «ما لم ينقض الوقت»، و«فإن لم تبلغ ذلك» بدل «وإن لم يبلغ ذلك».

الإجارة إلى الوقت المسمى فيها، ولكنهم إنما يعطون الأجرة بقدر ما مضى من تلك المدة عملاً بالشرط المذكور على المرأة.

وصرح بهذا المعنى المحدث البحراني في الحدائق^(١).

وعلى هذا يكون ظاهراً في عدم فسادها بموت المؤجر.

إلا أنه يضعف هذا الظهور اشتغال الجواب على أنه إن لم تبلغ الوقت وبلغت ثلثه تعطى من الأجرة بقدره، مع أنه مخالف للشرط؛ حيث إن الشرط إعطاء الأجرة في كل سنة عند انقضائها، ولا يتم ذلك مع كون المدة عشر سنين؛ لوجود الكسر في الثلث، إلا أن يقال: إن المراد استحقاق الورثة فعلاً للأجرة بمقدار ما انقضى وإن كان وقت الدفع متأخراً.

واحتمل بعضهم في الرواية معنيين آخرين مقتضيين لفساد الإجارة^(٢) لا فائدة في ذكرهما، وبيان وجوه فسادهما.

وكيف كان فلو لم تكن الرواية ظاهرة في ما ذكرنا فلا إشكال في عدم ظهورها فيما ذكره، فتكون مجملّة، فلا تصلح لرفع اليد بها عن الاستصحاب.

ثم إنه قيل: قد استثنى القائل بعدم الانفساخ موت الأجير الخاص^(٣)، والمراد به - على ما صرح به بعضهم^(٤) - من أجر نفسه على أن يعمل

استثناء موت الأجير
الخاص من عدم
بطلان الإجارة بموت
أحد الطرفين

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤١.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٩ / ٢٤٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٢.

(٤) المصدر السابق.

بنفسه عملاً مخصوصاً.

ونخبة الكلام في المقام أن يقال: إنه لا إشكال في فساد الإجارة فيما إذا تعلّقت بعمله المخصوص مع وحدة المطلوب؛ لتعذر المتعلّق بالموت، وأمّا مع تعدّد المطلوب، بمعنى أن العمل مطلوب مطلقاً، إلّا أن كونه بفعله مطلوب آخر، فلا إشكال في عدم فسادها، غاية الأمر ثبوت الخيار بتعذر المطلوب الأقصى.

هذا إذا كان متعلّق الإجارة عمله الكلّي.

وأما إذا كان عملاً كلياً في ذمّته - كخياطة الثوب - فتارةً يشترط أدائه بنفسه، وأخرى لا.

لا إشكال في عدم فساد الإجارة في كلا القسمين، لأنّه عمل كليّ في ذمّته كسائر ديونه، غاية الأمر يثبت الخيار في القسم الأوّل؛ لتعذر الشرط بموته، والله العالم.

٣- كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته. المسألة الثالثة: من الكلّيّات المتفق عليها ظاهراً أنّه كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته.

ووجه ذلك بعضهم: ب«أنّ العين المستعارة هي كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، كالثوب والدابة ونحوهما، وذلك بعينه مورد الإجارة عرفاً ولغةً التي هي المستعملة في نقل المنافع في مقابل نقل البيع الأعيان»^(١).

ثمَّ إنَّه تنتقض هذه الكلِّيَّة بجواز عارية المنحة^(١) للحلب دون إجارته، عكس المرأة للإرضاع، ولذا قيّد بعضهم ذلك بما صحَّ إعارته بحسب القاعدة لا مطلقاً^(٢)، والمنحة إنَّما ثبت جواز إعارتها بالدليل على خلاف القاعدة، فإنَّ مقتضى قاعدتها أنَّ المستعار ما صحَّ الانتفاع به مع بقاء عينه، والمنحة ليست كذلك؛ لاستلزام إعارتها إتلاف اللبن، وحملها بعضهم على الغالب^(٣)، فلا يحتاج إلى هذا التقييد.

قلت: وخلاصة الكلام أن يقال: إنَّه لو قلنا بجواز إجارة المرضعة فلا وجه للمنع عنها في المنحة؛ إذ لا تفاوت بينهما، اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ إجارة المرضعة كالمنحة على خلاف القاعدة؛ لأنَّها إنَّما شرَّعت لنقل المنافع دون الأعيان، ولكن قام الدليل على جوازها في المرضعة على خلاف القاعدة دون المنحة.

إلَّا أنَّه يدفع بأنَّه لو قام الدليل على جواز إجارته يستكشف منه أعمِّيَّة حقيقة الإجارة عمَّا ذكره، وإلَّا فقد تقدَّم بأنَّ الدليل لا يفيد دخول ما هو خارج عن حقيقته فيها^(٤)، بل غاية ما يفيد التبعيد الإلحاق تنزيلاً وحكماً، كما هو أوضح من أن يخفى.

وعليه تكون الإجارة في المنحة أيضاً على طبق القاعدة.

(١) قال في تهذيب اللغة: ٥ / ٧٧: «قال أبو عبيد: المنحة عند العرب... أن يمنح الرجل أخاه ناقةً أو شاةً يجلبها زمناً أو أياماً ثمَّ يردها»، ومثله في المحيط في اللغة: ٣ / ١٢٨، الصحاح: ١ / ٤٠٨، الفروق في اللغة: ١٦٢، وغيرها من المعاجم اللغويَّة.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٨٧.

(٤) ينظر ص (٥٠).

وكذا لو دَلَّ دليلٌ على جواز إعارة المنحة يستكشف عدم كونها على خلاف القاعدة؛ لما ذكر، فتكون في المِرْضعة كذلك لو لم يكن فيها مانع آخر، وهو من المعلوم عرفاً اختصاص إضافة العارية فيما إذا كان بين العين المستعارة والمعرّ تغاير وتمايز خارجاً، وهو لا يتحقّق في المِرْضعة الحرّة.

وأما ما ذكره بعضهم من أنّ القاعدة في العارية بقاء العين المستعارة، والمنحة ليست كذلك؛ لتلف اللبن^(١)، فخالٍ عن التحصيل؛ وذلك لأنّ العين المستعارة فيها باقية على حالها، واللبن التالف غير مستعار، كما هو ظاهر.

وكيف كان فبناءً على ما احتملناه في الإجارة والعارية من أنّهما إضافة خاصّة^(٢) يرتفع الإشكال؛ إذ كما أنّ من آثار تلك الإضافة التسلّط على استيفاء المنافع في الأوّل وجوازه في الثاني، كذلك من آثارهما التسلّط على استيفاء الأعيان وجوازه في بعض الأحيان.

وعلى هذا تكون إعارة المنحة وإجارتها على وفق الأصل.

وأما المِرْضعة فقد عرفت أنّ عدم جواز إعارتها لأجل ما ذكرنا من أنّ الظاهر عرفاً تحقّقها فيما إذا كان بين المستعار والمعرّ تميّز في الخارج، وهو مستحيل في المِرْضعة الحرّة^(٣)، فتدبّر جيّداً^(٤).

(١) ينظر الحداثات الناضرة: ٢١ / ٥٤٢.

(٢) ينظر ص (٤٨).

(٣) في (ح، ك): «الحرّة المِرْضعة» بدل «المِرْضعة الحرّة».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «جيّداً».

٤- إجارة المشاع جائزة. المسألة الرابعة: إجارة المشاع جائزة؛ لوجود المقتضي وفقد المانع، ولا تمنع عنها الإشاعة؛ لإمكان استيفاء المنافع بموافقة الشريك كالشريكين، غاية الأمر لو امتنع يرفع الأمر^(١) إلى الحاكم، والإشاعة لا تنافي معلومية المشاع، كيف وإلا لما صح^(٢) تعلّق سائر العقود به؟!

ثم إنّه لو أقدم على استئجار الكلّ فبان عدم استحقاق المؤجّر له بتمامه ولم^(٣) يُجزّ المالك كان له خيار تبعض الصفقة والعيب بسبب الشركة.

٥- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر. المسألة الخامسة: الظاهر أنّه لا خلاف - كما في الحدائق^(٤) - في أنّ العين المستأجرة أمانة، فلا يضمنها المستأجر إلاّ بتعدّد أو تفريط، واستدلّ على ذلك بعضهم - كالشهيدي في الروضة^(٥) والمحدث البحرانيّ في الحدائق^(٦) - بأنّها مقبوضة بإذن المالك، فلا يتعقّبها ضمان، إلاّ على أحد الوجهين المذكورين^(٧).

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «الأمر».

(٢) في (ك، ش): «لا يصحّ» بدل «لما صحّ».

(٣) في (ك): «ولو لم» بدل «ولم».

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٤٣ / ٢١.

(٥) ينظر الروضة البهيّة: ٣٣١ / ٤.

(٦) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٤٣ / ٢١.

(٧) ممّن استدللّ بذلك أيضاً المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان: ٦٨ / ١٠، والفيض

الكاشانيّ في مفاتيح الشرائع: ١١٢ / ٣، وصاحب الجواهر في جواهر الكلام:

جواز اشتراط
ضمان العين
المستأجرة وعدمه

ثم في جواز اشتراط ضمانها من غير ذلك قولان:
المشهور - على ما قيل^(١) - المنع عنه، بل في محكيّ جامع المقاصد
القطع ببطلانه^(٢).

وذهب المحققون الأردبيلي^(٣)، والخراساني^(٤)، وجمال الدين
الخوانساري^(٥)، والسيد [في] الرياض^(٦) - على ما حكى عن بعضهم^(٧) -
إلى الجواز.

وتردّد فيه المحقق في الشرائع، ثم استظهر المنع عنه^(٨).
فهنا مقامان:

أحدهما^(٩): في أنّ العين المستأجرة أمانة عند المستأجر أم لا.

وخبّة الكلام فيه أن يقال: إنّه إن كان المراد أنّ الإجارة إنّما تكون
مقتضية لها بنفسها فالظاهر - بل المقطوع - عدمه؛ وذلك لوضوح عدم
أمانته في
يد المستأجر

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٦.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٥٨، وحكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٦.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٩.

(٤) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٥٠.

(٥) ينظر التعليقات على الروضة البهيّة (لآغا جمال الدين الخوانساري): ٣٦٥.

(٦) ينظر رياض المسائل: ١٠ / ١٧.

(٧) حكاه عن المحقق الأردبيلي والخراساني والسيد في الرياض في جواهر الكلام:
٢٧ / ٢١٦.

(٨) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٠ - ١٤١.

(٩) في (ح): «أحدها».

الملازمة بينهما، حيث إن قضيتها ليس إلا التسلّط على استيفاء المنافع، وهو لا يتوقّف على الاستيلاء عليها فضلاً عن الاستئمان الذي لا يكاد يتحقّق إلا به؛ لبديهية تمكّن استيفائها من غير يدٍ واستيلاءٍ منه على العين، ويكشف عن ذلك ملاحظة كراء الدواب؛ إذ الغالب مصاحبة المؤجّر للمستأجر بنحو لا يكون المستأجر مستولياً على العين، ولا يد له عليها، بحيث لو قلنا بضمان الأمين من غير تعدّد وتفريط لا يحكم بضمان المستأجر ههنا؛ إذ لم يكن مستولياً إلا على الركوب دون العين؛ إذ ليس المراد باليد^(١) في قوله عَلَيْهِ^(٢): «على اليد ما أخذت حتّى .. إلخ»^(٣) معناها الحقيقي، بل هي كناية عن الاستيلاء على العين، كما حقّق في محله^(٤)، والمفروض أنّه لا استيلاء في المقام.

وبالجملة الإجارة لا تلازم الاستيلاء فضلاً عن الاستئمان، وفيما يتوقّف الانتفاع^(٥) على الاستيلاء بحسب العادة - كما في كراء الثوب غالباً ونحوه - فالاستيلاء حينئذٍ إنّما يكون بإذنٍ من المالك، لا أنّه من لوازم عقد الإجارة، ولذا لو تصرّف في العين واستولى عليها بغير إذنه،

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «باليد».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «عليه السلام».

(٣) مسند أحمد: ٣٣ / ٢٧٧، ح ٢٠٠٨٦. سنن الدارمي: ٣ / ١٦٩١، ح ٢٦٣٨. سنن ابن ماجه: ٤ / ٦٤. سنن أبي داود: ٣ / ١٥٤٠.

(٤) ينظر: عوائد الأيام: ٣١٦، العناوين الفقهيّة: ٢ / ٤١٨، حاشية كتاب المكاسب (للمحقّق الهمداني): ٥٢.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «الانتفاع».

تكون العين في ضمانه مطلقاً حتى في صورة عدم التعدي والتفريط منه.
 وإن كان غرضهم أن العين^(١) أمانة باستئمان المالك بعد الإجارة - بأن يكون الصادر منه الإيجاب، والاستئمان بعد تحقق^(٢) الإجارة - فلا ضير فيه؛ إذ حينئذ يكون عقد أمانة مستقلة، [ف]تجري عليها أحكام الوديعة.
 إلا أنه - مضافاً إلى عدم اختصاص ذلك بهذا الباب، بل يجري في غيره من الأبواب - لا اطراد لذلك أيضاً؛ لعدم استئمان المالك دائماً، بل ولا غالباً، كما لا يخفى.

وكيف كان فلو استولى عليها بإذن من المالك فالوجه عدم الضمان من غير تعدٍ وتفريط؛ لكونها وديعة، إذ لا يعتبر فيها أزيد من ذلك.
 وإن أبيت عن ذلك - لأنها إنما تكون عبارة عن استئانة الغير للحفظ، والاستيلاء في المقام إنما يكون للانتفاع لا للحفظ - فنقول: لا دليل على الضمان إذا كان الاستيلاء بإذن المالك ورضائه به^(٣)؛ وذلك لوضوح انصراف قاعدة (على اليد) إلى ما كان الاستيلاء بغير إذنه.

ثم إنه لا فرق في عدم الضمان إذا كان الاستيلاء بإذنه بين المدة وبعدها، والوجه فيه واضح، وما يحكى عن الشيخ والإسكافي من إطلاق الضمان بعدها^(٤) لم نقف له على وجه.

(١) في (ك): «إلا العين» بدل «أن العين».

(٢) في (ح، ك): «تحقيق».

(٣) في (ش): «لا يوجد قوله: «به»».

(٤) حكاه عنها في مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٦. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٩،

وحكاه عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٦ / ١٦٦.

نعم، يتمّ ذلك لو قلنا بأنّ الأمانة من لوازم عقد الإجارة، فتزول بزوال العقد بانقضاء مدّتها، فتدبّر^(١).

ثانيهما^(٢): في أنّه هل يجوز اشتراط ضمانها من غير تعدّد أو^(٣) تفريط جواز اشتراط الضمان في الإجارة أم لا؟

وخلاصة الكلام فيه أن يقال: إنّ كلّ شيء لم يعلم اختصاصه في الشرع بسبب دون سبب يصحّ اشتراطه وجعل الشرط سبباً له، كما ستعرف، فيكفي حينئذٍ في جواز اشتراطه - لو لم يكن هناك مانع - الشكّ في اختصاصه به وعدمه، مع أنّه قد علم من جواز اشتراطه^(٤) في العارية أنّه ممّا لا يختصّ به، بل يكون الشرط من جملة أسبابه أيضاً.

وعليه فلا مانع عن اشتراطه سوى ما يتوهم من منافاته لعقد الإجارة والأمانة، وهو في غير محلّه؛ لأنّ الإجارة ليست بمقتضية لعدم التضمين، كي يفسد الشرط بمنافاته لها.

نعم، لو قيل باستلزامها الأمانة غير المجامعة مع الضمان يكون اشتراطه حينئذٍ منافياً لمقتضى إطلاقها، ولا بأس به إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى نفسها، مع أنّ هذه الملازمة ممنوعة كما تقدّم، وكذلك عقد الأمانة لا ينافي ثبوت الضمان كي يكون اشتراطه منافياً له، كيف ولا ينبغي

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «فتدبّر».

(٢) في (ح): «ثانيها».

(٣) في (ح، ك): «و».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «لو لم يكن هناك.. علم من جواز اشتراطه».

الإشكال في عدم انفساخ عقد الأمانة^(١) بتعدّي الأمين ولا بتفريطه مع ثبوت الضمان حينئذٍ؟! فلو كان الضمان منافياً له كيف يمكن اجتماعهما؟ نعم، إطلاقه يقتضي عدمه من غيرهما، ولا ضير في مخالفة الشرط لمقتضى الإطلاق، كيف وإلا يلزم فساد أكثر الشروط الواردة على العقود؟!!

وأما ما ذكره بعض الأجلاء من أنّه وإن لم يكن منافياً لمقتضى العقد، إلا أنّه منافٍ لمقتضى ما دلّ على عدم ضمان الأمانة^(٢) الشامل بعمومه لحال الشرط، فيكون التعارض بينه وبين «المؤمنون عند [شروطهم]»^(٣) عموم من وجه، ولا ريب في أنّ الترجيح للأوّل بالشهرة والأصل وغيرهما^(٤).
ففيه: أنّ التحقيق أنّه لا تعارض بينهما أصلاً؛ إذ ما دلّ على عدم الضمان في الأمانة - كغيره من أدلّة الأحكام - إنّما يثبت الحكم على موضوعاتها بعناوينها الأوّليّة، ولا تعرّض لها لصورة طرؤ الطوارئ وعروض العوارض عليها.

مثلاً مفاد قوله: (لحم الغنم حلال) أنّه من حيث هو يكون محكوماً

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «لا ينافي ثبوت الضمان.. عدم انفساخ عقد الأمانة».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ١٩ / ٧٩، باب ٤ من أبواب كتاب الوديعة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١، باب المهور والأجور...، ح ٦٦. الاستبصار: ٣ / ٢٣٢،

باب من عقد على امرأة...، ح ٤. وسائل الشيعة، ٢١ / ٢٧٦، باب ٢٠ من أبواب

المهور، ح ٤.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

بالحليّة، فلا منافاة بينه وبين ما دلّ على حرمة^(١) الموطوء أو المغصوب^(٢).

نعم، يتمّ ذلك لو دلّ الدليل من إجماع أو غيره على عدم مجامعة الأمانة مع الضمان مطلقاً؛ إذ اشتراطه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وأمّا لو لم يكن كذلك، بل غاية ما دلّ عليه الدليل أنّه لو خليّ ونفسه يكون مقتضياً لذلك وعلة له فلا مانع حينئذ أصلاً.

وبالجملة يكفي في جواز الاشتراط الشكّ في كونه مخالفاً للكتاب والسنة، ولا يجب العلم بموافقته لهما.

ولبيان الوجه في ذلك وإن كان محلّ آخر، إلّا أنّه لا بأس بالإشارة إليه على نحو الإجمال:

عدم كون
اشتراط الضمان في
الإجارة مخالفاً
للكتاب والسنة

فنقول: قضية «المؤمنون..» وجوب الوفاء بكلّ شرطٍ إلّا ما خالف كتاب الله وسنة نبيه، والشرط الذي لم يرد على خلافه كتاب أو سنة^(٣) داخل قطعاً في المستثنى منه، فإذا شكّ في ورود الكتاب أو السنة على خلاف شرطٍ فالأصل عدمه.

ولا نريد إثبات الموافقة به، كي يدفع الأصل بأنّه يكون مثبتاً، بل يكفي ما ذكرنا من إثبات عدم ورود واحدٍ منهما أو كليهما على خلافه؛ وذلك لأنّ الخارج بالاستثناء إنّما يكون معنوياً بعنوان خاصّ، ولا عنوان

(١) في (ح): «حرمة».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٦٩، باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ٣٨٥ / ٢٥، باب ١ من أبواب الغصب.

(٣) في (ح): «ولا سنة».

لما بقي في المستثنى منه، كي لا يمكن إحرازه بالأصل، إلا على القول بالأصل المثبت.

وكيف كان فلا إشكال في أنّ «المؤمنون..» وأمثاله^(١) إنّما يكون شارعاً من قبل الشارع في موارد عدم المخالفة، لا مجرد كونه ملزماً.

فلا وجه لما أفاده أيضاً من منع شموله لذلك باعتبار ظهوره في كونه ملزماً كالنذر والعهد، لا شارعاً جديداً نحو الصلح^(٢)، فإثبات الضمان به حينئذٍ - مع أنّ أسبابه إنّما تستفاد من الشرع - لا يخلو من منع^(٣). مع أنّ الفرق بينه وبين الصلح ممّا لا محصل له بعد وضوح أنّ مفاد دليل اعتبارهما واحد.

وأما الفرق بينهما وبين «الناس مسلّطون على أموالهم»^(٤) ونحوه فممّا لا يكاد يخفى على أولي النهى؛ لمكان الاستثناء فيهما.

وحينئذٍ فلا يرد علينا بما هو المختار عندنا من عدم كون «الناس..» شارعاً، كما لا يخفى.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الأصحّ - وفاقاً لمن عرفت - جواز الاشتراط، وأنّه

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢، باب عقود البيع، ح ١١. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٠٢، ح ٣٧٦٥، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢، باب عقود البيع، ح ١٠. ص ٦٧، باب ابتياع الحيوان، ح ٣. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٩، ح ٣٨٤٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٥. ٧ / ٤٦٧، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٠.

(٢) في (ح): «كالصلح» بدل «نحو الصلح».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

(٤) ينظر: الخلاف: ٣ / ١٧٦، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٠ / ٢٤٧.

لا مانع عنه سوى الأمور المذكورة، وقد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه، والله العالم.

المسألة السادسة: ليس في الإجارة خيار المجلس من غير خلاف يعرف، بل ادعى بعضهم دعوى الإجماع بقسميه عليه^(١). ٦ - ليس في الإجارة خيار المجلس.

وخلاصة الكلام في المقام أن يقال: إن^(٢) كل خيار ثابت في البيع كان دليلاً عاماً، كحديث الضرر^(٣)، أو يكون هو من جملة أدلته، فلا إشكال في جريانه في المقام.

وأما إذا كان مختصاً بدليل خاص، كخيار المجلس الثابت بقوله: «البيعان بالخيار»^(٤)، والحيوان الثابت بقوله: «وصاحب الحيوان»^(٥) فلا يجوز التعدي منه إلى غيره إلا بالقياس المحرم عندنا. وحينئذ فلا دليل ترفع به اليد^(٦) عن أصالة اللزوم الثابتة فيها، والله العالم.

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

(٢) في (ح، ش): «إنه».

(٣) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٧٦، ح ٣٣٦٨.

تهذيب الأحكام: ٧ / ١٦٤، باب الشفعة، ح ٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٤، ٥، ٦، ٧. تهذيب الأحكام:

٧ / ٢٠، باب عقود البيع، ح ٢.

(٥) في (ح): زيادة «انتهى».

(٦) ينظر: الكافي: ٥ / ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٤، ٥، ٦، ٧. تهذيب

الأحكام: ٧ / ٢٠، باب عقود البيع، ح ٢، ص ٢٤، ح ١٧، ١٨.

(٧) في (ح): «اليد به» بدل «به اليد».

الفصل الثاني

في شرائطها

وهي أمور:

الأول: البلوغ.

١- اعتبار البلوغ في

عقد الإجارة.

فلو عقد الصبيّ فلا خلاف ولا إشكال في عدم انعقاده مع^(١) استقلاله في العقد، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - بعض الأخبار الآتية. وأما مع عدم^(٢) استقلاله كما إذا ساوم وليّه متاعاً، وعيّن له قيمته، وأمر الصبيّ بمجرّد إيقاع العقد، أو صار وكيلاً عن غيره في مجرّد إجراء الصيغة، ففيه خلاف وإشكال.

المشهور - على ما قيل^(٣) - عدم نفوذه أيضاً، وتنظر في الصحة العلامة في محكيّ القواعد^(٤)، وعن الفخر في شرحه أنّ الأقوى الصحة مستدلاً بأنّ العقد إذا وقع بإذن الوليّ كان كما لو^(٥) صدر عنه^(٦)، وقوّاه المحقق

(١) في (ح): «مع عدم» بدل «مع».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٣) ينظر كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٩، ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ١٣٧.

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «لو».

(٦) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٩، وقال بعده: «ولكن لم أجده

فيه»، وفي المطبوع من إيضاح الفوائد: ٢ / ٥٥: «الأقوى عدم الصحة».

الأردبيلي^(١) على ما حكى عنه^(٢).

وكيف كان فتحقيق المقام يتوقف على ذكر أدلة الباب، وهي أمور:
أحدها: الإجماع.

الأدلة على اعتبار
البلـوغ في
عقد الإجارة

ثانيها: قوله ﷺ^(٣): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤).

ثالثها: خبر حمزة بن حمران، عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنَّ الجارية إذا زوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء.. والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة»^(٥) الحديث.

(١) في (ح، ش): زيادة قوله: «قدّس سرّه».

(٢) حكاه عنه في مقابس الأنوار: ١١٠، ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٣.

(٣) في (ك): «عليه السلام».

(٤) رواه من حديث أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب الخصال: ١ / ٩٣ - ٩٤، ح ٤٠، ص ١٧٥، ح ٢٣٣، ومن حديث عليّ عن رسول الله ﷺ في: مسند أحمد: ٢ / ٢٦٦، ح ٩٥٦ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشبّ». سنن الدارمي: ٣ / ١٤٧٧، ح ٢٣٤٢ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». سنن أبي داود: ٤ / ١٨٨١ - ١٨٨٢، ح ٤٣٩٨ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

(٥) ينظر: الكافي: ٧ / ١٩٧ - ١٩٨، باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاماً، ح ١ وفيه: «في الشراء والبيع» بدل «في البيع والشراء»، «ولا يخرج من اليتيم» بدل «ولا يخرج عن اليتيم». تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٧ - ٣٨، باب حدود الزنا، ح ١٣٢ وفيه: «ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشر سنة» بدل «ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة».

رابعها: ما في رواية ابن سنان: «متى يجوز أمر اليتيم»^(١)؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال ما أشده؟ قال: احتلامه»^(٢).

وعن بعضهم^(٣) أنّه بمعناها روايات أخرى^(٤).

خامسها: ما ورد في روايات مستفيضة من أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد، كما في صحيحة ابن مسلم^(٥) وغيرها^(٦).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأقوى - وفاقاً لمن عرفت - صحّة معاملة الغلام قبل البلوغ بالسنّ والاحتلام^(٧) في محلّ البحث؛ للعمومات، وعدم نهوض المنقول من إجماع الأصحاب^(٨) وأخبار الباب لتخصيصها.

أمّا الإجماع فلاّن المتيقّن من معقده غير هذه الصورة، وكيفيك شاهداً

(١) في (ح): «اليتيم».

(٢) الخصال: ٢ / ٤٩٥، ح ٣ وفيه: «اليتيم متى يجوز أمره» بدل «متى يجوز أمر اليتيم»، قال الاحتلام» بدل «قال احتلامه».

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٦١.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٠٩، باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتّى تزول عنهم الموانع، ١٩ / ٣٦٦ وما بعدها، باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد، ١٩ / ٣٧٠ وما بعدها، باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٣، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٣.

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٩ / ٤٠٠ وما بعدها، باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبيّ والسكران.

(٧) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: «أو الاحتلام».

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٢١٠، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٤ / ١٨٥، مسالك الأفهام:

على ما ذكرنا خلاف مَنْ عرفت، وترديد بعضهم في بعض الأبواب، كالمحقق في إجارة الشرائع^(١)، وجزم بالصحة في العارية^(٢).

وأما حديث رفع القلم^(٣) ففيه - مضافاً إلى إمكان دعوى ظهوره في رفع خصوص المؤاخذه عنه - أن رفع القلم عنه مطلقاً تكليفاً ووضعاً^(٤) لا يقتضى رفع القلم عن غيره بسبب فعله إذا كان بإذنه؛ وذلك لأنّ الفعل الصادر منه كما يسند إليه كذلك يسند إلى الولي أو الموكل، فهو إنّما لا يكتسب بما هو مضاف إليه لا بما هو^(٥) مضاف إلى الغير.

وأما ما دلّ على أنّ الغلام^(٦) أو اليتيم^(٧) لا يجوز أمره فظهوره في خصوص ما إذا استقلّ في العمل ممّا لا يكاد يخفى، فلا يعمّ ما إذا كان وكيلاً عن غيره أو مأذوناً في مجرّد إجراء الصيغة؛ إذ هو حينئذٍ إنّما يكون كالآلة، وبمنزلة اللسان من الإنسان، كما صرح بذلك شيخنا العلامة الأنصاريّ^(٨)، وعلّله بـ: «أنّ الجواز مرادف للمضيّ، فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الإجازة، كما يقال بيع الفضوليّ غير ماض، بل موقوف»^(٨).

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١.

(٢) المصدر السابق: ٢ / ١٣٥.

(٣) ينظر ص (٧٦) هامش (٤).

(٤) في (ح): «أو وضعاً».

(٥) في (ح): «بما» بدل «لا بما هو».

(٦) ينظر ص (٧٦) هامش (٥).

(٧) ينظر ص (٧٧) هامش (٢).

(٨) كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٧.

وأما حديث عمدة الصبي^(١) فلأنّ ظاهره أنّ الفعل الذي يقع على نحوين، ويعنون بعنوانين من العمد والخطأ^(٢)، ويختلف بحسبهما حكمه - كما^(٣) في باب الجنایات والكفّارات - إذا صدر عن الصبي عمداً^(٤) يكون كما إذا صدر عنه خطأ، فيترتب عليه ما يترتب على الخطأ من الأحكام، فلا يعمّ ما لا يكون لخطئه حكم وما لا يكاد يتحقّق إلّا^(٥) بالعمد والقصد - كالإيقاع والعقد -، وذلك لأنّهما إذا كانا متقوّمين بالقصد فلا يعقل فيهما الخطأ والعمد.

الثاني: العقل.

٢- اعتبار العقل في

وحاله كحال الصبي في جميع ما ذكرناه، فلو كان وكيلًا أو مأذونًا في مجرّد إجراء^(٦) الصيغة، فلا دليل على البطلان.

نعم، لو لم يتمشّ منه القصد - كما في بعض أفراد الجنون - فالمتّجه البطلان؛ لعدم انعقاد العقد بدونه.

٣- اعتبار الاختيار

الثالث: الاختيار.

في عقد الإجارة.

والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد والتوصّل^(٧) به إليه عن

(١) ينظر ص (٧٧) هامش (٥)، (٦).

(٢) في (ش): «الخطأ والعمد» بدل «العمد والخطأ».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «كما».

(٤) في (ش): «عن عمد» بدل «عمداً».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «إلّا».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «إجراء».

(٧) في جميع النسخ: «والتوصّل».

طيب النفس، في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، وحينئذٍ فلا إشكال.
كما أنّه لا خلاف في عدم صحّة العقد ونفوذه إذا كانا مكرهين، أو كان
أحدهما مكرهاً مع عدم لحوق الرضا.

اعتبار الإجارة
في إجارة المكره

وإنّما الإشكال، بل الخلاف فيما إذا لحقه الإجارة والرضا بما فعله.
المشهور بين متأخري الأصحاب صحّة العقد بذلك^(١)، بل في الحقائق
أنّ عليه اتّفاقهم^(٢)، وعن المحقّق الأردبيليّ في محكيّ شرح الإرشاد اختيار
البطلان فيه أيضاً^(٣)، واستجوده المحدث البحرانيّ في حقائقه^(٤).

وكيف كان فلا بدّ ههنا من التكلّم في مقامين:

أحدهما: أنّه هل يعتبر في تحقّق الإكراه عدم إمكان التفصّي عن^(٥)
الضرر بغير الفعل المكره به من تورية أو غيرها^(٦) أم لا؟

ثانيهما: أنّه هل يكفي الرضا اللاحق - كالمقارن - في نفوذ العقد
وصحّته أم لا؟

(١) ينظر على سبيل المثال: شرائع الإسلام: ٨ / ٢، تحرير الأحكام: ٢ / ٢٧٦، وحكاه عن
شرح الإرشاد لفخر المحقّقين في مفتاح الكرامة: ١٢ / ٥٥٤، اللعة دمشقيّة: ١٠٤،
كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٣٤، معالم الدين في فقه آل ياسين: ١ / ٣٣٩، الروضة
البهية: ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧، مفاتيح الشرائع: ٣ / ٤٧، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٨٠.
(٢) ينظر الحقائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٣.

(٣) حكاه عنه في الحقائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٣، ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٦.

(٤) ينظر الحقائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٤.

(٥) في (ش): «من».

(٦) في (ح): «وغيرها».

أما الكلام في المقام الأوّل فقد يقال: إنّه لا يعقل تحقّق الإكراه مع إمكان التخلّص؛ والوجه في ذلك أنّه لو أكره على البيع - مثلاً - مع إمكان الفرار عن الضرر بالتكلّم بلفظ الإيجاب مع عدم^(١) قصد الإنشاء، أو مع قصد الخلاف إلى غير ذلك، فلا يكون مكرهاً في البيع، فلو باع حينئذٍ حقيقةً يستكشف أنّه عن طيب نفسه.

ويزيدك وضوحاً أنّه لو أكره شخصٌ على فعلٍ مع أنّ بمحضره من الخدم والحشم من يكفيه^(٢) شرّ المكره، فلو لم يأمرهم بدفع شرّه، وفعل ذلك لا يصدق قطعاً أنّه كان في هذا الفعل مكرهاً.

ولكن يمكن أن يقال في دفع هذا المقال: إنّه لا ريب في أنّ الموارد مختلفة، والأمور التي يمكن التخلّص بها متفاوتة يختلف صدق الإكراه وعدمه حسب اختلافها، ويتفاوت ذلك حسب تفاوتها:

منها: ما تكون من الأمور المتعارفة التي لا يحتاج إعمالها إلى تمحّل وغاية ملتفت^(٣) إليها غالباً إن لم يكن كذلك دائماً.

ومنها: ما تكون مغفولاً^(٤) عنها [أ] غالباً ملتفتاً إليها [ب] اتفاقاً بحيث تحتاج رعايتها [أ]^(٥) إلى التأمل، ولا يكاد أن^(٦) يتفصّل به [ب] بلا

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) في (ح): «يكفيه عن» بدل «يكفيه».

(٣) في (ح): «يلتفت».

(٤) في (ح): «منقولاً».

(٥) في (ح): «رعاية».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «أن».

تمحل^(١)، بل قد تكون في البعد والغربة بحيث يحتاج إعمالها إلى تمحل^(٢) بلا نهاية.

وحينئذٍ: فما كان من قبيل القسم الأول فلا ريب في عدم صدق الإكراه عرفاً، كما يظهر ذلك^(٣) من مثال الخدم والحشم.

وأما ما كان من قبيل القسم الثاني فلا يبعد دعوى صدق الإكراه عرفاً؛ إذ لا يتوقف الإكراه على العجز عن التفصي^(٤) مطلقاً، إذ ليس المراد به ما يكون مقابلاً للقدرة.

وحينئذٍ وإن كان المكروه على البيع - مثلاً - يتمكن من التفصي^(٥) عن الضرر بإجراء لفظ الإيجاب بلا قصد أو مع قصد الخلاف، إلا أنه لما كان أمثال ذلك مما يغفل عنه غالباً، ومع الالتفات يحتاج إعمالها إلى نحو عناية، لا يقدح في صدق الإكراه، فتأمل؛ لأنه بعد محتاج إلى التأمل، قال شيخنا العلامة الأنصاري: «الذي يظهر من النصوص والفتاوى^(٦) عدم اعتبار العجز عن التورية؛ لأن حمل عموم رفع الإكراه^(٧)، وخصوص النصوص

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «تمحل».

(٢) في (ش، ك): «التمحل».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «ذلك».

(٤) في (ح): «المقتضي».

(٥) في (ح): «المقتضي».

(٦) ينظر للفتاوى ص (٨٠) هامش (١).

(٧) ينظر: المحاسن: ٢ / ٣٣٩، كتاب العلل، ح ١٢٤. تفسير العياشي: ١ / ١٦٠، ح ٥٣٤.

الكافي: ٢ / ٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، ح ١. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٩، ح ١٣٢،

الاختصاص: ٣١.

الواردة في طلاق المكره وعتقه^(١)، ومعاقدة الإجماعات^(٢) والشهيرات^(٣) المدّعاة في حكم المكره، على صورة العجز عن التورية لجهل أو دهشة بعيد جدّاً، بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعها، مع أنّ القدرة على التورية لا تخرج الكلام عن حيّز الإكراه عرفاً. هذا، وربّما يستظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار العجز عن التفصّي^(٤) بوجه آخر غير التورية أيضاً في صدق الإكراه، مثل رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله، قال: لا يمين في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه. قلت: أصلحك الله، وما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء.. الخبر^(٥)». ^(٦) انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه^(٧).

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٦ - ٨٧، باب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطلاق، ٢٣ / ٤١ - ٤٢، باب ١٩ من أبواب كتاب العتق.

(٢) ينظر لمن ادّعى الإجماع: الحقائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٣، وينظر لمن ادّعى عدم الخلاف رياض المسائل: ٨ / ١٤٤.

(٣) ينظر لمن ادّعى الشهرة في المقام: مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٥، جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٦٧.

(٤) في (ح): «المقتضي».

(٥) ينظر: الكافي: ٧ / ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٦. تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٥. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٣، ح ٤٣١٢ وفيه: «والأب والأم» بدل «والأم والأب»، وفي الجميع: «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم» بدل «لا يمين في قطيعة رحم»، و«قال: قلت أصلحك الله» بدل «قلت: أصلحك الله»، و«فما فرق بين الإكراه والجبر» بدل «وما الفرق بين الجبر والإكراه».

(٦) كتاب المكاسب: ٣ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٧) في (ح، ك): «رفع مقامه في الخلد» بدل «رفع في الخلد مقامه».

كفاية الرضا اللاحق
في صحّة عقد
الإجارة وعدمه

أمّا الكلام في المقام الثاني فنقول: قد عرفت ^(١) أنّ المشهور بين المتأخّرين أنّه لو رضي بما فعله صحّ العقد خلافاً لمن عرفت ^(٢).

ولكنّ الإنصاف أنّ قول المشهور هو المنصور؛ وذلك لأنّ الفساد إن كان لأجل أنّ المكره لا قصد له إلى مدلول اللفظ، ولا يريد به التوصل ^(٣) إلى إيجاده، فممنوع؛ إذ لا وجه له سوى ما يتوهم من أنّه لا يصدق الإكراه مع إمكان الفرار، ولكنك قد عرفت ما فيه في المقام الأوّل بما لا مزيد عليه ^(٤).

نعم، لو اتّفق ذلك أحياناً يكون كذلك كما في غيره؛ إذ حيثنّ لم يتحقّق العقد، لكونه متقوّماً بالقصد كما عرفت ^(٥).

وإن كان الوجه فيه دعوى اعتبار مقارنة الرضا للعقد فلا شاهد لها، بل الشاهد على خلافه؛ وذلك لأنّ قضية ﴿أَوْفُوا﴾ ^(٦) وجوب الوفاء بكلّ عقد ولو كان عن إكراه، والمتيقّن من النصّ والإجماع اعتبار الرضا وطيب النفس ^(٧) في صحّته ونفوذه.

أمّا اعتبار كونه مقارناً له فلا دليل عليه، فيكون العموم محكّماً.

(١) ينظر ص (٨٠) هامش (١).

(٢) ينظر ص (٨٠) هامش (٣)، وص (٨٠) هامش (٤).

(٣) في (ش، ك): «التوسّل».

(٤) ينظر ص (٨١).

(٥) ينظر ص (٨١).

(٦) سورة المائدة - آية: ١.

(٧) في (ح): «طيب النفس والرضا» بدل «الرضا وطيب النفس».

ويؤيد ذلك بأوضح تأييد فحوى صحّة عقد^(١) الفضوليّ؛ إذ مضافاً إلى أنّه ليس هناك للمالك طيب النفس بوقوع أثر العقد؛ لوضوح أنّ صفتي^(٢) الطيب والإكراه فرع الالتفات إلى أنّه غير منشئ أيضاً للنقل بكلامه، والرضا بإنشاء الغير ليس إلّا طيب النفس بمضمونه، ولا يكون إنشاءً مستأنفاً.

وقد يستدلّ على اعتبار المقارنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) دلّ بمفهوم الحصر وسياق التحديد على أنّ غير التجارة عن تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ^(٤) غير مبيح لأكل المال وإن لحقها الرضا. ويرد عليه:

أولاً: أنّه يحتمل أن يكون ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥) خبراً بعد خبر لـ ﴿تَكُونَ﴾^(٦) لا قيداً للتجارة، فحينئذ يكون المعنى إلّا أن يكون سبب الأكل تجارةً، ويكون عن تراضٍ، فلا دلالة لها على وجوب كون التجارة عن تراضٍ، ولا إشكال في أنّ السبب الموجب لحلّ الأكل في عقد المكره هو العقد السابق والرضا اللاحق.

(١) في (ش): «العقد».

(٢) في (ح، ك): «مقتضى» بدل «صفتي».

(٣) سورة النساء - آية: ٢٩.

(٤) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «أو التجارة لا عن تراضٍ».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ.. أنّه يحتمل أن يكون عن».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «لتكون».

الاستدلال على
اعتبار مقارنة
الرضا بتجارة عن
تراضٍ وردّه

وثانياً: منع كون التجارة عبارة عن العقد، بل إنما تكون عبارة عن التملك والتملك، ولا إشكال في تحققهما بعد الرضا بالعقد السابق.

وثالثاً: ما أفاده بعض مشايخنا الأعلام (قدس سرهم)^(١) من: «أنّ دلالة على الحصر ممنوعة؛ لانقطاع الاستثناء، كما هو ظاهر اللفظ، وصريح المحكي عن جماعة من المفسرين^(٢)؛ ضرورة عدم كون التجارة عن تراضٍ فرداً من الباطل خارجاً عن حكمه. وأمّا سياق التحديد الموجب لثبوت مفهوم القيد^(٣) فهو - مع تسليمه - مخصوص بما إذا لم يكن للقيد^(٤) فائدة أخرى؛ لكونه وارداً مورد الغالب، كما فيما نحن فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٥)»، انتهى كلامه رفع مقامه^(٧).

وقد يستدل على ذلك أيضاً بالنبوي المشهور: «رفع عن أمتي تسعة»^(٨) منها ما استكروها عليه.

الاستدلال على
اعتبار مقارنة الرضا
بحديث الرفع وردّه

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «قدس سرهم».

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٧٨، الكشف: ١/ ٥٢٢، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٣/ ٣٢.

(٣) في (ح): «المقيّد».

(٤) في (ح): «المقيّد».

(٥) سورة النساء - آية: ٢٣.

(٦) كتاب المكاسب: ٣/ ٣٦٤، وفيه: «ككونه وارداً» بدل «لكونه وارداً».

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «رفع مقامه».

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٩، ح ١٣٢ وفيه: «وضع عن أمتي» بدل «رفع عن أمتي».

التوحيد: ٣٥٣، باب الاستطاعة، ح ٢٤. الخصال: ٢/ ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

وتقريب الاستدلال به: أنّ قضية حكومة هذا الحديث على العمومات تخصيصها بالعقد الواقع عن طيب النفس، وخروج العقد الواقع عن كره، وحينئذٍ فلا يصحّ الاستناد^(١) إليها على صحّة عقد المكره ونفوذه بعد الرضا.

ويرد عليه ما حاصله: أنّ اعتبار الرضا واشتراطه في نفوذ العقد وصحّته ليس لأجل حكومة هذا الحديث على العمومات والإطلاقات، بل إنّما ثبت اعتباره بقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئٍ إلّا بطيب نفسه»^(٢) وغيره^(٣) ممّا دلّ على اعتبار الرضا وحرمة أكل مال الغير من غير طيب نفسه^(٤)، فالمستفاد من العمومات - بعد تقييدها [بـ] بما عرفت - أنّ المؤثّر التامّ هو العقد مع الرضا، وأنّ كلّاً من العقد والرضا جزء العلّة من غير فرق بين مقارنة الرضا وحقوقه؛ لعدم ما يدلّ على التقييد، كما عرفت سابقاً^(٥).

وأما ما قد يقال: من أنّ أدلّة الإكراه كما ترفع ما أفادته العمومات والإطلاقات من السببية المستقلّة لولا التقييد^(٦)، كذلك ترفع ما أفادته

دعوى شمول أدلّة الإكراه لرفع السببية الناقصة وشأنية التأثير وردها

(١) في (ح): «الإسناد».

(٢) المسائل الصاغانية: ١٤٠، المسائل الناصريّات: ٤٤٤، الخلاف: ٣ / ١٧٧، مسند أحمد: ٧٢ / ٥.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٥ وما بعدها، باب ١، ٥، ٨، ٩ من أبواب كتاب الغصب.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «وغيره ممّا دلّ على اعتبار... مال الغير من غير طيب نفسه».

(٥) في ص (٨٤).

(٦) في (ح): «التقييد».

بعد التقييد من السببية الناقصة وشأنيّة التأثير؛ إذ المستفاد منها بعد تقييدها أنّ العقد جزء الأثر^(١).

فهو كما ترى؛ لأنّه قد بيّن في محلّه^(٢) بما لا مزيد عليه أنّ أدلّة الإكراه إنّما تكون مسوقة في مقام الامتنان، فيرفع بها^(٣) ما في رفعه الامتنان على العباد، لا ما لا يكون في رفعه ذلك فضلاً عمّا إذا كان على خلافه^(٤)، ولا امتنان في رفع السببية الناقصة لو لم يكن الامتنان على خلافه، كما لا يخفى. وقد ينتصر [لـ] هذا القول بالهازل؛ لأنّهم صرّحوا بعدم صحّته بعد لحوق الإجازة^(٥).

وفيه: أنّك قد عرفت أنّه لا يتحقّق العقد إلّا بالقصد، ومن الواضح

(١) ينظر كتاب المكاسب: ٣ / ٣٣٤.

(٢) ينظر: حاشية المكاسب (للآخوند): ٤٩، كفاية الأصول: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «بها».

(٤) في (ح، ك): «خلافها».

(٥) ذكر الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ٣ / ١٥٧ أنّهم حكموا بطلان عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا، ويلوح من كلام العلامة في التذكرة الإجماع على عدم انعقاد بيع الهازل، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٠ / ١٧، قواعد الأحكام: ٢ / ١٧، الدروس الشرعيّة: ٢ / ٢٤١، ٣ / ١٩٢، الروضة البهيّة: ٣ / ٢٢٧، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٨١، الحدائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٥، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة: ١٤٨، رياض المسائل: ٨ / ٢١٦، ٢١٩، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ١١٤، مستند الشيعة: ١٤ / ٢٦٦، جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٦٧، كتاب المكاسب: ٣ / ٢٩٥، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٢ / ٦٩٩، حاشية كتاب المكاسب (للمحقّق الهمداني): ١٥٩.

أنّ الهازل غير قاصد.

ثمّ إنّ الرضا في المقام يكون كالإجازة في الفضوليّ في أنّها^(١) ناقلّة أو كاشفة، والوجوه المحتملة فيها جارية فيه أيضاً.

وكيف كان فالمختار عندنا الكشف في كلا المقامين، لا بالمعنى المشهور من التزام كون كلّ من الرضا والإجازة في المقامين شرطاً متأخراً^(٢)، أو بالتزام أنّ الشرط تعقّب العقد به أو بالإجازة لا نفسها، كما التزم به بعض الأعاضم^(٣)؛ فراراً عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط، ولا الكشف الحكمي، وهو إجراء^(٤) أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقّق الملك في الواقع إلّا بعدهما فيه وفي الفضولي، كما أفاده شيخنا العلامة الأنصاريّ^(٥).

بل بمعنى الحكم - بعد الرضا والإجازة في المقامين - بتحقّق مضمون العقد حقيقة، فلو أمضى المكره ما صدر عنه من عقد الإجارة

معنى الكشف تحقّق مضمون العقد بعد الإجازة حقيقة منذ البداية.

(١) في (ش): «وأنّها» بدل «في أنّها».

(٢) ينظر: اللعة الدمشقيّة: ١٠٤، التنقيح الرائع: ٢/ ٢٦، جامع المقاصد: ٤/ ٧٥، ٥/ ٧٦، ونسبه إلى إيضاح النافع والميسيّة في مفتاح الكرامة: ١٢/ ٦٠٥، الروضة البهيّة: ٣/ ٢٢٩، رياض المسائل: ٨/ ٢٢٧ وقد قال إنبه الأشهر، ومثله المحقّق القمّيّ في جامع الشتات: ٢/ ٢٧٩، كتاب المناهل: ٢٩٠.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٢/ ٢٨٦.

(٤) في (ش): «إجزاء».

(٥) ينظر: كتاب المكاسب: ٣/ ٤٠٨، قال في ص ٤٠٧ ما لفظه: «ولم أعرف من قال بهذا الوجه من الكشف إلّا الأستاذ شريف العلماء^{رحمته} فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته».

بعد انقضاء بعض مدتها فيصح حينئذ اعتبار الملكية للمستأجر في تمام المدة التي قد انقضى بعضها، بل ولو انقضى تمامها؛ لتحقيق منشأ انتزاعها، ولا يصح اعتبار الملكية قبله ولو علم بتحقيقه، كما في الكشف الحقيقي؛ إذ مقتضاه صحة الاعتبار فيما لو علم بلحوق الرضا.

فإن قلت: كيف يصح ذلك مع أنه ملك للمؤجر قبل لحوقه؟ وهل هذا إلا أنه يكون مساوفاً لكون شيء بتمامه ملكاً لاثنين في زمان واحد؟! قلت: لا ضير في ذلك إذا كان زمان اعتبار الملكية لأحدهما في زمان غير زمان اعتبار الملكية للآخر في ذلك الزمان، وحيث لم يكن قبل الرضا ما يصح معه انتزاع الملكية للمستأجر من العقد، فلا مناص إلا من انتزاع ما صح انتزاعه قبله من الملكية للمؤجر، وبعد ما تحقق بالرضا ما يصح معه الانتزاع فلا بد من انتزاعها من حين العقد؛ وذلك لأن قضية صحة العقد ونفوذه به صحة اعتبار مضمونه وصيرورته منشأ لانتزاعه وسبباً لاختراعه؛ لأن الرضا اللاحق إنما يكون رضا بمضمون العقد، فلا بد من^(١) أن يترتب على الملكية قبله كل ما كان لها من الآثار التي يمكن ترتيبها عليها بعده.

فانقدح بما ذكرنا: أن القول بالنقل إنما يكون على خلاف ما تقتضيه القاعدة، فلا بد في^(٢) المصير إليه من التماس دليل خاص، كما في الكشف بالمعنيين الآخرين^(٣)؛ إذ الظاهر من الأدلة دخل الرضا والطيب في التأثير

استلزام القول
بالكشف الحقيقي
لكون شيء واحد
ملكاً لاثنين في زمان
واحد وتوجيهه

القول بالنقل على
خلاف القاعدة

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «من».

(٢) في (ح، ك): «من».

(٣) في (ح): «الآخرين».

دخل الشرط المقارن، وتفصيل الكلام فيه^(١) موكول إلى محله.

وبالجملة الأولى التمسك في فساد الكشف^(٢) الحقيقي بما ذكرناه، لا بما أفاده بعض - كالفخر^(٣) - من لزوم تأثير المعدوم في الموجود؛ إذ يرد هذا الإشكال على كل من القول بالكشف والقول بالنقل، فلا وجه للفرار عن أحدهما إلى الآخر لذلك؛ إذ كما يمتنع تأثير ما لم يوجد في الموجود، كذلك يمتنع تأثير ما انعدم فيه.

وبالجملة هذا الإشكال سار في العبادات المركبة المقيّدة بأمرٍ قد انعدم أو لم يوجد، وفي كافة المعاملات والإيقاعات؛ ضرورة أن تأثير الإيجاب والقبول بغير جزئه الأخير أو مطلقاً فيما يعتبر فيه شرطاً - كالقبض، كما في الهبة^(٤) والصرف - وكذا تأثير الإيقاعات بعد كون صيغتها متصرّمة غير قارّة بأجزائها، يكون من تأثير المعدوم في الموجود.

ثم إن جملة من الأعلام لأجل التفصّي عن هذا الإشكال منعوا عن الاشتراط بالمتقدّم والمتأخّر وإن كان ذلك ظاهر الأدلّة^(٥)، وجملة منهم قد تصدّوا لدفع هذا الإشكال والتفصّي عن هذا الإعضال بوجوه سخيّة غير رافعة لهذه العويصة^(٦).

(١) في (ش): «في ذلك».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «الكشف».

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) في (ح، ك): «الهبة والرهن» بدل «الهبة».

(٥) نسب الآخوند هذا الوجه إلى الشيخ الأنصاري في التقارير. ينظر فوائد الأصول:

٥٧ - ٥٩.

(٦) ينظر لتفصيل هذه الأقوال ما ذكره الآخوند في فوائد الأصول: ٥٧ - ٥٩.

ونحن - بحمد الله - قد تفصّينا عنه بما لا مزيد عليه في الأصول^(١)،
ونشير إليه ههنا إجمالاً، فلا بدّ لتوضيح المطلب من رسم مقدّمة:

وهي أنّ لا ريب في اختلاف الأفعال في الخصوصيّات الناشئة من
إضافتها إلى أمور مقارنة^(٢) لها في الوجود، أو متقدّمة عليها، أو متأخّرة
عنها، الموجبة لاختلاف الوجوه والاعتبارات، الموجب لاختلافها في
الحسن والقبح، بناءً على ما حقّق في محلّه من أنّها بالوجوه والاعتبارات لا
بالذات، ولذا قد يتّصف فعل واحد بالحسن تارةً، وبالقبح أخرى، بسبب
اختلاف وجوهه وحدوده، مثل الذهاب إلى خارج البلد، قد يكون حسناً
إذا كان لمشايعة^(٣) العالم، وقد يكون قبيحاً إذا كان لمشايعة الظالم، بل قد
يتّصف الفعل الواحد الشخصيّ بهما بسبب تبدّل حدوده ووجوهه، مثلاً
الجلوس الواحد الشخصيّ يكون حسناً ما دام كونه محدوداً بحدّ إطاعة
الوالد، وموجّهاً بوجه امتثاله^(٤)، وينقلب حسنه قبحاً مع انقلاب هذا
الحدّ إلى ما يضافه من سخطه وكراهته.

وبالجملة لا إشكال في أنّه كما يتّصف الفعل بالحسن والقبح بملاحظة
إضافته إلى ما يقارنه من الأمور، كالذهاب مع العالم أو الظالم مثلاً، كذلك
يتّصف بهما بملاحظة إضافته إلى الأمور المتأخّرة عنه، أو المتقدّمة عليه،
كالذهاب إلى خارج البلد بملاحظة إضافته إلى مجيء العالم بعد خروجه

(١) ينظر كفاية الأصول: ٩٢ وما بعدها.

(٢) في (ح): «متفاوتة».

(٣) في (ش): «مشايعة».

(٤) في (ح): «امتثال».

اتّصاف الأفعال
بالحسن أو القبح
بـالـوجوه
والاعتبارات
لإضافتها إلى
أمور مقارنة أو
متقدّمة أو متأخّرة

وصيرورته معنوياً بعنوان استقباله^(١).

إذا عرفت ذلك بان لك أنّ الشروط المتأخّرة كيفيّة تأثيرها في الأمور المتقدّمة عليها نحو تأثير الشروط المقارنة^(٢) لها.

ونزيدك توضيحاً^(٣) وشرحاً لما ذكرنا: بأنّه لا ريب في أنّ الشروط سواء كانت مقارنة للمشروطات^(٤) بها، أو متأخّرة عنها، أو متقدّمة عليها، لا يحدث بواسطتها في العين والخارج أمر، ولا تتغيّر المشروطات بها بسببها^(٥) عمّا عليها من الصفات الحقيقيّة، والوجدان شاهد صدق^(٦) على ما ذكرنا؛ ضرورة أنّا نرى بالعيان أنّ بواسطة انتزاع المتقدّم^(٧) مثلاً من أنفسنا بلحاظ القياس إلى القرون التي تخلفنا لا نتغيّر عمّا نحن عليه من الصفات الحقيقيّة، وعلى هذا المنوال الشروط والمشروطات الشرعيّة، وقد عرفت أنّ العقل كما ينتزع^(٨) من الفعل عنواناً يكون بذلك العنوان قبيحاً أو حسناً بلحاظ مقارنة بعض^(٩) الأمور وإضافته إليه، كذلك ينتزع منه

(١) في (ح): «انتقاله».

(٢) في (ك): «المتلازمة» بدل «المقارنة».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «توضيحاً».

(٤) في (ش): «للمشروط».

(٥) في (ح): «لمسببها».

(٦) في (ش، ح): «عدل».

(٧) في (ش): «التقدّم».

(٨) في (ح): «أنّه كما ينتزع» بدل «أنّ العقل كما ينتزع»، وفي (ك): «أنّ ينتزع».

(٩) في (ش): «لبعض».

بواسطة إضافته إلى المتأخر عنه أو المتقدم^(١) عليه عنواناً يكون بذلك العنوان حسناً أو قبيحاً، بحيث لو فرض تقدّم المتأخر أو تأخر المتقدم أو مقارنتهما وأضيف إليه الفعل لم يكن مصححاً لهذا الاعتبار، كما أنّه لو فرض تأخر ما يكون شرطاً مقارناً أو تقدّمه لا يوجب اعتبار هذا العنوان. فظهر لك أنّ الخصوصيّات الحاصلة في الشروط تكون من الأمور الاعتباريّة التي يعتبرها العقل، وينتزعها حين ملاحظتها وقياسها^(٢)، لا أنّها من الأمور الخارجيّة كي يلزم تقدّم الأثر على المؤثر، أو تأخره^(٣) عنه زماناً حتّى تنخرم القاعدة العقلية التي لا انخرام لها.

والتطويل في المقام إنّما هو لبيان أنّ^(٤) كيفيّة تأثير الشروط المتأخّرة أو المتقدّمة كيفيّة تأثير المقارن منها، وإنكار الأولين مساوق لإنكار الأخير بعد ما عرفت أنّه لا شغل للشروط^(٥) إلّا أنّه تحصّل للفعل عنواناً اعتباريّاً يعتبره العقل بملاحظة إضافته إلى ما يقارنه من الأمور، ويكون^(٦) اتّصافه بالحسن والقبح الموجبين للأمر والنهي لأجل ذلك، ولا ريب في أنّ الأمور السابقة أو اللاحقة صالحة لذلك أيضاً.

وقد يتوهم الغافل، ويزعم الجاهل استواء جميع الأمور في التأثير،

توهم استواء جميع

الأمور في نحو

التأثير ودفعه

(١) في (ح، ك): «المتأخر» بدل «المتقدم».

(٢) في (ك): «قيامها» بدل «قياسها».

(٣) في (ح): «تقدّمه».

(٤) في (ش): «لا يوجد قوله: «أن»».

(٥) في (ش، ح): «للمشروط».

(٦) في (ح): «يكون» بدل «ويكون».

فيبادر إلى الإيراد، وأن ذلك متّضح الفساد؛ لوضوح أنّ النار لا تؤثر الإحراق مع عدم^(١) وجود شرطه^(٢) في الحال ولو مع حصوله^(٣) في الاستقبال.

ولكنّه ضلّ وغفل؛ لقياسه الأمور التي يكون تأثيرها بالوجوه والاعتبارات العقلية بالأمور التي يكون تأثيرها بالصفات الحقيقية. فتدبّر في هذا المقام فإنّه من مزالّ أقدام^(٤) الأعلام.

الرابع: معلومية الأجرة.

٤- معلومية الأجرة.

لا خلاف ولا إشكال - كما في الحدائق^(٥) - في اشتراط كون الأجرة معلومة في الجملة.

وإنّما الخلاف والإشكال^(٦) في أنّه هل يكفي في المكيل والموزون الاكتفاء بمعلوميّتها^(٧) بالمشاهدة^(٨) أم لا، بل لا بدّ من الكيل والوزن؟

كفاية المشاهدة
للمكيل أو الموزون في
معلومية الأجرة

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) في (ح): «شرط».

(٣) في (ح): «زواله»، وفي (ك): مكانها بياض.

(٤) في (ك): «الأقدام».

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ٥٤٧ / ٢١.

(٦) في (ك): «الإشكال والخلاف» بدل «الخلاف والإشكال».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «بمعلوميّتها».

(٨) في (ح): «بمشاهدتها».

المشهور - كما عن بعضهم^(١) - الثاني، والمحكي^(٢) عن جماعة منهم الشيخ^(٣) والمرتضى^(٤) الأول، واستحسنه المحقق في الشرائع^(٥)، ومال إليه الأردبيلي^(٦)، وقواه المحدث البحراني^(٧).

ولعلّ هذا القول أقوى؛ وذلك^(٨) لعدم دليل صالح للاشتراط كي تخصّص به العمومات، إذ ليس إلّا ما يدلّ على نفي الغرر^(٩) في البيع، وهو لو تمّ يكون دليلاً^(١٠) على نفيه فيه، ولا يجدي في المقام إلّا بالقياس المحرّم عندنا؛ لأنّ الإجارة ليست ببيع إلّا أن يعلم أنّ السبب في نفيه فيه^(١١) هو الغرر^(١٢) من حيث هو هو، لا بما هو فيه، وأنّى لك بإثبات ذلك؟

الدليل على كفاية
المشاهدة في
معلومية الأجرة

(١) حكي الشهرة في الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٧، ينظر: السرائر: ٢ / ٤٥٩، المختصر النافع: ١ / ١٥٢، كشف الرموز: ٢ / ٣١، تحرير الأحكام: ٣ / ٨٠، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٤٧، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، جامع المقاصد: ٧ / ١٠٢، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٨.

(٢) حكاه عنهم في: جامع المقاصد: ٧ / ١٠٢، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨.

(٣) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٢٣.

(٤) ينظر المسائل الناصريّة: ٣٧٠.

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٥ - ٢٦.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «وذلك».

(٩) في (ح، ك): «الضرر».

(١٠) في (ح): لا يوجد قوله: «دليلاً».

(١١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «فيه».

(١٢) في (ح، ك): «الضرر».

وما ذكره في المسالك من أنه نهى ^(١) النبي ﷺ عن الغرر ^(٢) مطلقاً ^(٣) غير ثابت - كما في الحقائق ^(٤) - وفيه أيضاً أن المنقول من كلام غيره إنما هو دعوى ورود الخبر في البيع لا مطلقاً ^(٥).

وأما ما ذكره بعض مشايخنا الأجلاء رحمهم الله من أن: «التمسك بآية ﴿أَوْفُوا﴾» ^(٦) ونحوها من العموم ^(٧) يقضي بعدم اعتبار المشاهدة أيضاً في الصحة الذي لا يقول به الخصم ^(٨)، فهو كما ترى؛ لأن الإجارة مع عدم معلومية الأجرة بوجه - لا بالمشاهدة ولا بغيرها - تكون سفهية، كما إذا أجر نفسه على عمل بما في الصندوق، مع احتمال أن يكون ما فيه درهماً واحداً، أو ألف درهم، وهذا بخلاف ما إذا شاهده وإن احتمل الزيادة والنقيصة أيضاً؛ لأن ^(٩) العقلاء لا يعتنون بهذا الاحتمال إذا كان التفاوت قليلاً.

(١) في (ح، ك): «أن نهي» بدل «أنه نهي».

(٢) في (ح، ك): «الضرر».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٥) قال في جامع المقاصد: ٧ / ١٠٣: «وقد ثبت من الشارع أن بيع المكيل والموزون بدون الكيل والوزن مشتمل على الغرر، فلا تصح الإجارة معه»، ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٦) سورة المائدة - آية: ١.

(٧) كقوله تعالى في سورة النساء - آية: ٢٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٨) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٠.

(٩) في (ح، ك): «إلا أن» بدل «لأن».

التمسك
بالعمومات لعدم
اعتبار المشاهدة في
صحة الإجارة ودفعه

وبالجملة لا إشكال في البطلان فيما إذا أوجبت الجهالة سفهية الإجارة، وأمّا مع عدم^(١) إيجابها ذلك، فالمتّجه الصحة.

فروع:

فروع تترتب على

تمامية عقد الإجارة.

١- تملك الأجرة

بنفس العقد.

الأوّل: لا إشكال، بل لا خلاف - كما عن بعض^(٢) - في أنّه تملك الأجرة بنفس العقد؛ لأنّ مقتضاه تبديل ملك بملك، فمع فرض جامعية شرائط الصحة تترتب عليه آثاره التي منها الملك في العوضين.

دعوى الاتفاق على

عدم وجوب تسليم

الأجرة إلا بتسليم

العين المستأجرة أو

تمام العمل المستأجر

عليه وردها

وظاهر بعضهم الاتفاق على أنّه لا يجب تسليم الأجرة^(٣) إلا بتسليم العين المستأجرة إن كانت الإجارة على عين، أو تمام العمل إن كانت الإجارة على عمل^(٤)، بل في المحكيّ عن بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٥). قلت: بعدما كانت قضية المعاوضة نقل الملك في كلّ من العوضين من أحدهما إلى الآخر لا وجه لما ذكروه؛ إذ مقتضى القاعدة حينئذٍ وجوب دفع كلّ منهما ما للآخر عليه، ولا دليل على جواز امتناع المستأجر من دفع الأجرة إلا بعد تسليم العمل بتمامه، أو العين المستأجرة مع المطالبة، كي

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) ينظر: الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦١، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٠.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «تسليم الأجرة».

(٤) ينظر: رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٥) حكاه في رياض المسائل: ١٠ / ٢٠ عن غنية النزوع وتذكرة الفقهاء ومجمع الفائدة

والبرهان. ينظر: غنية النزوع: ٢٨٦، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٢، مجمع الفائدة

والبرهان: ١٧ / ١٠.

يخصّص به «الناس مسلّطون على أموالهم»^(١) ونحوه^(٢).

الاستدلال بنفي
الضرر لعدم
استحقاق الأجرة
بمجرد العقد وردّه

وما في بعض العبائر^(٣) من التمسك بحديث الضرر^(٤) لا يثبت ما ذكره^(٥) بإطلاقه؛ إذ لا ضرر في صورة تمكين المؤجّر أو الأجير، وكذلك في صورة امتناعه مع إمكان إجباره.

وبالجملة هذا الحديث إنّما يجدي في بعض الصور لا مطلقاً.

الاستدلال ببعض
الأحاديث لعدم
استحقاق الأجرة إلا
بعد إتمام
العمل وردّه

ولم نعرف وجهاً لما راموه على إطلاقه، سوى ما يوجد في بعض العبائر^(٦) من التمسك بما دلّ على أنّه لا يحفّ عرق الأجير حتّى يعطيه أجرته، مثل ما رواه في الكافي عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحمال والأجير، قال: لا يحفّ عرقه حتّى تعطيه أجرته»^(٧)، وعن شعيب، قال: «تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له، وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال عليه السلام لشعيب: أعطهم أجرهم قبل أن يحفّ عرقهم»^(٨).

(١) ينظر: الخلاف: ٣ / ١٧٦، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٠ / ٢٤٧.

(٢) كقوله تعالى في سورة المائدة - آية: ١: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٤) ينظر هامش (٢) ص (٥٥).

(٥) في (ح، ك): «ذكروه» بدل «ذكره».

(٦) ينظر: الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦١، رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٧) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، باب الإجازات، ح ١١.

(٨) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، ←

ومن المعلوم عدم^(١) دلالتها على عدم استحقاق الأجير للأجرة قبل إتمام العمل؛ لأنّه من المحتمل أن يكون تأخير الأجرة إلى بعد تمام العمل في الروايتين لأجل عدم مطالبة^(٢) الأجير، كما هو المتعارف، لا لعدم استحقاقه لها.

فمن الغريب ما صدر عن^(٣) المحدث البحراني رحمته الله من الاستدلال بهما^(٤)، مع وضوح عدم الإشعار فيهما على ذلك، فضلاً عن الدلالة. نعم، لو كان جواز التأخير من الأحكام العرفيّة للإجارة الممضاة شرعاً صحّ ما ذكروه، إلّا أن إثبات^(٥) [ذلك] دونه خرط القتاد.

ثم إنّ ظاهر بعضهم^(٦) الاتفاق على أنّه لو كان المستأجر^(٧) وصيّاً لم يجز له التسليم قبل ذلك، إلّا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال حتّى^(٨) لو

دعوى الاتفاق
على عدم جواز
الدفع على المستأجر
لو كان وصيّاً وردها

→ باب الإجازات، ح ١٢. وفيهما: «قال لمعتب» بدل «قال عليه السلام لشعيب»، وفي التهذيب: «يعملون له في بستان» بدل «يعملون في بستان»، «قال فلمّا فرغوا» بدل «فلمّا فرغوا».

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) في (ح، ك): «متابعة» بدل «مطالبة».

(٣) في (ح): «من».

(٤) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) في (ش): «الثابت» بدل «إثبات».

(٦) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٢.

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «المستأجر».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «حتّى».

توقّف الفعل على الأجرة، كالحجّ، ولو امتنع^(١) المستأجر من التسليم كان له الفسخ.

قلت: بعد البناء على صحّة الإجارة ونفوذها لا دليل على عدم جواز التسليم، بل يجب إذا توقّف إتيان الأجير العمل عن الموصي عليه.

وما يستفاد من بعضهم^(٢) من أنّ له الفسخ حينئذٍ فلا^(٣) وجه له سوى ما قد يقال: من أنّ الوصيّ لو دفع الأجرة يكون ضامناً، وهو ضرر عليه.

ولكن يدفع بأنّ الإجارة في نفسها غير ضرريّة، كالمعاملة الغبنية، والضرر الموجب لجواز الفسخ ما يكون في نفس المعاملة، لا ما يكون من أمر خارج عنها^(٤)، مع أنّه لا وجه لضمان الوصيّ إذا كان الدفع لمصلحة الموصي^(٥)، وههنا كذلك^(٦)؛ إذ الفرض صحّة الإجارة ونفوذها، وحينئذٍ فلو توقّف العمل على إعطاء الأجرة فيكون في الدفع مصلحة الموصي^(٧).

نعم، لو كان للمستأجر فسخ الإجارة فلا يبعد الضمان حينئذٍ؛ إذ ليست المصلحة حينئذٍ في الدفع، بل في الفسخ، إلّا أنّه لا دليل على أنّ له

(١) في (ح، ك): «وامتنع» بدل «ولو امتنع».

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١ / ٣٢٥، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٩، الحقائق الناضرة: ٥٦٢ / ٢١.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح: «لا وجه».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «عنها».

(٥) في (ش، ح): زيادة قوله: «كذلك».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «وههنا كذلك».

(٧) في (ح): «الوصي».

الفسخ غير الضرر الحاصل من الحكم بالضمان، وقد عرفت أنّه لا وجه للضمان إلّا إذا كان له الفسخ.

قال المحقّق في الشرائع: «ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل»^(١)، ومراده وجوب تعجيل الأجرة في أوّل أوقات الوجوب، وهو وقت تمام العمل، وتسليم العين المؤجّرة.

ثمّ إنّ ذكر بعض^(٢) أنّ شرط التعجيل إنّما يكون مؤكّداً^(٣)، ولا يخفى أنّه ليس التأكيد المتصوّر ههنا تعدّد ما يقتضي وجوب التعجيل من الإطلاق والاشتراط، كما لعلّه يتوهّمه^(٤) بعض الناس^(٥)؛ إذ لا إطلاق مع التصريح، بل المتصوّر منه ههنا ما في الاشتراط من الصراحة التي ليست في الإطلاق.

ثمّ إنّّه قد أفاد بعض الأجلّاء^(٦) من أنّ الشرط إنّما يفيد التسلّط على الفسخ مع عدم الوفاء به.

وفيه: أنّ إيجاب [ال] اشتراط الخيار والتسلّط على الفسخ إنّما هو في مورد التخلف، ومن المعلوم أنّ التخلف إنّما يتحقّق بعدم تحقّق ما اشترطه، لا بعدم الوفاء به، ومتعلّق الشرط تعجيل الأجرة، وقد صار المؤجّر أو الأجير مستحقّاً عليه التعجيل، وعدم وفاء المستأجر بالشرط

وجوب تعجيل الأجرة مع الإطلاق وكذا الوشرط التعجيل.

إفادّة اشتراط تعجيل الأجرة التأكيد وردّه

إفادّة شرط التعجيل التسلّط على الفسخ على تقدير عدم الوفاء وردّه

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٩، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٢.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «وهو وقت تمام العمل.. التعجيل إنّما يكون مؤكّداً».

(٤) في (ش): «يتوهّم».

(٥) لم تتحقّقه في ما بأيدينا من المصادر.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

يكون كعدم وفاء المشتري - مثلاً - بعدم تسليم الثمن بعد قبض المبيع،
وبعدما كان من الواضح أن^(١) عدم الوفاء هناك لا يوجب تخلف العقد
كذلك ههنا.

والسرّ في ذلك أنّ الوفاء بالشرط إنّما يكون وفاءً به، لا أنّه^(٢) متعلّقه
كي يوجب عدمه تخلفه، بل يكون مورد التخلف في مثل ما لو^(٣) اشترط
في المبيع الشخصي الخارجي صفة لم يكن واجداً لها، كما إذا باع هذا العبد
بشرط أن يكون قارئاً، وبأن كونه أمياً، فتأمل؛ فإنّه لا يخلو عن دقّة.

ثم إنّ جعله ذلك من فوئد الشرط - بعد الإغماض عمّا ذكرنا -
عجيب جدّاً؛ وذلك لأنّ تخلف مقتضى الشرط لو كان موجباً للخيار فلم
لا^(٤) يوجب تخلف مقتضى إطلاق العقد؟! بعد وضوح عدم الفرق بينهما
فيما هو المدرك^(٥) للخيار في الأوّل من نفي الضرر، ولعلّه نسى ما ذكره
سابقاً في مسألة عدم بطلان الإجارة بالبيع للعين المستأجرة، حيث قال
بعد حكمه بعدم بطلان الإجارة بالبيع ما لفظه: «نعم، يتخيّر المشتري مع
جهله بين الصبر إلى انتهاء مدّة الإجارة وبين الفسخ؛ باعتبار اقتضاء
إطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع كما هو الغالب، بخلاف العالم
بذلك»^(٦) انتهى.

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «أنّ».

(٢) في (ك): «لأنّه» بدل «لا أنّه».

(٣) في (ش): «إذا» بدل «لو».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «لا».

(٥) في (ك): «الملاك» بدل «المدرك».

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٠٦.

وهو كما ترى كالصريح في أن تخلف مقتضى إطلاق^(١) العقد
يوجب الخيار.

٢- صَحَّة شرط تأجيل الأجرة. **الفرع الثاني:** ولو شرط التأجيل في الأجرة صحَّ، وكذا لو شرطها في نجوم^(٢)؛ لعموم «المؤمنون [عند شروطهم]»^(٣) من غير فرق في ذلك بين الإجارة الواردة على عينٍ معيّنة، أو الإجارة الواردة على ما في الذمّة.

اشتراط مضبوطة الأجل ومعلوميته بمقتضى نفي الغرر ورده ثم إنهم اشترطوا أن يكون الأجل مضبوطاً معلوماً بما لا يحتمل الزيادة والنقص^(٤)، ولا دليل لهم في هذا الحكم سوى لزوم الغرر، وقد عرفت^(٥) الكلام فيه في مسألة اشتراط معلومية الأجرة، وما ذكرناه هناك من اشتراط العلم بمقدار يرتفع به السفه جارٍ هنا أيضاً.

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «إطلاق».

(٢) فسر (النجوم) في الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣ بقوله: «بأن يدفع العين أو يعمل العمل ولا يطالب بالأجرة إلى الأجل المعين، أو يقسّطها فيجعل لكلّ أجل قسطاً معلوماً منها».

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١، باب المهور والأجور...، ح ٦٦. الاستبصار: ٣ / ٢٣٢، باب من عقد على امرأة...، ح ٤.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، الكافي في الفقه: ٣٤٥، المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٢٣ وقد نفى الخلاف عنه، المهذب: ١ / ٤٧٢، غنية النزوع: ٢٨٦، السرائر: ٢ / ٤٥٧، إصباح الشيعة: ٢٧٦، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٤ وقد ادّعى الإجماع عليه، جامع المقاصد: ٧ / ١١٠، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٩ - ١٨٠، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣ وقد نفى عنه الخلاف، رياض المسائل: ١٠ / ٢١، مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٦٠ وقد نفى الخلاف عنه أيضاً، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

(٥) ينظر ص (٩٦).

وعليه فلو شرط التأجيل من دون تعيين الأجل^(١) [ف]لا إشكال في الفساد، أمّا مع تعيينه بما يحتمل الزيادة والنقيصة في الجملة - كقدوم الحاج ونحوه - فلا وجه للبطلان.

الفرع الثالث: قال المحقّق في الشرائع: «إذا وقف المؤجّر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة، وإن^(٢) كانت معيّنة كان له الردّ أو الأرش^(٣)»^(٤). وظاهر بعض الكلمات إطباقهم على ذلك^(٥).

ولكنّه مع ذلك في غاية الإشكال؛ وذلك لأنّ الأجرة إذا كانت مضمونة فإمّا أن تحمل على الصحيح - كما صرح به بعض بدعوى انصراف الإطلاق إليه^(٦) - أم لا.

فإن قلنا بالأوّل فلا ريب في أنّ مقتضاه أنّه لا فسخ له، بل إنّما له العوض، كما إذا ظهر أنّ المقبوض من غير الجنس؛ إذ دعوى تعيين الكليّ في الذمّة به^(٧) واضحة الفساد بعد عدم انطباقه عليه حسب الفرض.

(١) في (ش): «الأجل بنحو» بدل «الأجل».

(٢) في (ش): «فإن».

(٣) في (ش): «والأرش».

(٤) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢.

(٥) ينظر الحداائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١١٨، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، الحداائق الناضرة:

٢١ / ٥٦٣.

(٧) ذكر ذلك في المقام ولم يرتضه المحقّق الأردبيلي^(٨) في مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣١.

وإن قلنا بالثاني فالأمر أصعب؛ وذلك لأنّ الميعب^(١) إذا كان من أفراد الكلّي المجعول أجرة فلا وجه للفسخ، ولا لمطالبة العوض^(٢)؛ إذ كما أنّه ينطبق الكلّي في الذمّة على الصحيح، كذلك ينطبق على الميعب^(٣) حيثنّ من غير فرق بينهما، وليس على من اشتغلت ذمّته بالكلّي إلّا دفع ما يصدق عليه ذلك حقيقةً، والتعيين^(٤) في مقام الوفاء إنّما يكون له، فإذا كان الثابت في الذمّة يشمل الصحيح والميعب في عرضٍ واحدٍ، فيكون دفع الميعب كدفع الصحيح بلا تفاوت، فالقول بالخيار بين الفسخ ومطالبة العوض محتاجٌ إلى الدليل، ولا دليل.

والتفريق بين ظهور العيب في الأجرة وبين ظهوره في المبيع

والفرق بين المقام وبين ما إذا ظهر عيب في المبيع واضح، حيث إنّ المبيع هناك إنّما يكون معيّناً، والمبيع^(٥) إنّما يتعلّق به بشرط السلامة، أو لأنّها ينصرف إليها الإطلاق عند الإطلاق، وأين ذا ممّا إذا كانت الأجرة غير معيّنة، بل مضمونة؟!

نعم، يجري ما ذكرناه في المقام هناك فيما إذا كان المبيع كلياً^(٦) إلّا أن تشمله أدلة العيب، فيكون حكماً تعبدياً على خلاف القاعدة، مع أنّ قضيتها بعد شمولها التخيير بين الفسخ والإمساك بالأرض، لا بينه وبين

(١) في (ش): «العيب».

(٢) في (ح): «ولا المطالبة بعوض» بدل «ولا لمطالبة العوض».

(٣) في (ش): «المعيوب».

(٤) في (ش): «التعين».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «إنّما يكون معيّناً والمبيع».

(٦) في (ح): «كذلك» بدل «كلياً».

مطالبة العوض .

فظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بها للحكم في المقام لذلك، مضافاً إلى ظهورها في خصوص البيع، فلا تشمل المقام.

ثمّ إنّهم من جمع المحقّق رحمته بين الفسخ والمطالبة^(١) بالعوض أنّ مراده من الفسخ فسخ أصل العقد، والمستفاد من كلام بعضهم أنّ له فسخ الملكية الحاصلة له من القبض الذي لا يستلزم فسخه فسخ أصل العقد^(٢).

ويرد عليه - مضافاً إلى ما أسلفناه من أنّه لا يصير مالاً للمعيب كي يحتاج إلى الفسخ، بناءً على حملها على الصحيح، ولا وجه للفسخ، بناءً على عدمه - أنّه يمكن أن يقال - بعد تسليم ما ذكره من أنّه يصير مالاً، وله فسخ هذه الملكية، وأغمضنا عمّا^(٣) أوردناه -: أنّه يكون فسخها مستلزماً لفسخ العقد من أصله؛ وذلك لأنّ الأجرة وإن كانت كلياً^(٤) إلّا أنّه تشخّص بالقبض، حتّى صار كأنّ الأجرة ذلك الشخصيّ من أوّل الأمر، وصار مالاً للمقبوض بالقبض، وحينئذ يكون تملك المستأجر للمنفعة بإزاء تملك المؤجر^(٥) لما قبضه، فردّ ملكيته مستلزماً لردّ ملكية المنفعة، كيف وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض؟!

(١) في (ش): «أو المطالبة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

(٣) في (ش): «مما».

(٤) في (ح): «كذلك» بدل «كلياً».

(٥) في (ش): «الأجرة».

وبالجملة بعد تعيين الكلّي وتشخصه بالقبض صار ما في الذمة خارجياً، ولا دليل على أنه لو فسخت الملكية الحاصلة له بالقبض يرجع الكلّي إلى الذمة بعد صيرورته خارجياً، مضافاً إلى أنه بعد حصول الملكية فلا بدّ للقول بجواز فسخها من التماس دليل، وليس فليس.

وأما أدلة العيب فلو سلّم شمولها للمقام فلا دلالة لها على ذلك؛ لظهورها في فسخ أصل العقد، كما لا يخفى.

فانقذح ممّا ذكرنا أنّ التفرقة بين ما إذا تعذرّ البدل وبين غيره، وأنّ فسخها مستلزمٌ لفسخ العقد من أصله في الأوّل دون الثاني في غير محله.

والاستناد^(١) فيها إلى أنّ الالتزام بعدم الاستلزام في الأوّل منافٍ للضرر المنفيّ - كما صدر عن بعض الأجلّاء^(٢) - قد بلغ في البعد غايته، وفي الفساد نهايته؛ إذ مقتضى الحديث - على تقدير جريانه في المقام - ثبوت الفسخ له حقّاً أو حكماً، لا الاستلزام بين فسخها وفسخه، مع أنّه قد تقدّم^(٣) ممّا أنّ الحديث إنّما يعمّ ما إذا كان الضرر ناشئاً من قبل المعاملة، بأن تكون نفس المعاملة ضروريةً كالمعاملة الغبنية، لا ما إذا كان ناشئاً من أمر خارج.

هذا كلّّه إذا كانت الأجرة مضمونة.

وأما إذا كانت معيّنة فله الخيار بين الفسخ والإمساك مجّاناً، مع

(١) في (ح، ك): «الاستثناء» بدل «الاستناد».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

(٣) في ص (١٠١).

اشتراط^(١) السلامة، أو لائئها المنصرف إليها الإطلاق عند الإطلاق، أو الإمساك بالأرث، بناءً على عدم اختصاص حكم العيب بالبيع.

الفرع الرابع: قالوا: لو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء^(٢)، ولم نعرث على مخالف في ذلك، كما اعترف به بعضهم^(٣)، ولم نقف له على دليل سوى ما يوجد في بعض العبائر من إلحاق المنافع بالأعيان وتنقيح المناط^(٤). فإن صار إلحاق والتنقيح منقحاً^(٥) بقيام شاهدٍ عليه فهو، وإلا ففيه إشكال، كما لا يخفى.

الفرع الخامس: لا يجوز أن يؤجر الأجير ولا البيت ولا الحانوت بأكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيه شيئاً، ويجوز إجارة الأرض بأكثر على كراهة.

ويدل على الأوّل من الأخبار:

خبر أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته^(٦) عن الرجل

(١) في (ح): «اشتراطه».

(٢) ينظر: الخلاف: ٣ / ٤٨٨، المهذب: ١ / ٤٧١، غنية النزوع: ٢٨٧، السرائر: ٢ / ٤٥٧، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢، تحرير الأحكام الشرعية: ٢ / ٥١٧، معالم الدين في فقه آل ياسين: ١ / ٤٦٩، جامع المقاصد: ٥ / ٢٦٧، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٥٥، كتاب المناهل: ٦٥، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٢.

(٣) ينظر كتاب المناهل: ٦٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ١٤٨، جامع المقاصد: ٥ / ٢٦٧، مسالك الأفهام: ٤ / ١٠٨، مفتاح الكرامة: ١٦ / ٢٢٩ - ٣٣٠، كتاب المناهل: ٦٦.

(٥) في (ك): «منقّى» بدل «منقحاً».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «سألته».

٤- إفلاس المستأجر
يسلّط المؤجر على
الفسخ.
٥- إجارة الأجير
والبيت والحنوت
بأكثر ممّا
استأجره به.

الاستدلال لعدم
الجواز بالأخبار

يتقبَّل الأرض من الدهاقين، فيؤاجرها بأكثر ممَّا يتقبَّلها، ويقوم فيها بحفظ السلطان، قال: لا بأس به، إنَّ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت، إنَّ فضل الأجير والبيت حرام»^(١).

وخبر أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يستأجر الأرض ثمَّ يؤاجرها بأكثر ممَّا استأجرها، فقال: لا بأس، إنَّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إنَّ فضل الحانوت والأجير حرام»^(٢).

وخبر إبراهيم بن ميمون: «أنَّ إبراهيم بن ^(٣) المثنيَّ سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل، ثمَّ يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس ^(٤)، إنَّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنَّ فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام»^(٥).

(١) الكافي: ٥ / ٢٧١، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ١. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤٨، ح ٣٩٠٠ وفيه: «سئل» بدل «سألته»، و«يتقبَّلها به» بدل «يتقبَّلها»، و«فقال لا بأس» بدل «قال لا بأس». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤٠. الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمَّ آجرها بأكثر من ذلك، ح ٢. وفيها: «يتقبَّل بها» بدل «يتقبَّلها».

(٢) الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمَّ آجرها بأكثر من ذلك، ح ٣. الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤١ وفيه: «أبي المعزى» بدل «أبي المغراء»، وفي الأخيرين: «إنَّ فضل الأجير والحانوت حرام» بدل «إنَّ فضل الحانوت والأجير حرام».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «بن».

(٤) في (ش): «لا بأس» بدل «ليس به بأس».

(٥) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٥. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٣٩. الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً

وهذه الأخبار الثلاثة تدلّ على ما ذكرنا من^(١) الحكم في الثلاثة، والاقتصار في كلّ منها بذكر بعضها غير ضائر بعد استفادة حكم الجميع من الجميع، ولا دلالة لكلّ منها على نفي الحكم عن غير المذكور فيه، إلّا بناءً على القول بمفهوم اللقب، ولا نقول به.

وأما الجواز مع الإحداث فلالأصل - بعد منع شمول الإطلاق في الاستدلال للجواز مع الإحداث - ولالإجماع، كما عن بعض^(٢)، ويدلّ عليه أيضاً خبر الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثيها^(٣)، وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به، إلّا أن يحدث فيها شيئاً^(٤)» لو كان المراد من البيت في الأخبار السابقة الدار، ويتمّ في الباقي بعدم القول بالفصل.

وكيف كان ففي الأصل والإجماع كفاية لو منع عن كونها المراد منها، بل قيل^(٥): بانسباق الحجرة منها^(٦).

→

بشيء معلوم ثمّ آجرها بأكثر من ذلك، ح ١.

(١) في (ش): زيادة قوله: «أنّ».

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٣.

(٣) في (ح، ك): «فسكن ثلثها» بدل «فسكن ثلثيها».

(٤) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٤. تهذيب الأحكام:

٧ / ٢٠٩، باب الإجازات، ح ١ وفيه: «وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها» بدل «فسكن

ثلثها وآجر ثلثها».

(٥) ينظر كتاب الإجارة (للمحقّق الرشتي): ٩٠.

(٦) في (ح): «فيها».

وعليه يكون هذا الخبر بخصوصه دالاً على أن فضل الدار - كفضل البيت والأجير - حرام لو لم نقل بأظهرية «لا يصلح» - الواقع في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله: «في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها»^(١)، قال: لا يصلح ذلك، إلا أن يحدث فيها شيئاً^(٢) - في الكراهة من ظهور «لا» نهياً كان أو نفيًا في الحرمة، خصوصاً بعد ضعف ظهور «لا» في الخبر في الحرمة، مضافاً إلى ضعف^(٣) ظهوره في نفسه؛ من جهة احتمال أن قوله: «ولا يؤجرها» تصريح بمفهوم الكلام السابق، فإنه حينئذ يستفاد منه أن فيه البأس لو آجرها بأكثر، وهو ظاهر في الكراهة، وحينئذٍ فالتوجه بالحكم بالكراهة في الدار لو لم نقل بأنها المراد من البيت في سائر الأخبار.

وأما لو قلنا به فالحرمة فيها متعينة؛ وذلك لأظهرية لفظ الحرام في الأخبار الأول في الحرمة من لفظ «لا تصلح» في الكراهة، كما لا يخفى.

وأما الكراهة في الأرض فلائها مقتضى الجمع بين ما دلّ على الجواز فيها - كالأخبار الثلاثة الأول - وبين ما دلّ على عدمه:

كخبر الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث والرابع، فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به»^(٤)، قلت: فأقبلها بألف درهم فأقبلها

الدليل على كراهة
إجارة الأرض بأكثر
مما استأجرها

(١) في (ح، ك): «يستأجرها» بدل «استأجرها».

(٢) الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٨. تهذيب الأحكام:

٧ / ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٥.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «ضعف».

(٤) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «به».

بألفين، قال: لا يجوز، قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا مضمون، وذلك غير مضمون»^(١).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها»^(٢) به، وإن تقبّلتها^(٣) بالنصف والثلث فلك^(٤) أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها^(٥) به؛ لأنّ الذهب والفضّة مضمونان»^(٦).

وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عنه: «قال: سألت عن الرجل يستأجر من السلطان من أرض»^(٧) الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى، ثمّ أجرها، وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من

(١) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٦ وفيه: «بالثلث أو الربع» بدل «بالثلث والربع»، و«كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني» بدل «لم». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٣. الاستبصار: ٣ / ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثمّ أجرها بأكثر من ذلك، ح ٥. وفيهما: «بالثلث أو الربع» بدل «بالثلث والربع» و«وأقبلها بألفين» بدل «فأقبلها بألفين»، و«كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني» بدل «لم»

(٢) في (ح، ك): «تقبّلها».

(٣) في (ح، ك): «تقبّلها».

(٤) في (ح): «فكذلك».

(٥) في (ح، ك): «تقبّلها».

(٦) الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٧. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٤. الاستبصار: ٣ / ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم

ثمّ أجرها بأكثر من ذلك، ح ٦. وفيهما: «بالنصف أو الثلث» بدل «بالنصف والثلث».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «أرض».

ذلك أو أكثر وله في الأرض^(١) بعد ذلك فضل، أيصلح له^(٢) ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم جواز إجارة الأرض بأكثر إلا مع الإحداث^(٤).

ولكن ما دلّ على الجواز من الأخبار يكون نصّاً فيه، فالواجب رفع اليد عن ظهور هذه الأخبار؛ حملاً للظاهر على النصّ، فتحمل على الكراهة، كما لا يخفى.

حمل الإجارة والتقبّل في الأخبار الثلاثة الأولى على المزارعة ففي غاية البعد^(٥)؛ إذ مضافاً إلى بُعد استعمال لفظ الإجارة في المزارعة من غير قرينة، أو اقتضاء مقام - كما في مثل ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، ونحو ذلك - أنها مسوقة لبيان الفرق بين البيت

(١) في (ح، ك): «وله» بدل «وله في الأرض».

(٢) في (ح): «أله».

(٣) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٢. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠، باب المزارعة، ح ٤٢ وفيه: «واشترط لمن يزرعها» بدل «وشرط لمن يزرعها»، و«إذا حفر نهراً» بدل «إذا حفر لهم نهراً»، و«أو عمل لهم عملاً» بدل «أو عمل لهم شيئاً». الاستبصار: ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٤، وفيه: و«إذا حفر نهراً» بدل «إذا حفر لهم نهراً»، و«أو عمل لهم عملاً» بدل «أو عمل لهم شيئاً».

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩، ١٠. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٢، باب المزارعة، ح ٣٧.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٩ / ٣٨٩.

(٦) سورة البقرة - آية: ١٩٤.

مثلاً والأرض، لا بين المزارعة والإجارة، مع أن التعبير عن ذلك بمثل هذه العبارة يكون ركيكاً جداً.

وأما عدم الجواز في الرحى فلم نعثر على قائل به سوى الحرّ في جواز إجارة
الرحى بالأكثر الوسائل^(١)، ولم نظفر له على نصّ، سوى خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إني لأكره^(٢) أن أستأجر الرحى وحدها، ثمّ يؤجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرمًا^(٣)، وبمضمونه خبر أبي بصير^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام.

إلّا أنّهما لقصور دلالتهما لا يصلح الخروج بهما عمّا يقتضي الجواز؛ لأنّ لفظ الكراهة لو لم نقل بظهوره في الكراهة المصطلحة فلا أقلّ من عدم ظهوره في الحرمة.

ومثلها السفينة؛ إذ لم نعثر فيها على نصّ سوى خبر إسحاق بن عمّار، جواز إجارة
السفينة بالأكثر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار، أو الأرض^(٥) أو السفينة، ثمّ يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً^(٦)، بديهة أعميّة البأس الثابت على تقدير عدم الإصلاح

(١) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٤.

(٢) في (ح، ك): «لأكره» بدل «إني لأكره».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٣٥، ح ٣٨٦٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩. تهذيب

الأحكام: ٧ / ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٦.

(٥) في (ش): «والأرض» بدل «أو الأرض».

(٦) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٣، باب الإجازات، ح ٦١.

عن الحرمة لو لم نقل بظهوره في خصوص الكراهة.

ثم إنّه لو آجر داراً فسكن بعضها^(١)، وآجر الباقي بتمام الأجرة لا بأس به؛ للحلبيّ المتقدّم^(٢)، ولا يجوز أن يؤجّر الباقي بأكثر بالأولوية القطعية، وأمّا الاستدلال له بالحلبيّ المتقدّم فيتوقّف على أن يكون الثلث^(٣) مرجعاً للضمير في «لا يؤجرها» لا الدار.

ثم إن المحكيّ عن جماعة من القدماء عدم الفرق في المنع بين المذكورات وغيرها^(٤).

وعن جماعة من المتأخّرين^(٥) عدم الفرق في الجواز بين الجميع لكن على كراهية.

وهذا مختار العلامة رحمته في محكيّ المختلف^(٦)، والمحقّق والشهيد الثانيين^(٧)، وفي المحكيّ عن مختلف الفاضل حكاية هذا القول عن والده

(١) في (ح، ك): «بعضاً» بدل «بعضها».

(٢) ينظر هامش (٤) في ص (٨٩).

(٣) في (ش): كتب «البيت خ ل» فوق قوله: «الثلث».

(٤) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥، ينظر: الانتصار: ٤٧٥ - ٤٧٦، المراسم العلوية: ١٩٥، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٥، غنية النزوع: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٠ - ٢٩١، غاية المراد: ٢ / ٣١٦، التنقيح الرائع: ٢ / ٢٦٢، مسالك الأفهام: ١٨٠ / ٥.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٤، حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١١٩، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، حكاه عنهما في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

جواز إجارة
بعض الدار بتمام ما
استأجرها بها
لو سكن في
البعض الآخر

والدليمي في رسالته وغيرهم^(١).

كما أنه ذهب إلى الأوّل الشيخان، وابن الجنيّد والبرّاج، والصدوق، والمرتضى، وسلار، والحليّ على ما حكى عن الجميع^(٢).

وكيف كان فالأوّل محجوج بالأصل، بعد اختصاص الدليل بالذكورات.

وأمّا دعوى كونه ربّاً^(٣)، فيشمله ما دلّ على حرمة من الكتاب^(٤) والسنة^(٥)، فواضحة الفساد؛ إذ لا شكّ في عدم كونه من الربا المعروف الذي هو القرض الذي يجزّ نفعاً، أو البيع، أو مطلق المعاوضة على المكيل أو الموزون^(٦) المتّحد الجنس بأزيد منه، كما لا يخفى.

والثاني بما دلّ من الأخبار على الحرمة في المذكورات^(٧).

ردّ قول المتأخّرين

عدم الفرق في

المنع بين

المذكورات وغيرها

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٥، حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٥، وحكاه العلامة في مختلف

الشيعة: ٦ / ١٤٥ عن ابن الجنيّد، المهذّب: ١ / ٥٠٢، المقنعة: ٣٩١ - ٣٩٢، الانتصار:

٤٧٥ - ٤٧٦، المراسم العلويّة: ١٩٥، الكافي في الفقه: ٣٤٦، وحكاه عن الجميع في

جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٣) ينظر: الانتصار: ٤٧٥، ونسبه العلامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٧ إلى الشيخ (رض).

(٤) وهو قوله تعالى في سورة آل عمران - آية: ١٣٠: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ١٨ / ١١٧، باب ١ من أبواب الربا.

(٦) في (ش، ك): «والموزون».

(٧) ينظر: هامش (١) في ص (١١٠)، وهامش (٢) في ص (١١٠)، وهامش (٥) في ص (١١٠).

وأما ما عن ثاني الشهيدين من أنَّ حملها على الكراهة طريق الجمع بينها^(١) وبين غيرها، وفي بعضها تصريح بها^(٢)، فهو كما ترى؛ إذ لا معارض لما دلَّ على الحرمة فيما ذكرناه^(٣).

وأما الكراهة المصرَّح بها في بعض الأخبار^(٤) فمضافاً إلى ما عرفت^(٥) - من عدم ظهورها في المصطلح منها - مختصة بالرحى.

بقي أمور:

جواز الإجارة بالأكثر إذا كان من غير جنس الأجرة
الأول: المستفاد من غير واحد من الأصحاب^(٦) جواز الإجارة بالأكثر إذا كان من غير جنس الأجرة، ولم يذكر ذلك فيما عثرنا عليه من النصوص بالخصوص.

ولكن يمكن استفادة خلافه منها، بدعوى أنَّ الظاهر من الأكثرية فيها الأكثرية بحسب المالِّية، ولم نقف على دليل لهم في ذلك، سوى ما في كلام بعض مشايخنا الأجلَّاء^(٧) (قدَّس سرَّهم) من أمورٍ أقربها أصالة

(١) في (ح): «بينهما».

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٣) في (ح): «ذكرنا».

(٤) وهما خبرا سليمان بن خالد وأبي بصير، ينظر هامش (٣) في ص (١١٥) وهامش (٤) في ص (١١٥).

(٥) ينظر ص (١١٥).

(٦) حكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٥، وينظر: المقنعة: ٦٣٦، الانتصار: ٤٧٥، المراسم العلوية: ١٩٥، المهذب: ٢ / ١٢.

(٧) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤.

الجواز، بعد منع شمول أدلة المنع له^(١)؛ لعدم صدق الأكثرية حقيقةً في المختلف.

ولكن يزيّفه ما ذكرناه من أنّ الظاهر لحاظ الأكثرية في المالية، فتصدق أيضاً في غير الحقيقة بالحقيقة.

وأما الإجماع المحكيّ عليه^(٢) فالمحصّل منه غير حاصل، والمنقول منه غير نافع.

وأما أنّ سبب المنع الربا المعلوم انتفاؤه في الفرض ففيه ما تقدّم من أنّه ليس من الربا المعروف المشترط فيها اتحاد الجنس، مضافاً إلى شمول الدليل لو تمّ ما ادّعيناه، كما لا يخفى.

الثاني: ظاهر الأصحاب - على ما قيل^(٣) - اختصاص الحكم المزبور جواز الإجارة بالأكثر من غير جنس الأجرة مختصّ بإجارة الأرض والأجير في أحدهما فلا بأس؛ لإطلاق الأدلة.

وقال بعضهم: «وهو جيّد إن كان إجماعاً، وإلاّ كان مشكلاً؛ لإطلاق حرمة الفضل في البيت والحنوت والأجير ممّا ذكر فيوجه الفرق بين

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «له».

(٢) ينظر الانتصار: ٤٧٥.

(٣) قاله في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٩.

(٤) في (ش): يوجد بدلها كلمة ممسوحة.

(٥) كذا جاء قوله: «في الأرض وفي الآخر» في جميع النسخ، ومثلها جاء في جواهر الكلام

(ط ق): ٢٧ / ٢٢٩، وفي (ط ج) منه: ٢٨ / ٤٢٦ جاءت هكذا: «في الأصل وفي

الآخر»، ولعلّ الصحيح: «في الأرض وفي الأجير».

الأرض وغيرها»^(١).

قلت: وما ذكره جيّد لو تمّ الإطلاق، إلّا أنّه يمكن منعه، كما يمكن منع دعوى تنقيح المناط، كما لا يخفى.

الثالث: هل النفي^(٢) في المقام مستتبّع للفساد أم لا؟

وهذه المسألة غير معنونة فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، مع أنّها من المهامّ في المقام.

ونحن قد حقّقنا في الأصول^(٣) أنّ النهي المتعلّق بالمعاملات على أقسام:

منها: ما لا يستتبّع الفساد بلا إشكال.

ومنها: ما يستتبّعه، كما إذا كان مفاد النهي حرمة الآثار المترتبة على المعاملة المطلوبة عنها، مثل ما دلّ على أنّ ثمن العذرة سحت^(٤)، وحرمة أكل الثمن فيما إذا كان عن^(٥) الكلب والخنزير^(٦)، وأمثال ذلك؛ لأنّه لو

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٩. وفيه: «بإطلاق» بدل «لإطلاق»، و«في وجه» بدل «في وجه».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الأولى: «النهي».

(٣) ينظر كفاية الأصول: ١٨٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٧٢، ٩٣ باب المكاسب، ح ٢٠١، الاستبصار: ٣ / ٥٦، باب النهي عن بيع العذرة، ح ٢.

(٥) في (ش): «ثمن» بدل «عن».

(٦) أمّا ما يخصّ الكلب فينظر له: وسائل الشيعة: ١٧ / ٩٣، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥، ص ٩٤، ح ٧، ٨، ٩، وص ٩٥ - ٩٦، ح ١٣، ١٧ / ١١٨، باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، ٢، وص ١١٩، ح ٣، ٤، ٦، ٧، ص ١٢٠، ح ٨.

حصل الملك لا وجه للمبغوضية^(١)، فيدلّ ذلك النهي بالالتزام على عدم حصول الملك بهذه المعاملة، وهو عين الفساد.

والمقام من هذا القبيل^(٢)؛ لمكان قوله **عَلَيْهِ**: «فضل الأجير والبيت حرام»^(٣).

وأما احتمال صحّة الإجارة بالمساوي تعبدًا - على خلاف العقود^(٤) تابعة للقصد؛ لدلالة هذه الأخبار على أنّ الزائد على ما يساوي حرام، وليس النهي في المقام كالنهي عن أكل ثمن العذرة والكلب والخنزير؛ لأنّ مفاد النهي هناك حرمة تمام الثمن بخلافه هنا، فإنّ مفاده حرمة بعض الأجرة لا تمامها، فلا يدلّ على الفساد - فبعيد جدًّا لا ينبغي الإصغاء إليه، كما لا يخفى.

الفرع السادس: لو استأجره على أن يحمل له متاعاً إلى موضع معيّن بأجرة معلومة^(٥)، واشترط عليه وصوله إليه في وقت معيّن فإن قصر عنه نقص عن أجرته شيئاً جاز.

٦- اشتراط وصول المتاع في وقت معيّن فإن قصر نقص من الأجرة شيئاً.

→

وأما ما يخصّ الخنزير فينظر له: الجعفریات: ١٨٠، دعائم الإسلام: ٢ / ١٨، ح ٢٢.

(١) في (ح): «للمقبوضة» بدل «للمبغوضية».

(٢) في (ح): «القليل» بدل «القبيل».

(٣) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٧١، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ١. تهذيب

الأحكام: ٧ / ٢٠٣، باب المزارعة: ٤٠. الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً

بشيء معلوم...، ح ٢.

(٤) في (ك): «المعقود» بدل «العقود».

(٥) في (ح): «معينة» بدل «معلومة».

ولو شرط سقوط^(١) الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز، وكان له أجرة المثل^(٢).

والحكم في المسألتين - على ما صرح به غير واحد^(٣) - مشهور بين الأصحاب، والمحكي^(٤) عن ثاني المحققين وبعض من تأخر عنه^(٥) الحكم^(٦) بالفساد^(٧) في المسألة الأولى أيضاً.

تأسيس القاعدة في المقام يتم برسم الكلام في مقامين

وها أنا أبدأ^(٨) أولاً بذكر ما هو قضية القواعد في المقام، ثم نشرع بذكر الأخبار المتعلقة بالباب، وبيان ما يستفاد منها، ولعل تنقيح المقام يقضي^(٩) برسم^(١٠) الكلام في مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المطلوب أمراً وحدائياً، وهذا إنَّما يكون إذا كان الزمان مشخّصاً للعمل المستأجر عليه، بحيث يكون الفعل في خارجه غير مطلوب أصلاً.

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «سقوط».

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١٠٧، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨١، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٩، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٥، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٩.

(٤) حكى ذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣١ - ٢٣٢.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١٠٧، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨١.

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «الحكم».

(٧) في (ح): «الفساد».

(٨) في (ح): «وحيثُ أنا أبدأ» بدل «وها أنا أبدأ».

(٩) في (ح، ك): «يقتضي».

(١٠) في (ح): «رسم».

وثانيهما: ما إذا كان المطلوب متعدّداً، وهو ما إذا لم يكن الزمان مشخّصاً له، ويكون الفعل في خارجه أيضاً مطلوباً، وإن كان المطلوب أولاً إيقاعه فيه.

والظاهر أنّ الحكم بالصحة والفساد في الفرعين منهم إنّما يكون مبنياً على هذه الصورة، كما يتّضح لمن راجع كلماتهم.

أما الكلام في المقام الأوّل فالمشهور بين الأصحاب^(١) - على ما يظهر ١- إذا كان المطلوب منهم في بعض المسائل الآتية^(٢) - انفساخ العقد قهراً إذا قصر المؤجّر، ولم يأت بالعمل الخاصّ الذي استحقّه المستأجر^(٣) عليه؛ لعدم تسليم العمل الذي يكون بمنزلة التلف قبل القبض المقتضي للانفساخ في البيع، وفي المقام لتعذر تحقّق المعاوضة حينئذٍ^(٤).

وفيه: أنّ المعاوضة إنّما تكون بين التملّيكين، فالمستأجر إنّما ملك بالعقد العمل على الأجير في ذلك الزمان، كما أنّه ملك الأجرة المسماة، غاية الأمر للمستأجر قيمة العمل الذي فوّته عليه.

وبالجملة المعاوضة إنّما تحقّقت، وما ذكره من تعذّرها فلم نعرف له وجهاً؛ لأنّ المتعذّر إنّما هو التسليم والتسلّم الخارجي، وهو غير ضائر،

(١) ينظر: المقنعة: ٦٤٢ - ٦٤٣، المراسم العلويّة: ١٩٦، الوسيلة: ٢٦٧، إصباح الشيعة: ٢٧٨، المختصر النافع: ١/ ١٥٣، الجامع للشرائع: ٢٩٢، ٢٩٦، تبصرة المتعلّمين: ١٠٥، الدروس الشرعيّة: ٣/ ٣٨٦، التنقيح الشرائع: ٢/ ٢٧١.

(٢) ينظر ص (١٣٢).

(٣) في (ح): «المؤجّر».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «حينئذٍ».

ردّ القول بالانفساخ
القهري لو
كان المطلوب
أمراً وحدانيّاً

والحكم بالانفساخ في البيع في صورة التلف قبل القبض مختص به؛
لاختصاص دليله، ولا يصحّ التعدي منه إلى غيره بغير دليل.

وكيف كان فقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة استحقاق الأجير المسمّى،
واستحقاق المستأجر قيمة العمل الذي فوّته عليه؛ لاحترام مال المسلم،
مضافاً إلى قاعدة الإتلاف^(١) لو صحّ صدقه في المقام، ولعلّه يأتي للمقام
زيادة تحقيق في بعض المسائل الآتية^(٢) إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ بناءً على المختار من عدم الانفساخ يكون شرط النقص^(٣) على
تقدير الفعل في خارج الزمان على أنهاء؛ إذ:

تارةً يكون راجعاً إلى عدم استحقاقه بعض المسمّى على تقدير عدم
الفعل في ذلك الزمان.

وأخرى إلى النقص^(٤) عمّا استحقّقه عليه من المسمّى على تقدير العمل
في خارجه.

وثالثة: إلى أنّ عمله في خارجه مع مقدار من الأجرة التي^(٥) استحقّها
عوضاً لما ثبت عليه من قيمة العمل الذي فوّته^(٦) عليه.

(١) وهي قاعدة متصيدة من النصوص، ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٢٧، باب ١١ من
أبواب كتاب الشهادات.

(٢) ينظر ص (٢٣٧).

(٣) في (ح): «النقص».

(٤) في (ح): «النقص».

(٥) في (ح): «الذي».

(٦) في (ح): «فرّقه».

أنهاء شرط النقص
بناءً على
عدم الانفساخ
ومدى صحتها

ورابعة: إلى شرط الجعالة.

ولا ريب في فساد الأولين؛ لأنّ الأوّل منافٍ لمقتضى العقد^(١)، والثاني يكون سفهياً؛ لأنّه على تقدير عدم العمل يكون مستحقاً لتمام المسمّى، فيكون اشتراط النقصان منه على تقدير العمل سفهياً.

كما أنّه لا ريب في الصّحة في الأخيرين^(٢)، والسند واضح؛ لعدم ما يمنع عنها، وعلى الأخيرين^(٣) يستحقّ الأجير المسمّى وما جعل للعمل في خارج الوقت، ويستحقّ المستأجر عليه قيمة ما فوّته عليه من العمل في الوقت.

وأما بناءً على انفساخ العقد - كما هو المشهور - فلا معنى للشرط إلّا إذا كان مرجعه إلى الجعالة، ولا يشكل بعدم لزومه بعد بطلان العقد؛ لأنّه حينئذٍ كالشرط الابتدائي، لأنّ العقد إنّما وقع صحيحاً، وبطلانه إنّما كان من قبل الأجير، فتأمّل.

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ الظاهر منهم ابتناء الحكم بالصّحة والفساد في الفرعين على صورة تعدّد^(٤) المطلوب، فلا بدّ حينئذٍ من التكلّم في المقام الآخر، وقد تقدّم في صدر العنوان أنّ المشهور بينهم بالحكم بالصّحة ما لم يحط الشرط بجميع ما ذكره، وأمّا معه فالحكم بالبطلان.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عليه ورابعة إلى شرط.. لأنّ الأوّل منافٍ لمقتضى العقد».

(٢) في (ش): «الأخيرتين».

(٣) في (ش، ك): «الأخير».

(٤) في (ح): «تعدّر».

ولم نقف لهم على وجه للفرق بين المقامين بحسب القاعدة، والذي عثرنا عليه من الكلمات غير محرّر^(١) ولا منقح، كما ستعرف.

تعدّد المطلوب على نحوين

أ - التعدّد في متعلّق الإجارة

وغاية ما يمكن أن يقال في المقام الثاني: إنّ تعدّد المطلوب إنّما يكون على نحوين، لأنّه:

تارة يجعل متعلّق الإجارة عملاً بأجرة على تقدير، وعملاً آخر بأجرة^(٢) على تقدير آخر، فيكون التعدّد في متعلّق الإجارة، كما في مثل: إن خطته روميّاً فلك كذا، وإن خطته فارسيّاً فلك كذا، وفي مثل: إن عملت في اليوم فلك درهمان، وفي الغد درهم.

نعم، فرق بين المقام^(٣) وبين المثالين، من حيث كون المطلوبين^(٤) في عرض واحد في المثالين، وعلى نحو الترتّب في المقام.

ب - التعدّد في أصل المطلوب لا في متعلّق الإجارة

وأخرى يكون التعدّد في أصل المطلوب لا في متعلّقها، وليس لها إلاّ تقدير واحد، كما إذا استأجره للنقل إلى ذلك المكان، إلّا أنّه اشترط عليه الوصول في زمان معيّن، فالمطلوب حينئذٍ وإن كان متعدّداً، إلّا أنّ أحدهما يكون متعلّقاً للإجارة، والآخر للشرط، بخلافه في القسم الأوّل، فإنّ التعدّد إنّما يكون في نفس المتعلّق، فتكون دائرة المتعلّق وسبعة.

والفرق بين هذا القسم والمقام الأوّل واضح، حيث لا تعدّد

(١) في (ح): «محرّرة».

(٢) في (ش): «بأجرة أخرى» بدل «بأجرة».

(٣) في (ح، ش): «المقامين».

(٤) في (ح): «المطلوبات».

للمطلوب أصلاً في المقام^(١) الأول، بخلافه في هذا القسم؛ فإنَّ المطلوب يكون متعدداً وإنَّ تعدد في متعلق الإجارة.

إذا بان لك ذلك فاعلم أنَّ الكلمات التي عثرنا عليه في الباب غير منقّحة ولا محرّرة؛ لأنَّ المستفاد منها جعل الفرع الثاني من القسم الأول، والأوّل من الثاني؛ لأنَّ فيها الاستدلال على البطلان في الفرع الثاني بكونه شرطاً منافياً لمقتضى الإجارة؛ إذ مرجعه إلى استحقاق ذلك العمل عليه بعقد الإجارة بلا أجر، فيكون ذلك^(٢) كقولك: آجرتك بلا أجر، وهذا الكلام - كما ترى - ينادي على أنَّ الفعل في خارج ذلك الزمان غير خارج عن مورد الإجارة، بل كلام سيّد الرياض^(٣) صريح فيما ذكرنا، حيث قال في مقام الردّ على ما أفاده الشهيد^(٤) في اللّمة^(٥) بما هذا لفظه: «ويضعف بأنَّ هذا إنَّما يتمّ إذا فرض كون مورد الإجارة هو الفعل في الزمن الأوّل، وما خرج عنه خارجاً^(٦) عن الإجارة، وأمّا إذا كان موردها كلا القسمين فلا، وظاهر الرواية وكلام الأصحاب هو الثاني»^(٧).

قلت: إن كان مورد الإجارة كلا القسمين، ولأجله حكم بالبطلان في الفرع الثاني - إذ مرجعه إلى الإجارة بلا أجر - فالواجب الحكم بالبطلان في الفرع الأوّل أيضاً؛ لما أفاده المحقّق الكركي من

(١) في (ح): «القسم».

(٢) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «ذلك».

(٣) ينظر اللّمة الدمشقيّة: ١٥٦.

(٤) كذا في النسخ وفي طبعتي رياض المسائل، ولعلّ الصحيح: «خارج».

(٥) رياض المسائل (ط مؤسسة آل البيت): ١٠ / ٢٤، (ط مؤسسة النشر): ٩ / ٢٠٧.

لزوم التعليق^(١).

وما أجيب عنه بعدم^(٢) لزوم التعليق في العقد، بل أقصاه التعليق في الشرط^(٣)، غير سديد بعد البناء على أن موردها كلا القسمين.

وجعلهما مورداً لها في الثاني وخصوص الأول في الأول غير صحيح؛ إذ لا وجه لذلك بعد وضوح أن الشرط فيهما على نهج واحد وطريق فارد.

وبالجملة لم نعرف وجهاً للتفكيك بين الفرعين، فإن جعلنا الفعل في الخارج خارجاً عن مورد الإجارة في الأول - كما يستفاد من الجواب عن إشكال التعليق - فلا بد من جعله كذلك أيضاً^(٤) في الثاني، وإن جعلناه داخلياً في الثاني فيكون كذلك في الأول، فيحكم بالصحة فيهما على الأول، وبالفساد على الثاني؛ أمّا في الثاني فلما أفيد من أن مرجعه إلى الإجارة بلا أجر^(٥)، وأمّا في الأول فلما أفاده الكركي من لزوم التعليق^(٦)، ولا يتوجه عليه من أن التعليق في الشرط لا في العقد.

نعم، يتوجه عليه أنه لا دليل على بطلان العقد بمثل هذا التعليق، بل المسلم ما إذا كان ابتدائياً، كما لا يخفى.

ولم نعرف وجهاً لاختلاف مشيهم في الفرعين، مع أن الشرط فيهما إنما

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٠٨ / ٧.

(٢) في (ك): «بعد».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣٢.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

(٥) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣٣.

(٦) ينظر هامش (١) في ص (١٢٨).

يكون على نهج واحد.

وعلى كلّ حال فإن كان التعدّد في أصل المطلوب لا في متعلّق الإجارة، فيمكن أن يكون مرجع الاشتراط إلى إسقاط بعض ما استحقّه عليه، أو عدم استحقاقه له في المسألة الأولى، أو إسقاط التمام أو عدم إسقاطه له في المسألة الثانية.

لا إشكال في فساد الشرط إذا كان راجعاً إلى عدم الاستحقاق سواء كان البعض أو التمام؛ لكونه منافياً لمقتضى العقد، كما هو واضح. كما أنّه لا إشكال في الصحّة إذا كان راجعاً إلى الإسقاط؛ لعدم كونه منافياً، بل يكون مؤكّداً له، كما لا يخفى.

ويمكن أن يكون الشرط في الفرع الثاني راجعاً إلى إلزامه به بالعمل في خارج الزمان من غير عوضٍ على تقدير عدم إتيانه به^(١) في ذلك الزمان، ولا بأس به.

وكيف كان فقد عرفت أنّ الحكم بالصحّة في أحدهما وبالفساد في آخر تحكّم؛ لما تقدّم من احتمال وجوه في كلّ من الفرعين مقتضي للصحّة بعضها وللفساد آخر، فلا وقع للحكم بالصحّة في أحدهما استناداً إلى ذيل بعضها وبالفساد في الآخر اعتماداً إلى الآخر.

هذا ما^(٢) وسعنا من تنقيح الكلام في المقام، بحسب ما هو قضية القواعد التي عليها المدار في الأحكام لو لم يكن هناك إجماع أو من

(١) في (ش): «التأدية به»، وفي (ك): «إتيانه».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «ما».

النصوص دليل بالخصوص على خلافها.

الاستدلال على الحكم بالأخبار
ثم إن ما أورده^(١) الأصحاب في الباب من الأخبار وإن كان متعدداً^(٢) إلا أن الدال منها يكون واحداً، وهي رواية محمد الحلبي: «قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة، وعنده أبو جعفر^(ع) جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إنِّي تكرّيت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، واشترطت^(٣) عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا^(٤)؛ لأنّها سوق أتخوّف أن تفوتني، فإن احتبس^(٥) عن ذلك حطّطت من الكرى^(٦) لكلّ يوم احتبسه^(٧) كذا وكذا^(٨)، وإنّه^(٩) حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا^(١٠) يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفّه^(١١) كراهه، فلمّا قام

(١) في (ش): «أوردوها»، وفي (ح، ك): «أوردها».

(٢) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل

الانتهاء إلى الحدّ، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٤، باب الإجازات، ح ٢٣.

(٣) كذا في التهذيب، وفي المطبوع من الكافي ومن لا يحضره الفقيه: «فاشترطت».

(٤) في (ح): «أو كذا».

(٥) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «احتبست».

(٦) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «الكرء».

(٧) في (ش): «احتبسته»، وفي من لا يحضره الفقيه: «عن كلّ يوم احتبسته» بدل «لكلّ يوم احتبسته».

(٨) في (ح): «أو كذا».

(٩) في (ح): «أو أنّه».

(١٠) في (ح): «أو كذا».

(١١) في (ح، ش، ك): «وقد».

الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام، فقال ^(١): شرط هذا ^(٢) جائز ما لم يحط بجميع كراهه ^(٣).

قلت: ظاهر هذه الرواية الشريفة أنّ التعدّد ^(٤) إنّما يكون في أصل المطلوب لا في متعلّق الإجارة، بل مورد الإجارة إنّما يكون الفعل في ذلك الزمان، والخارج عنه خارج عنها، والتعليق حينئذٍ إنّما يكون في الشرط لا في العقد، مع أنّه قد تقدّم أنّه لا دليل على بطلان التعليق غير الابتدائي ^(٥).
فالمتمّجه حينئذٍ الصّحّة في الفرع الأوّل، والفساد في الثاني، كما عليه معظم الأصحاب ^(٦)؛ لمكان هذه الرواية المنجبر ضعفها - لو كان - بذلك؛ وذلك لأنّ الشرط في الأوّل إن كان راجعاً إلى ما تقتضي ^(٧) القاعدة بصحّته، وفي الثاني إلى ما تقتضي ^(٨) بفساده، فنعم الوفاق بينهما، وإلاّ

(١) في من لا يحضره الفقيه: «وقال»، وفي (ح، ش، ك): زيادة «عليه السلام».

(٢) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «شرطه هذا»، وفي (ش): «هذا شرط».

(٣) الكافي: ٥ / ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحدّ، ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٥، ح ٣٢٧٣، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٤، باب الإجازات، ح ٢٢.

(٤) في (ش): «المتعدّد».

(٥) ينظر ص (١٢٨).

(٦) ينظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٨، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢، تحرير الأحكام: ٣ / ٨٣، التنقيح الرائع: ٢ / ٢٦٣، وحكاة في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٤٢ عن إيضاح النافع للشيخ إبراهيم القطيفي رحمته الله، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٩، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٨، رياض المسائل: ١٠ / ٢٤.

(٧) في جميع النسخ: «تقتضي».

(٨) في جميع النسخ: «تقتضي».

فالواجب الأخذ بذيلها وتخصيصها بها.

فالحكم بالبطلان فيهما - كما عن المحقق والشهيد الثانيين ومن تبعهما^(١) - في غير محله.

٧- لو قال أجرتك
كل شهر بكذا. الفرع السابع: قال المحقق عليه السلام في الشرائع^(٢): «وإذا قال: أجرتك كل شهر بكذا صح في شهر، وله^(٣) في الزائد أجره المثل إن سكن، وقيل: تبطل؛ لجهل الأجرة، والأول أشبه»^(٤).

وهذا القول منقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية^(٥)، والشهيد في اللمعة^(٦)، وغيرهم^(٧).

واختار القول بالبطلان جماعة، كالحلي، والفاضل في المختلف، والشهيد في المسالك، على ما حكى عنهم^(٨).

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١٠٧ / ٧، مسالك الأفهام: ١٨٢ / ٥، ولم نعثر بعد البحث فيما بأيدينا من المصادر على من تأخر عن المحقق والشهيد الثانيين ممن وافقهما على ذلك، ويؤكد ما ذكره المحقق الرشتي في كتاب إجارته: ٩٩ حيث قال: «والمخالف الذي عثرنا به نقلاً أو تحصيلاً العلامة في المختلف، وولده في حاشية الإرشاد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الإرشاد، والشهيد الثاني في المسالك والروضة».

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «في الشرائع».

(٣) في (ك): لا يوجد قوله: «له».

(٤) شرائع الإسلام: ١٤٢ / ٢.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٤٢، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٤، ونقله عنهما في مختلف الشيعة: ١٤١ / ٦.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥٥، ونقله عنه في الحقائق الناضرة: ٥٦٨ / ٢١.

(٧) ينظر: غنية النزوع: ٢٨٦.

(٨) ينظر: السرائر: ٤٦١ / ٢، مختلف الشيعة: ١٤٢ / ٦، مسالك الأفهام: ١٨٢ / ٥، وحكاها عنهم المحدث البحراني في الحقائق الناضرة: ٥٦٨ / ٢١.

ويظهر من المحكي^(١) عن ابن الجنيد القول بالصحة مطلقاً^(٢)،
ورجحه المحقق الأردبيلي^(٣) على ما قيل^(٤)، واستجوده المحدث البحراني
في حدائقه^(٥).

ونخبة الكلام في هذا المقام أن يقال:

إنه لو كانت إجارة واحدة فلا مناص إلا من القول بالصحة مطلقاً أو
الفساد كذلك، ولا وجه لما ذهب إليه الأولون من التفصيل.
والسر فيه ظاهر؛ حيث إنه:

إن قلنا: بأن إيجاب الجهالة الفساد لا يختص بالبيع، بل يجري في غيره
من المعاضات، فلا مفر إلا من القول بالفساد مطلقاً.

ودعوى أنه لا جهالة بالنسبة إلى الشهر الأول؛ لأن هذه العبارة منزلة
عرفاً على أن هذا الشهر بدرهم، وفي كل شهر تسكنه كذلك، فيكون
صحيحاً بالنسبة إليه، كما في بيع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة، أو
إجارتها كذلك.

يدفعها أن المقام ليس من تبعض الصفقة في شيء؛ لأن التبعض إنما هو

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «من المحكي».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «مطلقاً».

(٣) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٤٢ / ٦.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٤، والقائل هو المحدث البحراني في الحدائق
الناصرة: ٥٦٩ / ٢١.

(٥) ينظر الحدائق الناصرة: ٥٦٩ / ٢١.

عدم صحة القول
بالتفصيل لو كانت
الإجارة واحدة.

دعوى عدم
الجهالة في الشهر
الأول وردّها

بعد ما كان العقد واجداً لما يعتبر فيه من الشرائط، وأمّا إذا كان نفس العقد مختلفاً لا اختلال بعض قيوده، فيكون أصل العقد فاسداً، كما إذا باع - مثلاً - ما يملك وما لا يملك بثمن غير معيّن، فإنّه لا إشكال حينئذٍ في فساد البيع من رأس، لا بالنسبة إلى ما لا يملك، والسند في ذلك واضح. وبالجملة يكون كذلك إذا آجر ما يملكه وما لا يملكه صفقة واحدة بأجرة معلومة.

وإن قلنا بأنّ الجهالة في غير البيع مطلقاً غير موجبة للفساد، أو فيها^(١) لم تؤدّ إلى الضرر والخطر، فالمتّجه^(٢) حينئذٍ الصحة مطلقاً. فلا وجه للتفصيل أصلاً.

وأما لو كانت إجازات متعدّدة تجمعها عبارة واحدة، بأن يكون المراد من هذه العبارة: آجرتك هذا الشهر بدرهم، وفي كلّ شهر تسكنه كذلك، فالتفصيل المذكور متّجه حينئذٍ؛ لأنّه لا جهالة حينئذٍ في إجارة ذلك الشهر، ومجرّد اجتماعها مع إجارة غيره إجارة فاسدة لا يوجب فسادها، كما إذا قيل: بعثك داري بما في الصندوق، وثوبي بدرهم، وقبل المشتري، فإنّه لا ريب في فساد بيع الدار مع جهالة ما في الصندوق، ولا يوجب فساده فساد بيعه الآخر.

وهذا واضح لا ستره عليه.

وجاهة القول
بالتفصيل لو كان
المقام إجازات
متعدّدة جمعتها
عبارة واحدة

(١) في (ش): «فيما إذا».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «فالمتّجه».

استظهار وحدة الإجارة في المقام
الظاهر من هذه العبارة، فلا وجه لتنزيل كلماتهم على ذلك وإن كان يتم بذلك التفصيل المذكور.

وكيف كان فيكفي للقائل بالفساد منع الإطلاق أو العموم الشامل للمقام، أو منع أن إيجاب الجهالة الفساد يختص بالبيع دون غيره من الأبواب.

وأما القائل بالصحة فلا مناص له إلا^(١) من دعوى العموم أو الإطلاق، وأن الجهالة توجب الفساد في خصوص البيع دون غيره من الأبواب.

اختيار القول بالبطلان في المقام
وحيث أن فالتوجه القول بالبطلان^(٢)؛ إذ لا نظن^(٣) أن يكون إطلاق في الباب يشمل المقام، وأما عموم ﴿أَوْفُوا﴾^(٤) فقد عرفت سابقاً^(٥) أنه ينفع لو كان لمدخوله إطلاق؛ وذلك لأن أدوات العموم إنما تدل على عموم مدخوله [أ]، فإذا كان مدخوله [أ] أمراً خاصاً، فإنما يفيد العموم والشمول بالنسبة إليه، كما حققنا ذلك في الأصول بما لا مزيد عليه^(٦).

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «إلا».

(٢) في (ش): زيادة قوله: «مطلقاً» بعد قوله: «البطلان».

(٣) في (ح): «ولا نظن» بدل «إذ لا نظن».

(٤) سورة المائدة - آية: ١.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «سابقاً».

(٦) ينظر كفاية الأصول: ٢١٧.

نعم، قد تقدّم^(١) أيضاً أنّ العموم إنّما لا^(٢) يجدي لو كان المدخول الأنواع، وأمّا إذا كان المراد به الأشخاص فيكون مجدياً؛ لأنّ الإجارة الكذائية إنّما تكون فرداً من أفراد العقود، فالعموم يشملها.

ولكنّ الذي يصعب الخطب في المقام الإشكال في صدق العقد على مثل هذه الإجارة عرفاً؛ لأنّ المتعلّق إنّما يكون أمراً مبهماً، ولا عقد على المبهم.

إشكال الإبهام في متعلّق الإجارة في المقام

وفرق بين المقام وبين ما إذا كان المتعلّق مجهولاً، فلا يقال بصدق العقد عرفاً على صورة الجهل^(٣) قطعاً؛ لأنّ المجهول إنّما يكون له واقع، نحو ما في الصندوق، غاية الأمر يكون مجهولاً عند المتعاقدين، أو عند أحدهما.

عدم صحّة قياس الإبهام في متعلّق الإجارة بمجهله

وأما متعلّق الإجارة ههنا من المدّة فلا واقع له أصلاً، ومثلها الأجرة فليس بعد العقد ما يصحّ انتزاع الملكيةّ منه، لا للمؤجّر ولا للمستأجر^(٤)، وذلك بخلاف صورة الجهالة؛ لما عرفت من أنّ له واقع يصحّ منه الانتزاع، فبعد العقد يكون ما في الصندوق ملكاً للمؤجّر، ويصحّ منه انتزاع الملكيةّ عرفاً.

وبالجملة الفرق بين صورتَي الجهالة والإبهام في الوضوح كالنار على المنار، والشمس في رابعة النهار، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

(١) ينظر ص (٥٢).

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «لا».

(٣) في (ك): «في صورة الإبهام» بدل «على صورة الجهل».

(٤) في (ك): لا يوجد قوله: «ولا للمستأجر».

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ للصَّحَّة بفحوى صحيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال ^(١): «سألته عن الرجل يكتري الدابة، فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمِّي ذلك، قال ^(٢): لا بأس به كلّ» ^(٣).

وهو كما ترى؛ ضرورة أنَّ الزيادة على تقدير ^(٤) التجاوز خارجة] عن مورد الإجارة في الرواية؛ إذ المستفاد منها أنَّ استحقاق الزيادة على تقدير التجاوز إنَّما هو بالشرط، كما لا يخفى.

ثمَّ إنَّه بما ذكرنا ظهر الحال في الفرعين الآخرين:

الحكم بالفساد في
فرعين آخرين

أحدهما: ما لو قال: لو خطته فارسياً فلك كذا ولو خطته رومياً فلك كذا.

ثانيهما: ما لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي الغد فلَّك درهم ^(٥).

فإنَّ المتَّجه فيهما الفساد؛ إذ - مضافاً إلى ما عرفت من إمكان منع

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «قال».

(٢) في (ش): «قال عليه السلام».

(٣) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدَّ أو يردها قبل الانتهاء إلى الحدِّ، ح ٢. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٤، باب الإجازات، ح ٢٠ وفيه: «فإن جاوزته زيادة وسمَّى ذلك» بدل «فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمِّي ذلك».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «الزيادة على تقدير».

(٥) في (ح): «وفي الغد درهم» بدل «وفي الغد فلك درهم».

الإطلاق في أخبار الباب ^(١)، وأنَّ ﴿أَوْفُوا﴾ ^(٢) غير مجدٍ بدعوى أنَّ مدخوله الأنواع لا الأشخاص - إنَّه يشكل صدق العقد في المقام؛ لما عرفت من الإبهام ^(٣).

ودعوى أنَّه لا إبهام فيهما بجعل متعلِّق الإجارة ما يختاره الأجير، فله واقع يعلمه الله تعالى وإن كان مجهولاً عندهما، فيكون حاله كسائر موارد الجهالة التي اعترفت بتحقق العقد فيها يدفعها - مضافاً إلى فسادها في نفسها؛ لوضوح عدم كون هذا الكلام إشارة إلى ذلك - أنَّه لا يتم ذلك في صورة عدم اختياره شيئاً منهما، كما لا يخفى.

دعوى عدم الإبهام
فيهما فحكمهما
الصحة وردها

الفرع الثامن: قد تقدّم أنَّه لا خلاف ولا إشكال في أنَّ الأجير يملك الأجرة بنفس العقد ^(٤)، وأنَّه لا خلاف أيضاً بينهم ^(٥) في أنَّه لا يجب التسليم إلّا بتسليم العين المستأجرة إن كانت الإجارة على عين، أو تمام العمل إن كانت على عمل.

٨- توقّف
استحقاق المطالبة
بالأجرة بعد العمل
على تسليم العين.

وإنّما الكلام ههنا في أنَّه هل يتوقّف استحقاق المطالبة بالأجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها كثوب يخيطه أم لا؟ أقوال:

قال المحقّق رحمته الله في الشرائع: «ويستحقّ الأجير الأجرة بنفس العمل

(١) في ص (١٣٥).

(٢) سورة المائدة - آية: ١.

(٣) في ص (١٣٧).

(٤) في ص (٩٨).

(٥) في (ش): «منهم».

سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر»^(١).

وتبعه في^(٢) ذلك بعض من تأخر، كالشهير في الدروس^(٣)، والمحقق الأردبيلي^(٤)، والمحدث البحراني^(٥)، وغيرهم^(٦) على ما حكى عن بعضهم^(٧).

وذهب ثاني المحققين والشهيد إلى أنه يتوقف على التسليم، ولا يكفي مجرد العمل^(٨).

وقيل: بالفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير فيتوقف على التسليم، أو ملك المستأجر فلا يتوقف، وهذا القول منسوب إلى الشيخ^(٩) في مبسوطه.

وكيف كان فقد عرفت أن الكلام ههنا في بيان ما يتوقف عليه استحقاق المطالبة.

ولا يبعد أن يقال: إنه إذا كانت الإجارة على عمل يكون تسليمه إيقاعه؛ لعدم تصوير التقابض فيه بعد كونه تدريجياً، وأمّا الأثر الحاصل

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢.

(٢) في (ش): «على».

(٣) ينظر الدروس الشرعية: ١ / ٣٢٥.

(٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ١٧.

(٥) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٢.

(٦) ينظر السرائر: ٢ / ٤٥٦.

(٧) حكاه عن المحقق الأردبيلي في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٦٨.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١١١، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٣.

(٩) نسبه إليه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٦٩، ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

منه - كالمخيطيّة - فلا دليل على وجوب تسليمه الذي يكون بتسليم ما هو قائم به؛ لأنّه وإن كان أمراً قارئاً قائماً بالثوب، ويكون تسليمه بتسليم الثوب، إلّا أنّه خارج عن مورد عقد الإجارة، فلا يجري عليه حكم المعاوضة.

نعم، قد يدعى أنّ مورد الإجارة الصفة الحاصلة، والعمل إنّما يكون مقدّمة له، فلا يجب حينئذ تسليم الأجرة إلّا بتسليمها، ولا يكاد يتحقّق إلّا بتسليم العين القائمة بها تلك الصفة، وحينئذ فلا بدّ من ملاحظة أنّ متعلّق الإجارة^(١) هل هو العمل؛ إذ الصفة إنّما يملكها صاحب العين تبعاً لها، أو أنّ متعلّقها نفسها، فيملكها بعقد الإجارة؟

إلّا أنّ الإنصاف - كما اعترف به بعض الأجلاء^(٢) - أنّ موردها نفس الأفعال، والعقد إنّما يفيد تمليك ذلك، والأثر الحاصل منها إنّما يكون داعياً لتمليكها وتملّكها، لا أنّه بنفسه يكون مورداً لها.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مورد الإجارة وإن كانت نفس الأعمال إلّا أنّها لمّا كانت تدريجيّة غير قابلة للتقابض ليس تسليمها إيقاعها مطلقاً، بل الوجه أن يفصل بين الأفعال التي لها أثر ظاهر قابل لتسليمه ولو بتسليم ما يكون قائماً به، كإصلاح الجدار وبنائه، والثوب وخياطته إلى غير ذلك، وبين غيرها ممّا ليس له أثر ظاهر، كالصلاة والصوم والحجّ إلى غير ذلك من العبادات.

دعوى أنّ مورد
الإجارة الصفة
الحاصلة والعمل
مقدّمة لها
ومدى صحتها

التفصيل بين
الأفعال التي لها أثر
ظاهر وبين غيرها
مما ليس له ذلك

(١) في (ح): «العقد» بدل «الإجارة»، وفي (ك): لا يوجد قوله: «الإجارة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣٩.

ويقال بأن تسليم العمل إنّما يكون إيقاعه إذا كان من الثاني، وأمّا إذا كان من الأوّل فيكون تسليمه بتسليم ما له من الأثر عرفاً.

والذي يرجح^(١) في النظر الاعتراف بالعجز عن الترجيح في نحو المقام بعد اختلاف آراء الأكابر والأعلام، فالواجب الرجوع إلى القواعد الماثورة من أئمة الأنام عليهم أفضل الصلاة والسلام.

فنقول - سائلاً من الله تعالى أن يهدينا إلى الرشاد والسداد -: إنّهُ قد تقدّم أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّ الأجير إنّما يملك الأجرة بمجرد العقد^(٢)، والدليل قائم على عدم جواز منع المالك عن ملكه، وأنّه مسلّط على ماله، نحو «الناس [مسلّطون على أموالهم]»^(٣)، و«لا يجوز ولا يحلّ [مال امرئ]»^(٤)، إلى غير ذلك^(٥)، وقد خرج قبل العمل عن العمومات^(٦) والإطلاقات بالإجماع، وبقي الباقي.

ويؤيّد ذلك بعض ما تقدّم من الأخبار من أنّه لا يحفّ عرق الأجير حتّى تعطيه أجرته^(٧).

(١) في (ش): «يترجّح».

(٢) في ص (٩٨).

(٣) ينظر: الخلاف: ٣ / ١٧٦، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٠ / ٢٤٧.

(٤) المسائل الصاغانية: ١٤٠، المسائل الناصريّة: ٤٤٤، الخلاف: ٣ / ١٧٧، مسند أحمد: ٧٢ / ٥.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٥ وما بعدها، باب ١، ٥، ٨، ٩ من أبواب كتاب الغصب.

(٦) في (ح): «الأصل».

(٧) ينظر ص (٩٩)، (٩٩).

والغافل قد يتوهم أنّ الواجب في المقام استصحاب حكم المخصّص، لا الرجوع إلى حكم العام، إلّا أنّه ضلّ وغفل، وحفظ أمراً ونسي آخر؛ وذلك لما بيّنا في محله^(١) من أنّ الوجه التفصيل بين ما إذا كان التقييد من أوّل الأمر، كخيار المجلس في البيع^(٢)، وبين ما إذا كان في الأثناء، كخيار الغبن إذا قلنا بأنّ ظهور الغبن شرط في حدوثه، لا أنّه كاشف عن ثبوته من الأوّل، وأنّ الواجب الرجوع إلى حكم العام في الأوّل؛ للزوم الاقتصار في التقييد على المقدار المتيقّن، واستصحاب حكم المقيّد في الثاني؛ لأنّ الثابت بالإطلاق إنّما يكون حكماً وحدانياً، فقد انقطع بالتقييد بحيث لو دلّ دليل على ثبوته بعد انقطاعه لكان غيره وإن كان مثله، وهذا بخلاف الأوّل، حيث إنّ المانع إنّما منع عن مجيء الحكم ابتداءً، فلا انقطاع، فالواجب البناء على عدمه بمقدار ثبت المانع عنه.

نعم، لو جعلنا الزمان قيداً للموضوع لا ظرفاً له، بحيث يكون العقد مقيّداً بكلّ آن من الآنات - مثلاً - موضوعاً لوجوب الوفاء، لا أنّ العقد في كلّ آن، فالواجب حينئذٍ الرجوع إلى حكم العام ولو كان في الأثناء؛ لأنّ الزمان حينئذٍ يكون مكثراً للموضوع، فإذا علم تخصيص العام بفردٍ فلا بدّ من الرجوع إليه فيما بقي.

وكيف كان فلا مجال في المقام للرجوع إلى حكم الخاصّ؛ وذلك لظهور أنّ التقييد إنّما يكون من أوّل الأمر، كما لا يخفى على المتأمل،

توهم استصحاب حكم المخصّص في المقام وردّه لا الرجوع إلى حكم العام

إمكان الرجوع إلى حكم العام لو كان الزمان قيداً للموضوع لا ظرفاً له

(١) ينظر حاشية المكاسب (للآخوند): ٢١.

(٢) في (ك): «المبيع».

فتأمل^(١) جيداً.

وعلى كلّ حال فقد اتّضح لك أنّ المتّجه أنّه لو أتلّف الصانع العين بعد تمام العمل تضمينه إياه معمولاً مع دفع الأجرة؛ وذلك لما ذكرنا من استقرار الأجر بمجرد العمل من دون التوقّف على تسليم العين المعمول فيها.

وأما الوجوه الأخر التي احتملها بعض الأصحاب^(٢)، بل جزم ببعضها بعضهم^(٣)، فلا فائدة في ذكرها؛ لأنّ كلّها مبنية على ما ظهر لك فسادها، فلا نطيل بذكرها.

الفرع التاسع: قال المحقّق^(٤): «وكّل موضع يبطل فيه عقد الإجارة ٩- تجب أجرة المثل في كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة. أو نقصت عنه»^(٥).

وعن بعض الأجلّاء: «أنّه لا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل قد يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلّمات أنّه من القطعيّات، مضافاً إلى ذلك بالنسبة إلى قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده الشاملة للمقام، وإلى قاعدة احترام مال المسلم وعمله، وقاعدة من أتلّف، وعلى

(١) في (ح): «فتدبّر».

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٤٧ - ٤٨.

(٣) ينظر الحداائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٢.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «قدّس سرّه».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢ - ١٤٣.

اليَد، ولا ضرار، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، ونحو ذلك^(٢) انتهى.

والمحكي^(٣) عن الشهيد^(٤) التقييد بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد، أو عدم ذكرها فيه؛ لدخول العامل على ذلك^(٥)، واستحسنه ثاني الشهيدين في المسالك^(٥).

وفي المحكي^(٦) عن جامع المقاصد أنه صحيح في العمل، أمّا مثل^(٧) سكنى الدار التي يستوفيهما المستأجر بنفسه فإنّ اشتراط عدم العوض إنّما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمنه من التراضي، فحقّه وجوب أجرة المثل، ومثله ما لو باعه على أن لا ثمن له.

وأما لو كان مورد الإجارة منفعة الأجير، فيعمل بنفسه مع فساده، فوجه عدم استحقاقه شيئاً ظاهر؛ لأنّه متبرّع بالعمل، وهو مباشر لإتلاف المنفعة^(٨).

تقييد الشهيد وجوب أجرة المثل بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة.

تصحيح المحقق الثاني لرأي الشهيد في الإجارة على العمل دون الإجارة على العين

(١) سورة البقرة - آية: ٨٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) حكى ذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٧، وقد حكاه عنه من قبل في جامع المقاصد: ١٢٠ / ٧.

(٤) ينظر الحاشية النجارية ضمن موسوعة الشهيد الأول: ١٤ / ٣٥٧.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

(٦) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٧.

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «مثل».

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٠ - ١٢١.

ودفعه في محكي^(١) المسالك بما خلاصته: من أنه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبّر عنها بلفظ الإجارة؛ لأنّ التصريح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة، والنصّ مقدّم على الظاهر، فيحكم بأنّه عارية؛ إذ هي لا تنحصر^(٢) في لفظ، بل يكفي فيها كلّ ما دلّ على التبرّع بالمنفعة، مضافاً إلى اعتضاد ذلك بأصل البراءة^(٣).

قلت: لا يذهب عليك أنّه بعد ما كان محطّ الكلام في المقام الإجارة الفاسدة، لا وقع لما صدر عن ثاني الشهيدين ردّاً على ثاني المحقّقين، من أنّه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبّر عنها بلفظ الإجارة، مستدلاً بما عرفت من أنّ التصريح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة؛ وذلك لأنّ محلّ البحث ما إذا علّم قصد الإجارة منهما؛ إمّا للجهل بفساد مثلها، أو للإبداء، أو نحو ذلك، لا ما إذا أوقعا ذلك، ولم يُعلم قصدهما.

وما أفاده ثاني الشهيدين إنّما يتمّ مع الجهل بالمراد، لا مع العلم، كيف وإلّا لا ربط له بالإجارة الفاسدة التي هي موضوع الكلام في المقام؟! بل يكون عارية صحيحة بعد عدم اعتبار لفظ خاصّ فيها، وإلّا لصحّ جعل كلّ عقد صحيح فاسداً لعقد آخر.

إلّا أن يقال: إنّهما وإن قصدا الإجارة للجهل بالفساد أو للإبداء، إلّا

(١) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٨.

(٢) في (ش): «تخصر».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

أنَّه يقع عارية تعبدًا على خلاف ما قصدها، نظير المعاطاة على القول بإفادتها الإباحة الشرعيَّة، حيث إنَّ قصد المتعاطين التملك والتملُّك، ولكنَّها تفيد الإباحة الشرعيَّة تعبدًا.

ولكنَّه كما ترى؛ إذ هو مخالف للقطع والإجماع.

وبالجملة هذا الكلام في المقام لا ينبغي صدوره ممَّن هو دونه فضلاً عن مثله، كما لا يخفى.

وكيف كان فالكلام ههنا في بيان مقتضى القواعد لو ظهر بطلان الإجارة، وأتَّى هل تقتضي ثبوت أجره المثل أم لا؟ وعلى كلِّ حال فالواجب الرجوع إلى القواعد، والأخذ بذيل ما يستفاد منها.

مقتضى القواعد لو
ظهر بطلان الإجارة

فنقول: أمَّا قاعدة (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) فملخص الكلام فيها: أنَّه إن قلنا: بأنَّها قاعدة مستقلة مجمع عليها، بحيث تقتضي بالضمان ولو لم يكن هناك ما يوجب الضمان^(١) غيرها فهو، وإلاَّ فإن قلنا: بأنَّها ليست بقاعدة مستقلة، بل هي قاعدة مأخوذة ومصطادة من قواعد آخر - كما أنَّها كذلك ظاهراً - فالمتبع ملاحظة أنَّه هل تكون قاعدة ما تقتضي^(٢) بالضمان أم لا غير هذه؟ مع أنَّه لو بنينا على أنَّها قاعدة مستقلة - لا أنَّها مصطادة من غيرها - فلا تفيد الضمان أيضاً فيما إذا كان الفساد ناشئاً عن ذكر عدم الأجرة لو قلنا بأنَّ المراد من الموصول في «كلَّ ما يضمن» أشخاص العقود، لا أصنافها؛ إذ لا ريب في عدم الضمان في هذه

قاعدة ما
يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده

(١) في (ح): «ضمان».

(٢) في (ك): «قاعدة فيقتضي» بدل «ما تقتضي».

الصورة لو فرض صحّتها، فكذلك الضمان على الفساد، إلّا أنّ الظاهر من كلماتهم في غير واحد من الأبواب أنّ المراد منها الأصناف والأنواع، وأنّ المراد منها ما يوجد فيه الصحيح والفساد بالفعل، لا ما يتّصف بهما بالفرض^(١).

وبالجملة فالظاهر أنّ هذه القاعدة لا مدرك لها بخصوصها بحيث يحكم بالضمان بمجردّها.

وأما القواعد الأخر فإيجابها الضمان في مثل سكنى الدار التي يستوفيها المستأجر بنفسه ممّا لا ارتياب فيه؛ لتحقق الإتلاف بالاستيفاء، واليد على المنافع كاليد^(٢) على الأعيان، فلا بدّ من تداركها؛ لاحترام مال المسلم، مضافاً إلى قاعدة الضرر والضرار ولو كان الفساد ناشئاً عن ذكر عدم الأجرة، فضلاً عن عدم ذكرها؛ وذلك لأنّ اشتراط عدمها إنّما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمّنه من التراضي، والمفروض عدم ما يوجب رفع الضمان غيره.

وما عن المحقّق الأردبيلي^{رحمته} ومن تبعه على ما حكى - من التقييد بما إذا كانا جاهلين بالفساد، أمّا إذا كانا عالين به أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فلا تتأتّى فيه قاعدة أجرة المثل وضمان الأجرة، بل يكون المدفوع مع علم الدافع هبة إن كان عيناً، فيرجع بها مع بقاء عينها، ولم يكن الموهوب ذا رحم، وعارية لو كان المدفوع منفعة عين، وتبرّعاً إن كان عملاً. نعم،

تقييد استحقاق
أجرة المثل عند
المحقّق الأردبيلي بما
إذا كان الطرفان
جاهلان بالفساد

(١) ينظر لتفصيل المقام كتاب المكاسب: ٣ / ١٨٥ - ١٨٧.

(٢) في (ش): «باليد».

لا شيء منها مع الجهل^(١) - خالٍ عن التحصيل؛ إذ لا يخفى عليك أنه لا فرق بين العلم والجهل في عدم العارية وغيرها إذا كان الدفع بعنوان الوفاء بالإجارة.

وأما ما^(٢) لعلّه يظهر من بعض^(٣) من عدم معقولية ذلك بعد العلم بالفساد شرعاً فغريب^(٤) جداً؛ إذ عدم مشروعية معاوضة لا ينافي تحققها عرفاً، وكون الدفع بعنوانها، كيف؟! ولا إشكال في أن المعاوضات المنهية شرعاً كبيع الخمر والكلب^(٥) والخنزير إنما يكون معاوضة عرفاً، والتسليم والتسلم بعنوانها.

قال بعض الأجلّاء: «وعلى ذلك يدلّ من النصوص ما تضمّن أن ثمن الكلب حرام وسحت، وكذا الخمر والميتة، وأجر المغنّية والزانية ونحوها ممّا هو مدفوع مع العلم بالفساد، إلّا أنّه كان بعنوان المعاوضة الفاسدة غير المشروعة كما هو واضح»^(٦).

نعم، قد يقال: بأنّه^(٧) مع علم المؤجّر بالفساد يكون قادماً بنفسه على

عدم معقولية الدفع
بعنوان الوفاء
بالإجارة بعد
العلم بالفساد

دعوى إقدام المؤجّر
بنفسه على
التلف مع علمه
بالفساد وردّها

(١) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥١، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٤٩، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٤.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ما».

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٤.

(٤) في (ح): «فقريب».

(٥) في (ح): «كبيع الكلب» بدل «كبيع الخمر والكلب».

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥١.

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «بأنّه».

ذلك، فلا يستحق^(١) شيئاً مع إقدامه.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أن الإقدام لا يتفاوت^(٢) بالعلم والجهل، بل يكون إقداماً منه في كلتا الحالتين على الدفع بعنوان أنه مقتضى ما أوقعه من الإجارة، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن الإقدام يوجب عدم ثبوت الضمان.

نعم، قد يدعى أنه وإن لم يوجب ذلك؛ لعدم الدليل، إلا أنه لا دليل على الضمان^(٣) معه؛ لعدم شمول قواعد الضمان ما إذا كان مقدماً بنفسه على التلف، كما إذا سكن دار غيره بإذنه ورضاه.

ولكن تدفع بأن الإقدام إنما يوجب ذلك إذا كان الدفع بعنوان أنه من ماله، وأما إذا كان الدفع بعنوان المعاوضة وأنه ماله فلا.

هذا كله إذا كان مورد الإجارة سكنى الدار ونحوها.

وأما إذا كان موردها منفعة الأجير فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً على المستأجر؛ لعدم تحقق شيء مما يقضي بالضمان من اليد، والإتلاف، واحترام^(٤) مال المسلم^(٥) إلى غير ذلك ههنا، فلا ضمان من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان الضمان ناشئاً من ذكر عدم الأجرة، أو عدم ذكرها، أو

(١) في (ح): «فلا يكون مستحقاً» بدل «فلا يستحق».

(٢) في (ش، ح): «إنما لا يتفاوت» بدل «لا يتفاوت».

(٣) في (ك): «لا يوجد قوله: «نعم، قد يدعى أنه وإن.. أنه لا دليل على الضمان».

(٤) في (ح): «والاحترام والإتلاف» بدل «والإتلاف واحترام».

(٥) في (ح): «لا يوجد قوله: «مال المسلم».

استحقاق أجره المثل
فيما لو كان
مورد الإجارة
منفعة الأجير

من أمرٍ آخر.

وأما التمسك^(١) بحديث الضرر^(٢) فهو كما ترى؛ إذ لا يجب دفع الضرر عن الغير ما لم يكن سبباً لوقوعه فيه، والمستأجر وغيره في المقام سيان.

دعوى الضمان وما لعلّه يستفاد من بعض العبائر من الحكم بالضمان للعامل مستنداً للعامل لأنه غير متبرّع، بل إنّما عمل لأمر المستأجر إيّاه بالعمل^(٣)، أجنبيٌّ عن المتبرّع وردّها المقام؛ لما تقدّم^(٤) من أنّ محلّ البحث ما إذا عمل^(٥) بزعم الوفاء لما أوقعاه من عقد الإجارة.

وأما إذا تحقّق هناك سبب آخر للضمان من أمره^(٦)، أو تقديره إيّاه إذا كان المستأجر عالماً والأجير^(٧) جاهلاً، فلا ربط له بما نحن بصدد إثباته ونفيه ههنا.

وبالجملة محلّ الكلام العمل من حيث العقد، ففرض الأمر أو شيء آخر خروج عنه، مع أنّ الأمر بالعمل إذا كان من حيث العقد فلا يجدي؛

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٧.

(٢) في (ح، ك): «الضرار».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

(٤) في ص (١٤٥).

(٥) في (ح): «ليس ما إذا عمل» بدل «ما إذا عمل»، وفي (ش): «ليس إلّا ما إذا عمل»، وفي (ك): «قد شطب على كلمة «ليس».

(٦) في (ح): «أثر» بدل «أمره»، وفي (ك): «أمر».

(٧) في (ش): «المؤجر» بدل «الأجير».

لأنّه حينئذٍ من توابع العقد الفاسد.

وأما العين المستأجرة ففي المحكيّ عن جامع البرهان^(١) أنّه يفهم من كلامهم^(٢) الضمان مع الجهل، وفي الرياض: «والعين مضمونة في يد المستأجر مطلقاً، كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب»^(٣).

وقال بعض مشايخنا الأجلاء في جواهره: «إنّ الذي عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام صريحٌ في عدم ضمان العين المستأجرة في العقد الفاسد، كما صرح به في القواعد»^(٤) وجامع المقاصد^(٥)، ومحكيّ التذكرة^(٦)، بل في مفتاح الكرامة عن الرياض والمجمع التصريح بذلك^(٧) أيضاً في مقام آخر من الإجارة^(٨)، ولعلّه لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، كما استدللّ به في التذكرة والجامع^(٩)، بل لم أجد هنا من صرح بالضمان^(١٠) انتهى.

-
- (١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥١، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٤٩.
 (٢) في (ش): «كلماتهم» بدل «كلامهم»، وفي (ح): «كلمات الأصحاب».
 (٣) رياض المسائل: ١٠ / ٤٤.
 (٤) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٤.
 (٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٥٨.
 (٦) حكاه عنها في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٧٦٠.
 (٧) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٩، رياض المسائل: ٩ / ٢٠١، مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤١٤ - ٤١٥، ٧٦٣ - ٧٦٤.
 (٨) في (ح): لا يوجد قوله: «الإجارة».
 (٩) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ج): ٢ / ٣١٨، جامع المقاصد: ٧ / ٢٥٨.
 (١٠) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٢.

قلت: التمسك بهذه القاعدة إنما يتم لو قلنا بكون العين أمانة في يد المستأجر من مقتضيات الإجارة الصحيحة، كتمليك المنفعة، أو حدوث الإضافة المتعلقة بالعين كما احتملناه سابقاً^(١).

وأما بناءً على ما أسلفناه من عدم اقتضاءها التأمين^(٢) فلا يتم الاستدلال بها، كما هو واضح، وحينئذ فالضمان وعدمه يدور مدار تأمين المالك إياه وعدمه.

١٠- الحكم بالكراهة في فرعين. الفرع العاشر: قال المحقق رحمته الله في الشرائع: «ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة، وأن لا يضمن إلا مع التهمة»^(٣).

قلت: وهذاذا الفرعان وإن كانا أجنبيين عن المقام، بل الأنسب ذكرهما في فصل الأحكام، كما صنعه بعض الأعلام^(٤)، إلا أننا أوردناهما ههنا حفظاً لما قصدناه، وصوناً لما حاولناه من أن نتبع في هذا الكتاب ترتيب الشرائع، والأمر سهل.

١٠-١: كراهة أما الفرع الأول ففي غير واحدٍ من العبائر نفى الخلاف فيه^(٥)، ولعل

استعمال الأجير قبل

أن يقاطع على

الأجرة.

(١) في ص (٤٨).

(٢) في ص (٦٧).

(٣) شرائع الإسلام: ٢/ ١٤٣، وفيه: «وأن يضمن إلا مع التهمة» بدل «وأن لا يضمن إلا مع التهمة»، وقد راجعت جملة من المصادر التي نقلت عبارة الشرائع فلم أجد فيها زيادة (لا)، ولعل الاشتباه من النسخ، ينظر: غاية المرام: ٢/ ٣٢٠، مسالك الأفهام: ٥/ ١٨٥، جواهر الكلام: ٢٧/ ٢٥٤.

(٤) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١/ ٥٧٦.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٥٣، الحقائق الناضرة: ٢١/ ٥٧٦، جواهر الكلام:

٢٧/ ٢٥٣.

مَنْ نفى الخلاف حمل ما في بعض الكتب - كالنافع^(١)، واللمعة^(٢)، وغيرهما^(٣) - من التعبير بـ «استحباب عدم الاستعمال إلا بعد المقاطعة»، وما في بعض آخر - كالنهاية^(٤)، والسرائر^(٥) - على ما حكى^(٦)، من أنه «ينبغي للإنسان أن لا يستعمل أحداً إلا بعد أن يقاطعه» على إرادة الكراهة.

وكيف كان فالكلام ههنا في بيان^(٧) مورد الكراهة، وأنها هل تختص^(٨) بتحقيق مورد الحكم بالكراهة في المقام بما إذا لم يكن له أجره معينة في العادة، بل يستعمل اتكالاً على أجره المثل، أو تختص بما إذا كان له أجره معلومة بحيث تنصرف إليها ولو مع عدم الذكر، كالحلاق ونحوه^(٩)، فتكون الكراهة حينئذٍ بسبب عدم الذكر لها بالخصوص؟

والأول ينافي ما عليه المشهور من اشتراط معلومية الأجرة في صحة الإجارة^(١٠)، إلا أن يحمل على ما هو المتعارف بين الناس في جميع الأعصار

(١) ينظر المختصر النافع: ١ / ١٥٣.

(٢) ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٠ / ٤٨.

(٤) ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٤٤٨.

(٥) ينظر السرائر: ٢ / ٤٦٨.

(٦) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٣.

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «بيان».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «هل تختص».

(٩) في (ح): «وغيره نحوه» بدل «ونحوه».

(١٠) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، الكافي في الفقه: ٣٤٥، المراسم العلوية: ١٩٥، النهاية في

والأمصار من الاستعانة برجلٍ في عمل^(١) مع عدم تعيينهم^(٢) له الأجرة^(٣)، بل يعطونه شيئاً بعد الفراغ، ولذا قد يقع بين العامل والدافع التشاجر، وحينئذٍ إطلاق الأجير على العامل والأجرة على العوض مجازٌ، والعلاقة واضحة؛ لما بينهما من المشابهة.

ولا يبعد اختصاص الفتوى بذلك، كما صرح به بعضهم^(٤)، بل يستفاد ذلك ممّا عليه الاعتماد، وفيه^(٥) الاستناد في هذا المقام من رواية سليمان بن جعفر الجعفري^(٦)، قال: «كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة، وأردت أن أنصرف إلى منزلي^(٧)، فقال عليه السلام: انطلق معي، فبت عندي الليلة، فانطلقت معه، فدخل داره مع المعتب^(٨)، فنظر إلى غلمانه يعملون

→

مجرد الفقه والفتاوى: ٤٤٣، السرائر: ٢ / ٤٥٦، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٤، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٧، رياض المسائل: ١٠ / ١٨.

(١) في (ش): «حمل».

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: «تعيينهم».

(٣) في (ش): «الأجر».

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٣.

(٥) في (ح): «وفيه أن» بدل «وفيه».

(٦) في (ح): «الجعفري».

(٧) في (ح): «منزل».

(٨) كذا في جميع النسخ، ولكن في مجموعة من النسخ الخطيّة للكافي، وفي الوافي نقلاً عن الكافي، وكذا الوسائل: «المغيّب»، وكذا في التهذيب، ينظر: الكافي (ط دار الحديث):

١٠ / ٤٦٢، الوافي: ١٨ / ٩٤٥، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٠٤.

بالطين أو اري الدوابّ وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، قال عليه السلام: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال عليه السلام: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال عليه السلام: إني نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه على أجرته. واعلم أنّه ما من أحدٍ يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة، ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنّ أنّك نقصت أجرته، فإذا قاطعته ثمّ أعطيته حمدك على الوفاء، فإنّ زدته حبة عرف ذلك، ورأى أنّك قد زدته»^(١).

ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتّى يعلمه ما أجره»^(٢).

(١) الكافي: ٥ / ٢٨٨، باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل، ح ١ وفيه: «فقال لي انصرف معي» بدل «فقال لي انطلق معي»، و«فقالوا: يعاوننا» بدل «قالوا: يعاوننا»: تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٢، باب الإجازات، ح ١٤ وفيه: «أن يعمل معهم أجيراً» بدل «أن يعمل معهم أحد»، و«إلا ظنّ أنّه قد نقصته أجرته» بدل «إلا ظنّ أنّك نقصت أجرته»، و«يرى أنّك قد زدته» بدل «ورأى أنّك قد زدته»، وفيهما: «فأردت» بدل «وأردت»، «فدخل إلى داره» بدل «فدخل داره»، و«إني قد نهيتهم» بدل «إني نهيتهم»، و«حتّى يقاطعوه أجرته» بدل «حتّى يقاطعوه على أجرته»، و«يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة» بدل «يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة»، و«ثمّ أعطيته أجرته» بدل «ثمّ أعطيته».

(٢) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١ - ٢١٢، باب الإجازات، ح ١٣.

ولا يخفى بعد إمعان النظر في الروایتين تظهر صحّة ما ذكرناه من استفادة أنّ الحكم المزبور [يختصّ] بما إذا لم يكن له أجرة معيّنة بحيث تنصرف إليه.

١٠ - ٢: كراهة تضمين الأجير الأ مع التهمة. أمّا الفرع الثاني فهل المراد أنّه يكره أن يغرمه عوض ما تلف في يده إلّا مع التهمة، كما هو ظاهر بعضهم^(١)، أو يكره تحليفه لو لم تقم عليه البيّنة وتوجّه عليه اليمين، كما هو من جملة احتمالات أخرى؟

تحقيق مورد الكراهة في المقام والاستدلال له بالأخبار اختلقت عبارات الأصحاب في بيان ذلك^(٢)، واحتمل بعضهم^(٣) وجوهاً لا يهمنّا ذكرها؛ إذ لا طائل تحتها^(٤)، ولعلّه يأتي في فصل الأحكام زيادة بيان لذلك^(٥)، إلّا أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في هذا المضمار هو الأوّل، ونحن نذكر بعضها:

منها: خبر خالد بن الحجاج^(٦): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٤.

(٢) ينظر لاختلاف عباراتهم ما نقل منها في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤١٩ وما بعدها، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٤ وما بعدها.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) في (ح، ك): «فيها».

(٥) ينظر ص (٢٢٠) وما بعدها.

(٦) كذا في جميع النسخ والكافي، ولكن في المطبوع من التهذيب: «خالد بن الحجاج» بدل

«خالد بن الحجاج»، ولعلّه من سهو النسخ؛ إذ قد نقلت جملة من المصادر الرواية عن

التهذيب وفيها خالد بن الحجاج، كما في الكافي، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٨،

روضة المتّقين: ٧ / ٢٢٣، الوافي: ١٨ / ٩١٦، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤٩.

أَحْمَلَهُ الطَّعَامَ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ، فَيَنْقُصُ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تَضْمَنَهُ»^(١).

وخبر حفص^(٢) بن عثمان، قال: «حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جَمَّالٍ، فذكر أن حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله، قال: أَتَتَّهِمُهُ؟ قلت: لا، قال: لَا تَضْمَنَهُ»^(٣).

وخبر حذيفة بن منصور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر، فيضيع، فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، يأخذونه؟ قال: فقال: أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذون منه شيئاً»^(٤).
إلى غير ذلك^(٥).

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٣، باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن، ح ٢ وفيه: «أحمل معه الطعام» بدل «أَحْمَلَهُ الطَّعَامَ»، «فَنَقُصُ» بدل «فَيَنْقُصُ». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٧، باب الإجازات، ح ٢٩.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولكن في الكافي والتهذيب: «جعفر»، ولعل المصنف عليه السلام اعتمد توصيف الراوي بما ذكر بناءً على ما جاء في مطبوعتي جواهر الكلام من توصيفه بذلك، ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٥ جواهر الكلام (ط ج): ٢٨ / ٤٧٢.

(٣) الكافي: ٥ / ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن، ح ٥. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٦، ح ٣٩٢٤، وفيهما: «فَلَا تَضْمَنَهُ» بدل «لَا تَضْمَنَهُ». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٧، باب الإجازات، ح ٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٢، باب الإجازات، ح ٥٧، وفيه: «فيضيع المتاع» بدل «فيضيع»، «قال: فقال لي» بدل «قال: فقال»، «قال: قلت: نعم» بدل «قلت: نعم».

(٥) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤٢، باب ضمان الصنّاع، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ١٢٩، باب الغرر والمجازفة وشرء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٣٦، ٧ / ٢٢٢، باب الإجازات، ح ٥٦.

وقد يستدلّ لذلك بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحَمَال يكسر الذي يحمل، أو يهريقه، فقال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١).

وبمضمونه بعض الأخبار الأخر^(٢).

ولكنّه كما ترى؛ إذ لا دلالة له على المهمّ أصلاً؛ لوضوح أنّ الإمام عليه السلام في [مقام] بيان الواقع، وأنّه ضامن على تقدير، وغير ضامن على تقدير آخر، فلا ربط له بالمقام من أنّه يكره تغريمه أو تحليفه مع عدم الاتّهام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجّر، أو لمن هو نائب عنه بوكالة أو ولاية.

وذلك ممّا لا إشكال فيه، ولا شبهة تعتريه بعد بديهية عدم تحقّق المعاوضة في غير المملوكة التي يكون المؤجّر والمستأجر بالنسبة إليها على حدّ سواء، كمنافع الأعيان المباحة، ولا فرق بين أن تكون المنفعة مملوكة تبعاً لملك العين أو منفردة، كمنفعة العين المستأجرة، والعين الموصى

رد الاستدلال بخبر
أبي بصير لكون مورد
الكراهة تغريم
الأجير عوض ما
أُتلفه إلا مع التهمة

٥- ملكيّة المنفعة
للمؤجّر.

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن، ح ٦ وفيه: «الجمال» بدل «الحمال». من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٧، ح ٣٩٣١ وفيه: «في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه» بدل «في الجمال يكسر الذي يحمل، أو يهريقه». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٦، باب الإجازات، ح ٢٦ وفيه: «عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام» بدل «أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام»، و«الذي حمل أو يهريقه» بدل «الذي يحمل أو يهريقه».

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٨، باب الإجازات، ح ٣٣.

بمنفعتها، والأعيان الموقوفة عامّاً، بناءً على كون الأعيان ملكاً لله تعالى؛ إذ المنفعة في الجميع تكون مملوكةً منفردة عن العين.

وقد تنوّه المنافاة بين عموميّة الوقف، وجواز إجارة الحاكم لبعض من هو مصرف الوقف إذا اقتضتها المصلحة، مع كونه من جملة الشركاء. ولكنّه فاسد؛ لأنّ الملك إنّما هو للنوع، وتملك الأشخاص له إنّما هو بعد الاستيفاء، وقبله يكون الملك للكلّي، وكما أنّه ثبت اعتبار المملوكيّة للكلّي كذلك يثبت اعتبار المالكية له، بل عن بعض الأجلّاء أنّه لا محيص عن القول بذلك في مثل الزكاة والخمس والأرض المفتوحة عنوة^(١)؛ ضرورة أنّ الملك فيها إنّما يكون لنوع الفقراء والمسلمين، لا لأشخاصهم، ولذلك جاز دفع الزكاة إلى واحد، وعدم وجوب تقسيطها على الأصناف والأشخاص، ولو كان الأشخاص^(٢) مالكين له بالفعل كيف يصحّ ذلك؟!

مسألة: للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجرة من المؤجّر وغيره بلا خلاف أجده فيه، بل عن بعض الأجلّاء الإجماع بقسميه عليه^(٣)، ويدلّ عليه - مضافاً إلى العمومات - الأخبار المستفيضة الواردة في إجارة الأرض، والبيت، والدار، والسفينة، وغيرها التي قد تقدّم شطر منها في بعض المسائل المتقدّمة^(٤).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٨ / ٩٣.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ولو كان الأشخاص».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(٤) ينظر ص (١٠٩).

يجوز للمستأجر
إجارة العين
المستأجرة من
المؤجّر وغيره.

جواز تسليم العين
ممن دون إذن
المالك وعدمه

إنَّما الكلام في أنَّ له تسليم العين من دون إذن المالك، كما هو خيرة
المختلف^(١)، ومجمع البرهان^(٢)، وغاية المراد^(٣)، والمسالك^(٤)، والمفاتيح^(٥)،
والرياض^(٦) على ما حكى عنهم^(٧).

أولاً، كما هو خيرة النهاية^(٨)، والسرائر^(٩)، والقواعد^(١٠)، وجامع
المقاصد^(١١) على ما نقل عنهم^(١٢) أيضاً.

والأوّل إذا سلّمها إلى أمين، والثاني إذا لم يكن كذلك، كالمحكّي
عن الإسكافي^(١٣).

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٦، ١٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٢.

(٣) ينظر غاية المراد: ٢ / ٣١٧.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٦.

(٥) ينظر مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٤.

(٦) ينظر رياض المسائل: ١٠ / ٢٧.

(٧) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(٨) ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٤٥٤.

(٩) ينظر السرائر: ٢ / ٤٦٤.

(١٠) في (ح): «كما هو خيرة النهاية وتردّد القواعد» بدل «كما هو خيرة النهاية والسرائر

والقواعد»، وفي قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٧: «ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن

يؤجر، فإن فعل وسلّم العين حينئذٍ ضمن».

(١١) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٤.

(١٢) نقله عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(١٣) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٥٢.

أقوال: أوسطها أصحّها؛ لأنّ العين في يده ملك للغير، ولا يجوز تسليمها إلى الغير إلّا بإذنه، وجواز الإجارة لها^(١) غير مستلزم لجواز التسليم؛ لعدم توقّف الاستيفاء على الاستيلاء على العين، وقد تقدّم منّا في بعض المسائل السابقة^(٢) من أنّ عقد الإجارة لا يقتضي إلّا التسليط على استيفاء^(٣) المنفعة، واستيفائها غير متوقّف على الاستيلاء على العين، بل يمكن استيفاء المنفعة مع كون العين في يد المالك وتحت سلطانه.

نعم، لو قلنا: بأنّ الإجارة تستلزم الأمانة اتّجه الجواز حينئذٍ، إلّا أنّك قد عرفت بما لا مزيد عليه أنّه خلاف التحقيق.

وأما الاستدلال على الجواز بما تقدّم من نصوص عدم جواز إجارة الأرض والبيت وغيرهما بالأكثر؛ لعدم تعرّض شيء منها لعدم جواز التسليم، مع أنّه من المتعارف الغالب، فهو كما ترى؛ إذ لا يخفى على من لاحظها أنّها مسوقة لمجرد بيان حكم الزيادة، كما لا يخفى^(٤).

ثمّ إنّّه لا إشكال في عدم جواز الإجارة للغير إذا اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه؛ لقاعدة المؤمنون عند شروطهم.

وتنقيح المقام يحتاج إلى بسط الكلام فيه:

فنقول: الاشتراط ههنا تارة^(٥) يوجب تقييد متعلّق الإجارة وتخصيصه

(١) في (ح، ك): «هاهنا» بدل «لها».

(٢) ينظر ص (٦٧).

(٣) في (ح): «استيلاء».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «كما لا يخفى».

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «تارة».

عدم جواز الإجارة
للغير إذا شرط عليه
استيفاء المنفعة
بنفسه لنفسه

بحيث يكون المطلوب أمراً خاصاً وحدائياً، وهو تملكه إياه المنفعة المستوفاة بنفسه لنفسه.

وأخرى لا يوجب تقييداً وتخصيصاً في متعلق الإجارة، بل المتعلق إنّما يكون المنفعة المطلقة، وأمّا استيفائها بنفسه لنفسه [فـ] يكون مطلوباً آخر أوجبه الشرط.

وحيث إنّ كان المطلوب أمراً وحدائياً فلا كلام في أنّه ليس له أن يؤجّر الغير، والوجه فيه واضح؛ حيث إنّ ما انتقل إليه، وصار ملكاً له بالعقد مع الشرط - وهي المنفعة المستوفاة بنفسه لنفسه - غير قابل للانتقال، كما هو واضح، وحيث إنّ أجر يكون المستأجر ضامناً لأجرة المثل.

لو كان المطلوب في
المقام أمراً وحدائياً

ولا يشكل بأنّه لا وجه للضمان، حيث إنّ المنفعة التي استوفاه المستأجر غير مملوكة للمؤجر الثاني، حيث إنّّه بعقد الإجارة قد صار مالكاً للمنفعة التي يستوفيها بنفسه لنفسه، وغير مملوكة أيضاً للمؤجر الأوّل، حيث إنّّه قد زال ملكيّته عن المنفعة في تلك المدة بالعقد.

ولكن يقال: إنّ المراد في المقام أنّ المستأجر الثاني حاله حال الغاصب للعين في تلك المدة^(١)، فإن قلنا بضمانه ولو لم يستوف المنفعة نقول به في المستأجر؛ إذ الملاك فيهما واحد.

وكيف كان فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في الضمان؛ لاحترام مال المسلم، حيث إنّّه صار سبباً لتفويت^(٢) ماله وإن لم يستوفه، كالغاصب إذا

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بالعقد ولكن يقال.. الغاصب للعين في تلك المدة».

(٢) في (ح، ك): «الثبوت» بدل «التفويت».

غصب العين ولم يستوف منفعتها، بل لا يبعد صدق الإتلاف بدعوى أنّ إتلاف المنفعة إنّما هو بمنع المالك عن استيفائها.

وبالجملة المقصود في المقام بيان أنّ حاله حال الغاصب للعين في تلك المدة، ولا أظنّ أن يلتزم أحد بعدم ضمانه كما لا يخفى، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح المستند.

وإنّما يبقى الإشكال في أنّ المنفعة التي استوفها المستأجر، أو الغاصب للعين في تلك المدة، يلزم أن لا تكون ملكاً لأحد، وهو بعيد جداً، بل المقطوع خلافه.

وجه اللزوم ما أشرنا إليه آنفاً من أنّها غير مملوكة للمستأجر الأول؛ لأنّ ما صار ملكاً له المنفعة المقيّدة باستيفائها بنفسه لنفسه وغير مملوكة للمؤجر؛ لزوال ملكيّته عن المنفعة في تلك المدة بالإجارة.

ولا يقال: إنّ الإجارة إنّما تعلّقت^(١) بفرد من المنفعة، وسائر أفرادها باقية على ملك المؤجر، فالمنفعة التي استوفها المستأجر الثاني أو الغاصب ملكٌ للمؤجر الأول.

وذلك لأنّ الأفراد إنّما تكون ملكاً له على البدل، لا في عرضٍ واحد، كيف؟ وإلا يلزم استحقاق المالك للعين إذا أجرها كذلك لأجرتين إذا غصبت في تلك المدة، إحداها أجره المسمّى، وثانيها أجره المثل، ومن المعلوم خلافه.

وبالجملة هذا الإشكال ممّا لا يمكن الذبّ عنه.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «إنّما تعلّقت».

هذا كله إذا كان المطلوب وحدانياً.

وإذا كان المطلوب في المقام متعدداً بين خطاب «المؤمنون...»، وبين الإجارة المفروضة، فيتعين بطلانها؛ لسبق خطاب «المؤمنون...».

قلت: هذا إنَّما يتم بناءً على كون الأوامر والنواهي في باب المعاملات ظاهرة في التكليف، وأما بناءً على ما حققناه في الأصول من أنَّ الأوامر فيها مفيدة للوضع من نفوذ المعاملة وصحتها، كما أنَّ النهي فيها يفيد عدم الصحة والنفوذ^(١)، فلا يتم ذلك، كما هو واضح، مع أنَّه لو قلنا بأنَّها للتكليف فيها - كما في غيرها - فإنَّما يتم ذلك لو قلنا باستمرار الأمر والنهي ما دام الموضوع باقياً، وأما إذا قلنا بسقوطها بعد توجيهها إلى المتعاملين فلا، فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال بفساد الإجارة أيضاً، بناءً على المختار من أنَّها مفيدة للوضع دون التكليف؛ وذلك لأنَّ الشرط إنَّما يوجب تضيق دائرة سلطة المالك، وعدم نفوذ هذا التصرف منه؛ لأنَّ اشتراط استيفائه المنفعة بنفسه لنفسه عبارة أخرى عن عدم تملكه إيَّاهما للغير^(٢)، فنفوذ هذا الشرط بمقتضى عموم دليله سبب لحجره عن هذا التصرف، كما إذا باع بشرط أن لا يبيع من غيره.

ولا يتوهم كونه منافياً لمقتضى العقد؛ لعدم^(٣) كونه علة تامّة للسلطنة

(١) ينظر كفاية الأصول: ١٨٨.

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «للغير».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «لعدم».

المطلقة مطلقاً.

هذا، ثم إنّه لو كان الشرط استيفاء المنفعة بنفسه خاصّة فلا بأس بالإجارة من الغير مشروطاً عليه الاستيفاء بنفسه له فيما يصحّ استيفائه له؛ لعدم المنافاة حينئذٍ، كما لا يخفى.

فرع: ظاهر بعض العبائر أنّ في صحّة إجارة الفضوليّ وبطلانها قولان^(١)، ولعلّ الخلاف ههنا ناش عن الخلاف في أنّ صحّة عقد الفضوليّ ونفوذه بعد الإجازة على طبق القاعدة أو على خلافها، كي يجب الاقتصار في الحكم بالصحة على مورد النصّ. وعليه فالمتّجه عندنا الصحة؛ لمّا بيّنا في محلّه من أنّها على وفق القاعدة^(٢).

الشرط السادس: أن تكون المنفعة معلومة، كما في الشرائع^(٣)، وقيل: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٤).

ونخبة الكلام أنّه لا إشكال في اشتراط المعلوميّة بمقدار يوجب خروج المعاملة عن كونها سفهيّة، وأمّا الزائد على ذلك فإنّ تمّ ما ادّعي من الإجماع فهو، وإلاّ ففيه إشكال؛ لمّا تقدّم^(٥) في بعض المسائل السابقة

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٣.

(٢) ينظر حاشية المكاسب (لآخوند): ٥٢ - ٥٣.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٠.

(٥) ينظر ص (٩٧).

من أنّه لا دليل على إيجاب الجهالة والغرر البطلان في غير البيع، وأنّ ما أرسله الشهيد رحمته الله من أنّه نهى النبي صلّى الله عليه وآله عن الغرر غير ثابت ^(١)، كما صرح به بعض أجلاء المحدثين (قدّس سرّهم) ^(٢).

ثمّ إنّ بعض مشايخنا ^(٣) الأجلّاء فرّع على القول باشتراط ذلك للغرر وغيره أنّه لا يجوز حينئذٍ على المجهولة فضلاً عن المبهمة ولو بإبهاام العين المستأجرة.

قلت: لو كان الوجه في البطلان الغرر لم يتّجه ما ذكره في المبهمة على إطلاقه؛ إذ قد يتّفق عدم الغرر مع الإبهاام، كما إذا أجر إحدى الدابّتين أو أحد الثوبين مثلاً مع تساويهما في الجهات المطلوبة، بل الأولى التمسك في إطلاق القول بالبطلان مع الإبهاام بما أسلفناه في بعض المسائل السابقة من أنّ المبهّم غير قابل للعقد عليه ^(٤)، لا بالغرر، كما لا يخفى.

وكيف كان فتعيّن المنفعة:

تارةً يكون بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعلوم طولاً وعرضاً، غلظةً ورقّةً، روميّةً وفارسيّةً.

وأخرى بتقدير المدّة، كسكنى الدار أو العمل ^(٥) مع الدابّة شهراً أو سنةً.

(١) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) ينظر الحقائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦١.

(٤) ينظر ص (١٣٦).

(٥) في (ح، ك): «والعمل».

عدم جواز الإجارة لو
كانت العين مجهولة
فضلاً عن
كونها مبهمة على
اشتراط معلوميّة
المنفعة ورده

إذ بكل^(١) منهما يرتفع^(٢) السفه والغرر والجهالة عرفاً، فيندرج حينئذٍ تحت عموم الأدلة، وقد يتعيّن واحد منهما فيما إذا لم يمكن ضبطه إلّا به.

مسائل:

مسائل تتفرّع على

الشرائط المعبرة في

صحة الإجارة.

١- الأجير الخاص

(المنفرد).

الأولى: الأجير الخاص المسمّى في محكيّ بعض^(٣) العبائر بـ (المنفرد)

قيل: «هو الذي يستأجر مدّة معيّنة شخصيّة على وجه الاستغراق.. سواء كان العمل مخصوصاً أم لا، وسواء كان حرّاً أو عبداً»^(٤).

وليعلم أنّ جريان الأحكام الآتية في الأجير الخاص إنّما هو إذا كان أخذ المدّة في العمل وتقييده بها على نحو وحدة المطلوب، لا على نحو التعدّد فيه، كيف وإلّا فالحكم في صورة التخلّف^(٥) الخيار للمستأجر إذا كان لأجل عدم قدرة الأجير على العمل في تلك المدّة، والإجبار مع القدرة؟!!

وما يظهر من بعض مشايخنا (قدّس سرّهم) من أنّ الحكم على هذا الخيار مطلقاً^(٦) في غير محلّه؛ وذلك لما أشرنا إليه سابقاً^(٧) من أنّ عدم

(١) في (ش، ك): «كلّ».

(٢) في (ش، ك): «يرتفع به».

(٣) حكاها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣ عن جملة من العبارات. ينظر لذلك: الانتصار:

٤٦٦، المبسوط في فقه الإماميّة: ٣ / ٢٤٢، السرائر: ٢ / ٤٧٠، الجامع للشرائع: ٢٩٥،

تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٩.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣.

(٥) في (ح): «الخلف».

(٦) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣.

(٧) في ص (١٠٣).

الوفاء بالشرط ليس من التخلّف، بل التخلّف إنّما يكون فيما إذا لم يؤثّر الشرط أثره، كما إذا بان عدم سلامة المشروط، كما إذا اشترط كتابة العبد - مثلاً - فبان أمّياً، أو اشترط عملاً على آخر، فظهر^(١) تعذّره.

وأما إذا أثّر الشرط أثره من تسلّط المشروط له وتملّكه لما شرط، فعدم الوفاء به ليس من التخلّف، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ هل يجوز له العمل لغير المستأجر في تلك المدة أم لا؟ لا إشكال في عدم^(٢) الجواز إذا كان على وجه ينافي العمل المستأجر عليه، كما أنّه لا إشكال في جوازه إذا لم يكن على وجه ينافيه. إنّما الكلام في أنّ العقد على ما ينافيه هل يكون من قبيل عقد الفضوليّ، كي يقع صحيحاً مع لحوقه بالإجازة، وباطلاً مع عدمه؟

يبتني كونه كذلك على القول بمقدّميّة ترك الضدّ لفعل ضده، وتسليم أنّ ما يتوقّف عليه الملك من الأملاك، فيكون ترك الأعمال المنافية ملكاً له، فتكون نفسها كذلك أيضاً؛ لاستبعاد الانفكاك بين فعل الشيء وتركه في كون كلّ واحدٍ منهما ملكاً لغير من يكون الآخر ملكاً له، ولما كانت مقدّميّة ترك الضد مع سائر المقدّمات المذكورة ممنوعة جدّاً^(٣)، فيكون الأقوى عدم كون العقد عليه من قبيل عقد الفضوليّ.

هل العقد على ما
ينافي العمل
المستأجر عليه
الأجير الخاص
فضولياً أم لا؟

(١) في (ش، ك): «وظهر».

(٢) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

(٣) ينظر كفاية الأصول: ١٣٠ - ١٣٢.

وحيثُ فُهل العقد عليه إذا كان بغير إذنٍ من المستأجر صحيحاً أم لا؟ فيه إشكال؛ وذلك للتنافي بين العقدين؛ لاستحالة تعلّق الأمر بالوفاء بهما، فلا مناص إلا من فساد أحدهما، وحيث إنَّ الأوّل كان بلا مزاحم حين وقوعه لا عقلاً ولا شرعاً، فيجب الوفاء به، ولازمه عدم نفوذ الإجارة الثانية.

وتوهم أنّه لا وجه لذلك، بل الواجب ملاحظة الدوران، والحكم بنفوذ الأهمّ منهما لو كان، وبالتساوي مع عدمه، وليس السابق مرجّحاً وموجباً للأهمّيّة - كما بيّنا ذلك في باب الصلاة^(١) - مدفوعٌ بوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ وذلك لأنّ الدوران في المقيس عليه إنّما كان من أوّل الأمر لوجود المصلحة في كلّ منهما في علم الأمر من أوّل الأمر، فلا بدّ حينئذٍ من الإتيان بما هو الأهمّ منهما وترك الآخر، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ حين إيجاد سبب^(٢) الأوّل لم يكن للاحق^(٣) عين ولا أثر، كما لا يخفى.

نعم، ربّما يشكل ذلك بأنّ التنافي إنّما هو بين استحقاق المستأجرين للمطالبة فعلاً، لا بين^(٤) العقدين، كما هو واضح، ولا بين التملّكين؛ ضرورة أنّه لا امتناع في تملّك الشخص للمتنافيات والمتضادات، كما في تملّك المولى لقاطبة أفعال عبده^(٥) المتضادّة المتنافيّة، وحيثُ فلا ضير في

(١) لم نعثر عليه في المطبوع من صلاته ﷺ.

(٢) في (ش): «السبب».

(٣) في (ك): «لآخر».

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «بين».

(٥) في (ش): «عبيده».

نفوذ العقد الثاني^(١)، وتأثيره الملكية، وإيجابه لها.

نعم، يتّجه الفساد لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده؛ إذ عليه يكون العمل المستأجر عليه ثانياً محرّماً، فلا تصحّ الإجارة عليه.

فظهر أنّ الفساد لا لأجل النهي في المعاملة - كما لعلّه يسبق إلى بعض الأوهام^(٢) - كي يناقش فيه بعدم اقتضائه فيها الفساد؛ وذلك لأنّ المنهي عنه بالنهي التبعية إنّما هو نفس العمل المستأجر عليه؛ لأنّه يكون ضدّاً بالحمل الشائع، لا العقد عليه.

وما لعلّه يتوهمه بعض الناس^(٣) من أنّ الفساد إنّما يكون إذا كان العمل محرّماً نفسياً ممّا لا ينبغي تسطيره وتحريره؛ لبديهية إجداء الحرمة من وجه في تحقّق الأكل بالباطل، كما لا يخفى^(٤).

هذا كلّّه إذا كان العقد الثاني بغير إذن من المستأجر الأوّل.

وأما إذا كان معه فالظاهر أنّه لا إشكال في الحكم بالصحة حينئذٍ، ولا مانع عنها لا عقلاً ولا شرعاً.

نعم، لو رجع عن إذنه، وقلنا بأنّ له المطالبة أيضاً، وعدم سقوطها بالإذن، يقع التعارض بين العقدين من جهة الوفاء، كما لا يخفى.

هذا، ولكنّ التحقيق - على ما يساعد عليه النظر الدقيق - بطلان

الحكم بالفساد في
المقام ليس لأجل
النهي عن المعاملة

صحة العقد على
الأجير الخاص بإذن
المستأجر وعدمها

التحقيق بطلان
العقد على الأجير

الخاص ولو كان
بإذن من المستأجر

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «الثاني».

(٢) ينظر كتاب الإجارة (للمحقّق الرشتي): ٢١٣.

(٣) لم نتحقّقه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «كما لا يخفى».

الإجارة الثانية ولو كان بإذن منه، أو ولو قلنا بعدم الاقتضاء.

والسند في ذلك أنّه وإن سلّمنا عدم المنافاة بين تملك المستأجرين للضدّين في ذمّة الأجير، واشتغال ذمّته لكلّ منهما عقلاً، إلّا أنّه لا يصحّ مع ذلك لا عرفاً ولا شرعاً، والوجه فيه ظهور عدم تجويز الشرع والعرف وإمضائهما تملك الشخصين للفعلين المتضادّين في ذمّة واحد، بل يعدّون الفاعل لذلك والمجوّز له من السفهاء، كما يتّضح ذلك بعد مراجعة الوجدان.

ولا يقاس ذلك بالمولى المالك لقاطبة أفعال عبده^(١) المتنافيّة المتضادّة؛ لأنّ معنى تملكه لكافّتها أنّه مختار لا اختيار أيّ منها، وأين ذلك ممّا نحن فيه؟!

ومن هنا ظهر بطلان الإجارة الثانية مطلقاً ولو بناءً على عدم الاقتضاء، وأنّه لا يجدي الإذن من المستأجر، إلّا أن يرجع إذنه إلى إسقاط ما ثبت له في ذمّة الأجير، وهو خروج عن الفرض، كما لا يخفى.

ثمّ إنّّه لو بنينا على الصّحة فلا شبهة في أنّ العقد إنّما يكون لنفس الأجير لا للمستأجر الأوّل، كما هو واضح، إلّا بناءً على المقدّمات المتقدّمة الممنوعة جدّاً.

هذا كلّ في العقد على ما ينافي العمل المستأجر عليه.

لوبي على صحّة
العقد في المقام
فإنّ العقد
للأجير لا للمستأجر

(١) في (ش): «عبيده».

٢ - لزوم الأجرة لولم يستوف المنفعة بعد تسليم العين ومضي مدة يمكن فيها الاستيفاء.

مسألة^(١): قيل: إنّه لا خلاف معتدّ به في أنّه لو سلّم العين المستأجرة للمستأجر، وقبضها ومضت مدة الإجارة لو كانت مقدّرة بها، أو مدة^(٢) يمكن فيها استيفاء المنفعة لو كانت مقدّرة بالعمل، لزمته الأجرة سواء استوفى المنفعة أم لا، لعذر أم لا^(٣)، حتّى لو كانت الإجارة فاسدة وإن كان اللازم فيها أجرة المثل^(٤).

قلت: لا إشكال في هذا الحكم، كما أنّه لا خلاف فيه ظاهراً مع صحّة الإجارة؛ وذلك لأنّ المنفعة الفائتة إنّما كانت ملكاً للمستأجر ولم يستوفها باختياره، وقد تقدّم^(٥) أنّه لا إشكال في استقرار الأجرة بتسليم المؤجّر العين المستأجرة، أو نفسه للعمل، والفرض حصوله.

وأما الحكم في صورة فساد الإجارة فالأقوى عدم الضمان؛ وذلك لأنّه لا موجب له.

أما ضمان المعاوضة فلأنّ الفرض أنّه لا معاوضة صحيحة^(٦).

وأما ضمان اليد فكذلك؛ لأنّ تمكين المؤجّر إمّا بتسليم العين إلى المستأجر، وتسليطه عليها^(٧)، وإمّا بتسليطه على استيفاء المنفعة لا

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ المقصود بها المسألة الثانية من المسائل التي فرّعها على ذكر الشرائط المعتمدة في صحّة الإجارة.

(٢) في (ح): زيادة: «ما».

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «لعذر أم لا».

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٣.

(٥) ينظر ص (٩٨).

(٦) في (ح، ش): زيادة قوله: «فلا ضمان» بعد قوله: «لا معاوضة صحيحة».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «وتسليطه عليها».

على العين.

أمّا على الثاني فظاهر؛ حيث إنّّه لا يد له على العين، ولا سلطنة له عليها، كي يحكم بالضمان بسبب اليد.

وأمّا على الأوّل فكذلك؛ وذلك لأنّ يده عليها إنّما كانت بإذن المالك وتأمينه، وليس اليد يد غصب وعدوان.

وبالجملة لا مقتضي لضمان أجرة المثل وإن حكم به بعضهم^(١)، بل يظهر منه أنّه من الواضحات، ولم نعرف وجهاً له، وهو أعرف بما قال.

هذا إذا كانت العين المستأجرة شخصيّة.

وأمّا غير الشخصيّة^(٢) - كما إذا استأجر دابة كلّية موصوفة - فلا لزوم الأجرة لولم يشكال في استقرار الأجرة ولزومها بعد تسليم المؤجر ما يطابقها، وتسلم المستأجر وقبضه إيّاه، استوفى المنفعة أم لا؛ وذلك لتعيّن الكلّي وتشخصه بالمقبوض.

وأمّا مع عدم تسلمه وقبضه ففي استقرار الأجرة بمضي مدّة يمكن فيها استيفاء المنفعة وعدمه إشكال، منشؤه الشكّ في كفاية تعيين^(٣) المؤجر في تشخص الكلّي وتعيّنه من غير حاجة إلى قبض المستأجر وقبوله وعدمه، وكون التعيين^(٤) له غير منافي لعدم تعيّنه بمجرد تعيينه^(٥)؛ إذ معناه أنّه

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) في (ش، ك): «المشخصّة».

(٣) في (ش، ح): «تعيّن».

(٤) في (ح): «التعيّن».

(٥) في (ح): «تعيّنه».

ليس للمستأجر التعيين، إلا^(١) أن عليه قبول ما عيّنه.

وما نحن فيه نظير ما إذا عيّن المديون الدين ودفعه، وامتنع الدائن عن قبضه، وهل يتعيّن الدين به بحيث لو تلف المدفوع بعد تعيينه وقبل قبضه يكون من مال الدائن؟

ولا تبعد دعوى أن عدم التعيين^(٢) بمجرّد التعيين موافق لصحيح الاعتبار، كموافقته للاستصحاب^(٣).

قيام الحاكم مقام المستأجر لو امتنع من القبض وعدمه
ثم إنه بعد اعتبار القبض منه في تعيينه هل يقوم الحاكم مقامه لو امتنع عن ذلك أم لا؟

ظاهر غير واحد - على ما قيل في نظائر المقام - نعم^(٤).

ولكن يشكل ذلك بأن قيام الحاكم مقام الممتنع - على تقدير تسليمه - إنما يكون إذا كان الامتناع عن حقّ الغير، بمعنى أن تسلّم المستأجر وقبضه مثلاً لما عيّنه^(٥) المؤجر ودفعه حقّ للمؤجر.

وأيّن ذلك؟! ثمّا نحن فيه ونظائره ممّا كان مجرّد التعيين له حكماً^(٦)، كما لا يخفى.

(١) في (ح، ش): «لا» بدل «إلا».

(٢) في جميع النسخ: «التعيين»، وما أثبتناه أولى.

(٣) في (ح): «كموافقة الاستصحاب» بدل «كموافقته للاستصحاب».

(٤) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٢/ ١٩٠، السرائر: ٢/ ٢٨٨، تذكرة الفقهاء (ط ج):

١١ / ٣٥٥، الدروس الشرعية: ٢/ ٢٤٨، ٣/ ٢٥٩، جامع المقاصد: ٧/ ١١٦.

(٥) في (ح): «عند» بدل «عيّنه».

(٦) كذا في النسخ، والأولى: «حكماً له».

لو استأجر دابة للركوب إلى مكة مثلاً، وسلّمها المؤجر حين خروج الرفقة، وامتنع المستأجر عن المسير معهم، وحينئذٍ فلا إشكال في استقرار الأجرة بمجرد تسليمه إياها في ذلك الحال؛ لأنّ فوات المنفعة المملوكة له إنّما كان من قبله، وبسوء اختياره.

وإنّما الإشكال في أنّ منافع الدابة من زمان خروج الرفقة إلى زمان وصولهم إلى مكة هل هي مملوكة للمستأجر، بحيث له استيفؤها، ولو استوفّاها غيره مؤجّراً كان أو غيره ضمن له أجرة المثل، أم تكون مملوكة للمؤجر؟

الظاهر التفصيل بين ما إذا كان متعلّق الإجارة بجميع منافع الدابة من زمان الخروج إلى زمان الوصول فالأوّل، أو منفعتها الخاصّة من ركوبها إلى مكة في هذه المدّة المعيّنة للمسير إليها فالثاني؛ إذ حينئذٍ تكون غيرها من سائر ما لها من المنافع غير مملوكة له^(١).

نعم، يشكل بأنّ غير تلك المنفعة الخاصّة من المنافع غير مملوكة للمستأجر، كما هو ظاهر، ولا للمؤجر وإلّا لزم استحقاقه لأجرتين في زمان واحد، ومن المعلوم خلافه.

وبالجملة الشخص وإن كان مالكاً للمنافع المتضادّة المتنافية لأملاكه، إلّا أنّ تملكه لها إنّما يكون على البدل، لا في عرض واحد، كما تقدّم^(٢)، فيلزم أن تكون جميع منافع الدابة - دونها في المدّة - غير مملوكة، والالتزام

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «له».

(٢) في ص (١٦٣).

به بعيد في الغاية، وفضيح بلا نهاية، وقد تقدّم^(١) في بعض المسائل أن هذا الإشكال ممّا لا يمكن الذبّ عنه، فتدبّر.

لو استأجر شخصاً لقلع ضرره
فرع آخر: لو استأجر حرّاً أو عبداً لقلع ضرره، فمضت المدّة التي يمكن إيقاع ذلك فيها، وكان المؤجّر باذلاً نفسه له، وامتنع المستأجر، لزمت الأجرة، والوجه فيه ما عرفت^(٢).

نعم، قد يشكل ذلك في الحرّ بما في محكي^(٣) جامع المقاصد^(٤) ومجمع البرهان^(٥) من أن منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد استقلالاً، كما هو واضح، ولا تبعاً؛ لعدم ملكيّة العين، ولذا لا تضمن إلا بالاستيفاء.

ولكن يدفع بما دفعه به بعضهم^(٦) من أن منافع الحرّ بعد العقد عليها واستحقاقها صارت مالاً، فمتى بذلها لمستحقّها فلم يقبلها كان تلفها منه نحو غيرها من الأموال.

وما قد يقال من أن استقرار الأجرة إنّما هو بعد تسليم المنفعة، ولا تسليم للمنفعة بعد عدم ملكيّة العين، مدفوعٌ بأنّه لا دليل على لزوم التسليم في استقرارها، بل غاية ما يعتبر في ذلك تمكين المؤجّر، أو الأجير،

(١) الهامش السابق.

(٢) في الفرع السابق.

(٣) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٧٧ - ٣٧٨، وتبعه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٦.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١١٥ - ١١٦.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ١٨.

(٦) ينظر: مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٧٩، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٧.

وذلك ممّا يتحقّق ببذل الأجير نفسه، كما لا يخفى.

هذا كلّ مع بقاء السبب الموجب للقطع.

وأما مع ارتفاعه عقيب العقد سقطت الأجرة؛ لانكشاف فساد الإجارة؛ لتعذّر متعلّقها شرعاً، فلا يصحّ الاستئجار عليه؛ إذ هو حينئذٍ كالاستئجار على قطع اليد ونحوه من غير سبب يقتضيه ويوجبه.

ومثله لو سقط الضرر بنفسه عقيب العقد، فإنّه ينكشف أنّه لا محلّ لها، فلا صحّة لها.

مسألة: لو استأجر شيئاً معيّناً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر^(١).

الظاهر أنّه لا إشكال في أصل البطلان، إنّما الإشكال في أنّه على خلاف القاعدة كي يحتاج في الحكم به إلى التماس دليل من إجماع وغيره أم لا؟

ظاهر بعض مشايخنا الأجلّاء (قدّس سرّهم) الأوّل؛ حيث استدلّ في المقام بفحوى ما دلّ على أنّ تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، ثمّ قال: «بل ظاهر الأصحاب في المقام اتّحاد الحكم في المقامين، وأنّ المنفعة هنا بمنزلة المبيع، والأجرة بمنزلة الثمن، ومن هنا يتّجه جريان جميع ما تقدّم هناك في المقام»^(٢). انتهى.

وصرّح بعد ذلك أيضاً: «بأنّ الأصل للزوم وأنّ^(٣) العقد قد تمّ

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «أنّ».

مقتضاه الذي هو حصول الملك لكل من العوضين، فتلف كل منهما حينئذٍ من مال مالكة إن لم يكن بجناية جانٍ، وإلا فعلى المتلف إلا أنه خرج التلف قبل القبض عن هذا الأصل بالدليل المزبور^(١) «^(٢)».

قلت: وفيه ما لا يخفى؛ وذلك لأن صحة الإجارة - وكذا غيرها من سائر العقود - إنما تستدعي متعلّقاً، وكونه مقدوراً شرعاً وعقلاً، بحيث يتمتع تحقّق ما هو بالحمل الشائع عقد إجارة أو بيع أو غير ذلك، مع عدم المتعلّق، أو مع تعدّده شرعاً أو عقلاً وإن لم يمتنع إنشاؤه؛ لأن الإنشاء خفيف المؤونة يتعلّق بالمحال كتعلّقه بالممكن، غاية الأمر يؤثر مدلوله في الثاني، ولا يؤثر شيئاً في الأوّل.

وحينئذٍ فإذا تلفت العين المستأجرة في الآن الأوّل من مدّة الإجارة أو قبلها، يكشف عن أنّه لا محلّ ولا متعلّق لها، فلا إجارة.

وبالجملة التلف كاشف عن أنّ الإجارة الواقعة إجارة صوريّة لا حقيقيّة، فعدم لزوم الأجرة إنّما هو لعدم تحقّق ما يوجبها ويقتضيها، لا لانفساخ العقد الموجب لها، فهو على طبق القاعدة، لا على خلافها كي تحتاج في^(٣) الحكم به إلى التماس قاعدة أخرى حاكمة عليها.

وهذا بخلاف تلف المبيع قبل قبضه، فإنّ عقد البيع إنّما يؤثر أثره من التملّك في الطرفين بمجرد وقوعه جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط.

(١) في (ح): «المذكور».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٨.

(٣) في (ح): «إلى».

القول بأنّ الحكم
بالبطلان في المقام
على خلاف مقتضى
القاعدة وردّه

نعم، لو بان تلف المبيع حال البيع يكون^(١) كذلك، كما أنّه لو كان متعلّق الإجارة كليّاً موصوفاً، كما إذا استأجر دابةً كليّة موصوفة، وعيّن المؤجّر دابةً مطابقة لها بعد حصول المدّة، فتلفت تلك الدابة قبل تسليمها إلى المشتري، وقلنا بتعيّن^(٢) الكلّيّ بمجرد تعيينه^(٣)، يكون من قبيل تلف المبيع قبل قبضه.

وبالجملة^(٤) توهم اتّحاد المقامين فاسدٌ جدّاً.

ولعلّ ما ذكرنا هو مراد المحقّق^(٥) في الشرائع من قوله: «بطلت الإجارة»^(٥)، وإلاّ لو كان الأمر عنده كما زعموه هؤلاء الأعاظم لكان حقّ العبارة أن يقول: «انفسخت الإجارة»، كما هو واضح.

ثمّ إنّّه لو تلف بعد ما انقضى بعض المدّة صحّ فيما مضى، وبطل في الباقي، فيرجع من الأجرة بما قابل المتخلّف من المدّة، كما لو ظهر بعض المبيع غير متموّل، أو مستحقّاً للغير مع عدم إجارته.

مسألة: قال المحقّق^(٦): «ولا بدّ من تعيين ما يحمل^(٦) على الدابة، إمّا بالمشاهدة وإمّا بتقديره بالكيل أو الوزن ممّا يرفع الجهالة^(٧)، ولا يكفي ذكر
٤ - لا بدّية تعيين ما
يحمل على الدابة بما
يرفع الجهالة.

(١) في (ح): «فيكون».

(٢) في (ك): «بتعيين».

(٣) في (ش): «تعيّنه».

(٤) في (ش): «بالجملة».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٤.

(٦) في المصدر: «ما يحمّل».

(٧) في المصدر: «أو ما يرفع الجهالة» بدل «مما يرفع الجهالة».

المحمل^(١) مجرداً عن الصفة، ولا راكب غير معيّن؛ لتحقيق الاختلاف في الحقّة^(٢) من الثقل، بل لا بدّ^(٣) من ذكر طوله وعرضه وعلوّه، وهل هو مكشوف أو مغطّى وجنس غطاءه^(٤) «^(٥)» .

قلت: قد تقدّم غير مرّة^(٦) أنّه لا دليل على اعتبار عدم الغرر والجهالة في غير البيع من العقود، فلا بدّ حينئذٍ في إلحاقها به من دليل، وليس سوى ما يدّعى من الإجماع^(٧)، وآتى بذلك خصوصاً بعد ظهور الخلاف في بعض المسائل^(٨) .

نعم، قد مرّ أنّه لا بدّ بعد عدم الإلحاق من الاقتصار على ما إذا لم تؤدّ الجهالة إلى صيرورة المعاملة سفهيّة، فإنّها حينئذٍ تكون فاسدة من جهتها. وأما ما أرسله الشهيد^(٩) من أنّه نهى النبي ﷺ عن الغرر^(٩) فقد تقدّم^(١٠) عن المحدث البحراني^(١٠) أنّه غير ثابت.

ولكنّ المحكيّ عن المحدث النوريّ (أدام الله تعالى بقائه) أنّه أورده في

(١) في (ح، ك): «المحمل».

(٢) في المصدر: «الخفّة».

(٣) في المصدر: «ولا بدّ» بدل «بل لا بدّ».

(٤) في المصدر: «وذكر جنس غطاءه» بدل «وجنس غطاءه».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٥.

(٦) في ص (٩٧).

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٠.

(٨) ينظر ص (٩٧).

(٩) في (ح، ك): «الضرر».

(١٠) ينظر ص (٩٧).

مستطرفاته مسنداً^(١)، ومع ذلك لا يصح الاستناد إليه؛ وذلك لعدم ظهوره في أن المراد بالغرر^(٢) المنهي الغرر في المعاوضات كي يكون النهي فيه نهيًا عن المعاوضات الغررية^(٣)، حتى ينفع في المقام، بل لا يبعد ظهوره في أن عنوان الغرر إنما يكون بنفسه منهيًا عنه بالنهي التكليفي نظير (لا ضرر ولا ضرار).

وبالجملة لا ظهور له في أن النهي ههنا كسائر النواهي الواردة في بعض المعاملات لو لم يدع ظهوره في خلافه.

وقد انقذح أنه لو تم ما قد يدعى من الإجماع في بعض المسائل فهو، وإلا فلا وجه للحكم بالفساد^(٤) بمجرد الجهالة والغرر^(٥).

مسألة: لا إشكال في جواز استئجار المرأة للإرضاع بإذن الزوج، وقد استدلوا على ذلك بوجوه لا تحصى من الكتاب^(٦)، ومما أرسله غير واحد^(٧) من فعل النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام)، والإجماعات الزوجية.

(١) ينظر مستدرک الوسائل: ١٣ / ٢٨٣.

(٢) في (ح، ك): «الضرر».

(٣) في (ح، ك): «الضررية».

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «للحكم بالفساد».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «الغرر».

(٦) وهو قول الله عز وجل في سورة الطلاق - آية: ٦: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، ومن استدلل به الشيخ في المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩، والعلامة في تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٥٢.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، الحقائق الناضرة: ٢١ / ٦٠٤، مفتاح الكرامة:

١٩ / ٤٤٥، كتاب الإجارة (للمحقق الرشتي): ٢٥٢.

المنقولة^(١)، والوجوه الاعتبارية^(٢).

ولمّا كانت الإجارة عند معظم الأصحاب - كما تقدّم في صدر الكتاب^(٣) - عبارة عن تملك المنفعة ضاق الأمر عليهم ههنا، ووقعوا في اضطراب، حتّى التجأوا في الفرار عن هذه العويصة إلى وجوه دلّت البديهة على أنّها سخيصة، وأسخف من الكلّ تمسّك بعض^(٤) الأصحاب ببعض آيات الكتاب مثل^(٥) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٦).

وذلك لأنّه لو كانت الإجارة عبارة عن تملك المنفعة فكيف يمكن إدخال ما ليس منها فيها بالتعبّد؟! إذ لا مجال له في غير الأحكام الشرعية والموضوعات المستنبطة، غاية الأمر يستكشف بالدليل أنّه عقد برأسه غايته^(٧) جواز التعبير عنه^(٨) بلفظ الإجارة.

اللهم إلّا أن يستكشف بالدليل أنّ لها مفهوم عامّ أوسع دائرة عمّا

(١) نفى عنه الخلاف في: الخلاف: ٣/ ٤٩٨، والسرائر: ٢/ ٤٧١، والحدائق الناضرة: ٢١/ ٦٠٣، وجواهر الكلام: ٢٧/ ٢٥٣، وينظر لدعوى الإجماع: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، مسالك الأفهام: ٥/ ٢٨٠.

(٢) ينظر لذلك: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٥٢.

(٣) في ص (٤٨).

(٤) ينظر هامش (٦) ص (١٨١).

(٥) في (ش، ك): «من».

(٦) سورة الطلاق - آية: ٦.

(٧) في (ح): «غاية الأمر».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «عنه».

ذكر، بحيث كشف الشارع عن دخول ما زعموا خروجه.

إلا أن كلامه آب عن الحمل على ذلك؛ لظهور كلامه في أن البناء على أنه منها لمجرد التعبد.

وأما ما أفاده جماعة^(١) من الأعظم من أن متعلق الإجارة هو الفعل منها الذي لا ينفك عن إتلاف اللبن، كإيصاله إلى معدة الصبي، أو الفعل مع اللبن إلى غير ذلك، فلا ينبغي الإصغاء إليه.

وحيث فلا يمكن الفرار عن هذا الإشكال إلا بما قدّمناه من المقال.

وحاصله: أن الإجارة إنما تكون إضافة خاصة بين المستأجر والعين مستدعية لاستحقاق المستأجر المنافع تارة، والأعيان أخرى، فيكون الاستحقاق لهما من آثار تلك الإضافة الحادثة^(٢) والعلاقة الحاصلة، كسائر الإضافات المترتبة عليها الآثار والأحكام.

وإن أبيت عن ذلك فلا مناص إذاً إلا^(٣) من الالتزام بأن ما نحن فيه ونظائره يكون عقداً برأسه دلت الأدلة المذكورة على جوازه ونفوذه، غاية الأمر يصح التعبير عنه بلفظ الإجارة، والله العالم بحقائق^(٤) الأمور^(٥).

هذا كله إذا أذن الزوج.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٥٢، جامع المقاصد:

١٦٤ / ٧.

(٢) في (ح، ك): «الحاصلة».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «إلا».

(٤) في (ش): «بالحقائق».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «الأمور».

إجارة المرأة للإرضاع
بغير إذن الزوج

فإن لم يأذن قال المحقق رحمته الله: «ففيه تردد، ولكن الجواز أشبه^(١) إذا لم يمنع الرضاع حقّه»^(٢).

قلت: ما ذكره رحمته الله من الحكم في المنطوق والمفهوم كذلك، أمّا الصحة في المنطوق فلعدم ما يمنع عنها، وأمّا عدمها في المفهوم فإن قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فلا إشكال؛ لأن الإرضاع حينئذ يكون منهياً عنه، فلا تصح الإجارة؛ لأن أكل المال بإزائه يكون أكلاً بالباطل^(٣).
وأما إذا لم نقل به - كما هو المختار^(٤) - فالفساد من جهة أن الإرضاع إنما يلزم ترك الواجب، وهو حرام^(٥)، فكما أن أكل المال^(٦) بإزاء نفس الحرام يكون أكلاً بالباطل فكذلك الأكل بإزاء^(٧) ما يلزمه، فالباطل أعم من الحرام ومما يلزمه؛ وذلك لأن الأكل بإزاء اللازم أو الملزوم مساوق عرفاً للأكل بإزاء ملزومه أو لازمه.

هذا إذا كانت الإجارة متأخرة عن النكاح.

إجارة المرأة للإرضاع
إذا كانت متقدمة
على عقد النكاح

وأما إذا كانت مقدّمة عليه فلا اعتراض للزوج، كما صرح به بعضهم^(٨)؛ لسبق الحق، وليس له الاستمتاع بها بما ينافي الإرضاع.

(١) في (ح): «أشبه به».

(٢) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦.

(٣) في (ش): «باطلاً».

(٤) ينظر كفاية الأصول: ١٢٩ وما بعدها.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «وأما إذا لم نقل به.. ترك الواجب وهو حرام».

(٦) في (ح): «فكذلك الأكل» بدل «فكما أن أكل المال».

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «نفس الحرام يكون أكلاً بالباطل فكذلك الأكل بإزاء».

(٨) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٠٨.

وأما بغيره فلا إشكال في جوازه، وليس لوليّ الطفل منعه، وليس المقام من التزامه في شيء؛ لأنّ التزامه إنّما هو بعد ثبوت التزامه، وبعد تملك المؤجر^(١) الإرضاع منها بعقد الإجارة لا يثبت للزوج حق الاستمتاع بعقد النكاح، والوجه فيه ظاهر، فتأمل.

وأما لزوم مشاهدة الصبيّ، وذكر الموضع الذي ترضعه فيه فمبنيّ على إسراء الحكم بالبطان من جهة الجهالة أو الغرر في كافّة المعاوضات، وقد عرفت الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه.

وكيف كان فلو ماتت المرضعة بطل العقد مع تعيينها بلا خلاف ولا إشكال، كما عن بعضهم^(٢)؛ لتعدّد المستأجر عليه حينئذٍ.

وأما مع عدم تعيينها فلا تبطل، كما صرح به بعضهم^(٣)؛ لأنّه حينئذٍ كغيره من الأعمال المستأجر عليها في الذمّة.

نعم، لو قلنا بانفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر تنفسخ بموت المرضعة في هذه الصورة أيضاً^(٤)؛ لأنّها مؤجرة، كما أنّها تنفسخ بموت أبي المرتضع؛ لأنّه المستأجر.

مسألة: يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً، وفي الجواهر: «بلا - استئجار الأرض لتعمل مسجداً».

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «المؤجر».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٩٩.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٠.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

خلاف أجده فيه، بل عن كشف الحقّ نسبته إلى الإماميّة^(١)، والمحكي^(٢) عن أبي حنيفة عدم الجواز مستدلاً بأنّ فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك^(٣).

وهذا الكلام بظاهره غلط واضح؛ وذلك^(٤) لظهور الفارق بين استئجار الشخص لأنّ يصليّ لنفسه، وبين استئجار الأرض ليعملها المؤجر مسجداً، والبطلان في الأوّل لعدم عود شيء إلى المستأجر بخلاف الثاني، كما هو واضح.

ثمّ إنّ ذهب المحقّق^(٥) والشهيد الثانيان^(٦) إلى أنّه لا يثبت لها حرمة المسجد؛ لأنّه اسم للعين الموقوفة مؤبداً لذلك، وإطلاقه على الفرض مجاز باعتبار إعدادها لما أعدّ له المسجد، كإطلاقه على ما يقطعه الإنسان مسجداً له ولعياله.

عدم ثبوت
أحكام المسجد
للأرض المستأجرة
لتعمل مسجداً

قلت: وهو كذلك، مضافاً إلى أنّ دعوى انصرافه عن الفرض - لو قلنا بأنّه اسم للأعم - بمكان من الإمكان، مع أنّه لو منع عنها لا يقدر في المنع المزبور بعد إمكان منع الإطلاق للأدلة.

(١) ينظر نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٠٧.

(٢) حكاه عنه العلامة في نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٠٨، ينظر: المبسوط (للسرخسي):

٣٨ / ١٦.

(٣) جواهر الكلام: ٣٠١ / ٢٧.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «وذلك».

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٣ / ٧.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: ٢١٢ / ٥.

وَمَا ذكرنا ظهر الحال فيما هو المنسوب إلى الأَرْدَبِيلِيِّ (١) من منع كون المسجد اسماً لذلك، بل هو للأَعَمِّ منه ومن المقام، خصوصاً في المدّة الطويلة كالمائة سنة ونحوها، وربّما يؤيّد بإطلاق المعظم هنا اسم المسجد عليه (٢)، والأصل فيه الحقيقة (٣).

إذ فيه - بعد الغض عن أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وعمّا ذكره بعض مشايخنا (قدّس سرّهم) من أنّ مرادهم من المسجد ههنا كونه محلاًّ للسجود، نحو إطلاقهم في مكان المصليّ أنّه يستحبّ اتّخاذ مسجداً في الدار، ومرادهم إعداد مكان مخصوص للصلاة (٤) - ما عرفت (٥) أنّاً من أنّ مجرد الوضع للأعمّ لا ينفع بعد الانصراف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة، أو منع الإطلاق، كما لا يخفى.

مسألة: قال المحقّق (٦): «ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن تحققت لهما منفعة حكميّة مع بقاء عينهما» (٧).

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢١ - ٢٢.

(٢) ينظر: الخلاف: ٣ / ٥٠٨، شرائع الاسلام: ٢ / ١٤٦، تلخيص المرام: ١٢٩، جامع المقاصد: ٧ / ٢٤٣، مسالك الأفهام: ٥ / ٢١١ - ٢١٢، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٤.

(٣) نسبه إليه كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠١.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٥) في (ح): «عرفته».

(٦) في المصدر: «عينها».

(٧) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦.

قلت: وحكي^(١) القول بذلك عن الشيخ^(٢) والفاضل^(٣) والشهيد^(٤) وغيرهم^(٥)، بل في محكي^(٦) مجمع البرهان^(٧) أنّه لا شكّ فيه لو حصل نفع مقصود محلّ؛ لإطلاق أدلّة الإجارة وعدم السفه في ذلك بعد فرض تحقّق المنفعة المزبورة.

ثمّ إنّّه قد يشكل ذلك بعدم ضمان منفعتها لو غصبا. وفيه: أنّ عدم ضمانها إنّما هو لأجل عدم ماليّتها، ولا يشترط في صحّة الإجارة تموّل المنفعة، واشتراطه في البيع من جهة أنّ تموّل المبيعين مأخوذ في قوامه وحقيقته، حيث إنّ حقيقته تبديل مال ببال، والمال ما يبذل بإزائه المال نوعاً لا اتفاقاً لمسيس الحاجة إليه، وعدم التمكنّ منه شرعاً أو عادةً إلّا ببذل المال، فلا يقال إنّ المنفعة المزبورة يبذل بإزائها المال حسب الفرض. وبالجمله الإجارة بناءً على أنّها تملك المنفعة إنّما تكون متقوّمة بها، أمّا كونها بحيث يبذل بإزائها المال نوعاً لا اتفاقاً، فاعتباره من غير دليل معتبر غير معتبر.

الاستشكال في
صحّة إجارة الدراهم
والدنانير لعدم
ضمان منفعتها لو
غصبا ورده

(١) حكى ذلك في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٧.

(٢) ينظر الخلاف: ٣ / ٥١٠.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٤.

(٤) حكاه عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٧، وينظر مسالك الأفهام:

٥ / ٢١٢.

(٥) ينظر السرائر: ٢ / ٤٧٥.

(٦) حكى ذلك عنه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٨.

(٧) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٢.

نعم، يعتبر عدم السفه في ذلك، ومن المعلوم عدمه مع مسيس الحاجة إلى ذلك؛ لوضوح أنّ العقلاء إنّما يبذلون المال في هذا الحال ولو كان ما بذل بإزائه قليلاً جداً لا يقابل بالمال في نفسه، ولذا نقول بعدم ضمان منفعتها ولو بعد الإجارة؛ لأنّ بذل المال أحياناً بإزاء ما لا يقابل بالمال في نفسه لا يصيرّه مالاً، ولا يغيّره عمّا هو عليه من عدم الماليّة، كما لا يخفى.

وأما ما أجاب عنه بعض مشايخنا (قدّس سرّهم) بمنع عدم ضمان الغاصب بعد إجارتها ومقابلتها بالمال، كمنافع الحرّ المستأجر أجيّراً خاصّاً، أمّا مع عدم مقابلتها بمال فلعلّه لا ضمان؛ لعدم تحقّق المنفعة حينئذ التي تعدّ مالاً عرفاً، كمنفعة الحرّ التي هي كذلك، ولا يقدح ذلك في جواز الإجارة بعد التحقّق^(١).

فإن أراد أنّ^(٢) عدم الضمان قبل الإجارة لعدم المنفعة التي تعدّ مالاً عرفاً لهما، والضمان بعدها لصيرورتها مالاً بالإجارة، ومقابلتها بالمال. ففيه ما لا يخفى على الأوائل فضلاً عن الأفاضل؛ ضرورة أنّ الإجارة لا توجب ماليّة ما ليس بمالٍ، كإيجابها ملكيّة ما ليس بملك.

وإن أراد أنّ تحقّق المنفعة الكذائيّة إنّما هو قبل الإجارة بحيث كان بذل المال بإزائها - ولو اتّفاقاً - موجباً لصيرورتها مالاً عرفاً، كما يدلّ عليه قوله: «ولا يقدح ذلك في جواز الإجارة بعد التحقّق»^(٣).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) في (ح)،: لا يوجد قوله: «أنّ».

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

القول بمنع عدم
ضمان الغاصب لو
غصب الدراهم
والدانير المستأجرة
ومناقشته

ففيه أنّه لا وجه حينئذٍ لعدم الضمان لو كان الغصب قبلها مع وجود الباذل والمستأجر.

وأما قياس ما نحن فيه بمنافع الحرّ التي لا ضمان لها قبل مقابلتها بالمال^(١) ففي غير محله؛ وذلك لأنّ عمل الحرّ قبل المعاوضة يكون مالاً حقيقة عرفاً، ولذا يصحّ جعله عوضاً في البيع - الذي هو^(٢) تبديل مالٍ بمالٍ - فعدم الضمان حينئذٍ لا لذلك، بل لعدم إضافته إلى أحد، والسبب في الضمان إنّما هو إتلاف مال الغير.

وما قد يقال من أنّ عمل الحرّ إنّما يكون مضافاً ومنسوباً إليه مدفوع بأنّ انتسابه إليه إنّما هو انتساب الفعل إلى الفاعل والعمل إلى العامل، لا من قبيل انتساب المال إلى صاحبه، ولذا لا يصحّ^(٣) أن يقال: إنّ لزيد أموالاً كثيرة باعتبار أفعاله.

فإن قلت: لو كان عمل الحرّ قبل المعاوضة غير مضاف ومنسوب إليه كيف يصحّ تملكه بالإجارة وغيرها؟

قلت: لا يشترط ذلك في صحّة التملك، كيف؟! وإلا لا يصحّ تملك الكليّ في الذمّة؛ لوضوح عدم إضافته إلى شخصٍ خاصّ. فظهر ممّا ذكرنا أنّ عدم الضمان لا يستلزم عدم المالّية.

وأما الضمان بعد الإجارة فالوجه فيه واضح؛ لصيرورته ملكاً

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بالمال».

(٢) في (ش، ك): «يكون» بدل «هو».

(٣) في (ش): «لا يصحّ عرفاً» بدل «لا يصحّ».

للمستأجر، كما لا يخفى.

فرع: قال المحقق عليه السلام: «لو استأجره لحمل عشر أقفزة من صبرة، لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة فكانت أكثر. المثل من الزيادة، وضمن الدابة إن تلفت؛ لتحقق العدوان» ^(١) انتهى.

قلت: أمّا ضمان الدابة فلا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة، إنّما الخلاف في مقدار الضمان لو

تلفت الدابة بالحمل الزائد
تمامها، كما عن الشيخ ^(٢) والفاضل ^(٣) وثاني المحققين ^(٤) على ما حكى عنهم ^(٥)، بل في المحكي عن بعضهم دعوى الإجماع عليه ^(٦).
أو نصفها، كما في المحكي عن إرشاد الفاضل عليه السلام ^(٧).

أو التوزيع على الأصل والزيادة ^(٨)، فيضمن قسط الزيادة، كما احتمله الشهيد في المسالك ^(٩).

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦ - ١٤٧، وفيه: «استأجر» بدل «استأجره»، «فكانت» بدل «وكانت»، «عن الزيادة» بدل «من الزيادة».

(٢) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٦.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٥.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٥.

(٥) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣.

(٦) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣ عن الخلاف والغنية، ينظر: الخلاف: ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣، غنية النزوع: ٢٨٨.

(٧) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣، ينظر إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٣.

(٨) في (ح، ك): «أو الزيادة» بدل «والزيادة».

(٩) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٥.

ترجيح ضمان تمام الدابة لو تلفت بالحمل الزائد ولكن الأول أقوى؛ وذلك لوضوح استناد تلف الدابة إليه، ويقال إنه أتلّفها، فإذا تمّ وصحّ هذا الاستناد فتكون قضية (من أتلّف) ^(١) ضامناً ^(٢) تمامها، هذا مع عدم ثبوت يده عليها.

وأما معه فإن لم يكن بتأمين المالك فلا إشكال؛ لأنّ اليد على مال الغير عدواناً من أسباب الضمان، وأما إن كان بتأمين المالك فثبوت ^(٣) الضمان بالتعدّي والتفريط.

دعوى ضمان نصف الدابة أو التوزيع على الأصل والزيادة وردها وبالجملة لا وجه لضمان النصف سوى ما لعلّه يذهب إلى بعض الأوهام من استناد التلف إلى فعلين: أحدهما مأذون فيه، وهو غير مضمون، والآخر غيره، ولا ينظر إلى التفاوت بعد نسبة التلف إلى المجموع.

ولكنّه كما ترى؛ حيث إنك قد عرفت أنّ التلف إنّما يسند عرفاً إليه، وينبئك على ذلك أنّه لو كان هناك دابة عليها حمل، فركبها غير المالك عدواناً، أو وضع عليها شيئاً فتلفت الدابة بذلك، هل هناك ريب وشكّ في أنّه يسند تلفها إليه عرفاً، ويقال: إنّ فلاناً أتلّف دابة فلان؟

مع أنّ ذلك إنّما يتمّ مع عدم اليد منه عليها، وإلاّ فقد عرفت أنّه لا مجال للإشكال في ذلك، سواء كان بتأمين منه أم لا.

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤١، باب ضمان الصّناع، ٧ / ٣٨٤، باب من شهد...، ح ٣، العناوين

الفقهية: ٢ / ٤٣٤.

(٢) في (ش): «ضمانه».

(٣) في (ح): «فلثبوت».

ومّا ذكرنا ظهر الحال فيما ذكره بعضهم وجهاً للتوزيع من أنّ التلف مستند إلى الجملة، فلا ترجيح، ولا استلزام التنصيف مساواة الزائد للنقص، وهو محال^(١).

وأما ضمان الأجرة فظاهر المحقّق رحمته أنّه لزمه أجرة المثل عن الزيادة، وحكي^(٢) التصريح بذلك عن الشيخ^(٣) والفاضل^(٤) والكركي^(٥)، وفي الجواهر: «استوجه الأردبيلي رحمته - فيما حكي عنه - ضمان أجرة المثل للمجموع لا للزيادة خاصّة؛ لأنّ المسمّى إنّما كان على العشرة مثلاً على أن لا يكون معها غيرها، فإذا صارت غير المستأجر عليها فيستحقّ أجرة المثل على المجموع»^(٦).

ولكن عن بعض أفاضل الطلبة أنّ الحكاية غير موافقة لما ذكره رحمته في مجمع البرهان^(٧).

وكيف كان فالذي يقوى في النظر ضمان مثل أجرة الدابة في هذا المقدار من الزمان، لا أجرة المثل للمجموع، ولا لخصوص الزيادة، ثمّ ملاحظة النسبة بين تلك المنفعة الخاصّة الواقعة في حيّز الإجارة والمنفعة

(١) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٥.

(٢) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣.

(٣) ينظر المبسوط في فقه الإماميّة: ٣ / ٢٤٦.

(٤) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٥.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٥.

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٤.

(٧) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٢ - ٢٣، ولم نتحقّق المراد ببعض أفاضل الطلبة.

المطلقة لها، فيدفع إلى المؤجر ما زاد منها، مضافاً إلى [الـ]أجرة المسماة.
ولعل تنقيح المقام^(١) يحتاج إلى زيادة بسط في الكلام:
فنقول: أمّا لزوم دفع ما سمي في العقد من الأجرة فلا استقراره
بتسليم^(٢) المؤجر وتمكينه من استيفائه المنفعة، من غير فرق في ذلك بين
كون محل الإجارة المنفعة لا بشرط، أو بشرط لا.
أمّا وجوب ملاحظة مثل أجرة الدابة فلا أن المستأجر بعد حمل الزائد
يكون متعدّياً وضامناً، فيكون بمنزلة الأجنبي الغاصب، ولا إشكال في
وجوب ملاحظة أجرة مثل الدابة، لا أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة.
مثلاً لو غصب دابة أو عبداً وكان أجرة مثل^(٣) كلّ واحدٍ منهما في كلّ
يوم خمسة دراهم، فلا إشكال في كونه ضامناً في كلّ يوم لجميع الخمسة،
ولا يلاحظ مقدار المنفعة المستوفاة أصلاً، بل يكون كذلك ولو لم يستوف
المنفعة منهما أبداً.

وبالجملة المستأجر إذا صار خائناً ومتعدّياً يكون حاله حال الأجنبي
إذا غصب الدابة في وجوب ملاحظة أجرة المغصوب.

نعم، قد يقال: بأنّه إنّما يتمّ ذلك إذا كان محل الإجارة بشرط لا كي
يكون الزائد مباحناً له، وأمّا إذا كان لا بشرط فلا يتمّ ما ذكر؛ وذلك لأنّه
كان مستحقاً لحمل عشرة أقفزة من العشرين مثلاً، وأنّ التعدي إنّما يكون

(١) في (ش): «المناط».

(٢) في (ح): «بتسليم».

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «مثل».

في العشرة الزائدة، فتلزم أجرة مثلها.

قلت: لا يخفى أن ذلك لا يوجب تفاوتاً؛ وذلك لوضوح أنه بمجرد التعدي يصير ضامناً للدابة، ويكون بحكم الغاصب لها، فيجري عليه ما يجري عليه طابق النعل بالنعل، واللابشرطية وبشرط اللائية الملحوظتان في المنفعة بحسب وجودها الخارجي - بحيث يكون الزائد مباحناً صرفاً لما هو محط الإجارة - لا يثمر تفاوتاً.

وأما قياس المقام بما إذا اكرى دابة إلى موضع مخصوص، ثم تجاوز منه - الذي حكم فيه الإمام عليه السلام في خبر أبي ولاد^(١) بضمان مثل أجرة الزيادة - ففي غير محله؛ لأن المستأجر هناك إنما صار متعدياً بعد استيفائه المنفعة التي تكون محطاً للإجارة، بخلافه في المقام؛ حيث إنه يكون متعدياً من أول الأمر بحمله الزائد.

نعم، يمكن أن يقال: إن ما تقدّم من لزوم ملاحظة أجرة مثل الدابة لا أجرة ما استوفاه من المنفعة منافٍ لما حكم به الإمام عليه السلام من أن عليه أجرة مثل ركوبها من ذلك الموضع إلى الموضع الفلاني، وهكذا.

ولكنه يدفع بأن حكمه عليه السلام منزل على ما هو الغالب المتعارف من أن أقصى مراتب منافع الدابة هي المنفعة الركوبية بحيث هي الملحوظة في مقام تحديد أجرة المثل، كما لا يخفى.

وأما لزوم^(٢) ملاحظة النسبة بين ما هو محط الإجارة والمنفعة المطلقة

لنزوم ملاحظة النسبة بين محط

الإجارة والمنفعة المطلقة للدابة ودفع ما زاد عنها

المنفعة المطلقة للدابة ودفع ما زاد عنها

المنفعة المطلقة للدابة ودفع ما زاد عنها

(١) ينظر الكافي: ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١، باب الرجل يكرى الدابة...، ح ٦. تهذيب الأحكام:

٧ / ٢١٥ - ٢١٦، باب الإجازات، ح ٢٥.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «لزوم».

للدابة ودفع ما زاد عنها^(١) على أجرة مثل ما هو^(٢) محطها - مثلاً لو كانت أجرة مثل المحط خمسة دراهم، وأجرة مثل الدابة عشرة، يدفع إليه خمسة - فلأن الاستيفاء بمقدار يوازي محط الإجارة كان بحق، ولذا لو اتفق مساواتهما بحسب القيمة لا غرامة عليه، فتأمل جيداً؛ لأنه بعد محتاج إلى التأمل؛ لأن المقام يليق^(٣) التأمل فيه إلى الغاية، وزيادة التدبر والتفكر فيه بلا نهاية.

هذا كله إذا كان المعتبر والمحمل هو المستأجر.

وأما إذا كان المحمل هو المؤجر بعد اعتبار المستأجر فإما أن يكون المؤجر عالماً بالزيادة أم لا، وعلى التقديرين فإما أن يكون التحميل بأمر المستأجر أم لا، فههنا صور أربع:

أحدها: أن يكون المؤجر عالماً وكون التحميل بأمر المستأجر، والظاهر عدم الضمان؛ لعدم موجبته؛ لوضوح أن مجرد الأمر به ليس من أسبابه. نعم، لو كان أمره كاشفاً عن الرضا بتحميل الزيادة بالأجرة، وتحميل المؤجر كاشف عن قبوله فهو، وإلا فلا.

وثانيها: كون المؤجر عالماً مع عدم كون التحميل بأمر المستأجر، ولا إشكال في عدم الضمان؛ والوجه فيه واضح.

صور الكلام فيما لو
كان المتصدي
لتحميل الدابة هو
المؤجر بعد
اعتبار المستأجر

(١) في (ح، ك): «منها».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ما هو».

(٣) في (ش، ك): «يليق لإنهاء».

وثالثها: كون المؤجر جاهلاً وكان^(١) التحميل بأمره، والظاهر الضمان؛ لأنّ تحميله إنّما كان بتغيير^(٢) منه.

رابعها: مع عدم الأمر منه، والظاهر عدم الضمان؛ لعدم التغيير^(٣) منه، إلّا أن يقال: بأنّ اعتباره وتهيئته للمحمل تغيير^(٤) منه، والله العالم.

ثمّ قال المحقّق رحمه الله: «وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجره ولا قيمة»^(٥).

قلت: إطلاق الحكم بعدم الضمان في غير محلّه؛ إذ لا إشكال في الضمان^(٦) في بعض الصور، كما إذا كان المؤجر المعتبر جاهلاً بالزيادة، والمستأجر عالماً بها، وكان هو المحمل سيّما^(٧) إذا لم يكن التحميل بأمره، وكما إذا كانا عالين مع عدم الأمر من المؤجر أصلاً، كما أنّه لا إشكال في عدم الضمان فيما إذا قدّر علم المؤجر بالحال مع جهل المستأجر مع أمره به^(٨)؛ لأنّ التحميل حينئذٍ إنّما يكون بتغيير^(٩) منه.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بأمر المستأجر فلا إشكال في عدم.. جاهلاً وكان».

(٢) في (ح، ك): «تغيير».

(٣) في (ح، ك): «تغيير».

(٤) في (ح، ك): «تغيير».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧.

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «في الضمان».

(٧) في (ك): لا يوجد قوله: «إذا كان المؤجر المعتبر جاهلاً.. وكان هو المحمل سيّما».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «به».

(٩) في (ح): «بتغيير».

وأما إذا كان المستأجر عالماً أيضاً مع أمر المؤجر به ففي الضمان وعدمه وجهان: من مباشرته لإتلاف مال غيره^(١) مع عدم الغرور، ومن منع شمول (من أتلف) وغيره لما إذا كان الإتلاف بإذن المالك وإن لم يكن بتغيير^(٢) منه خصوصاً إذا كان المستأجر كالألة للمؤجر.

وأما إذا كان المستأجر جاهلاً مع عدم الأمر من المؤجر العالم فالضمان متجه إن لم نقل بأن اعتبار المؤجر وتهيئته للحمل تغيير منه.

وكيف كان فيجب على المؤجر ردّ الزيادة إلى صاحبها حيث لم يكن التحميل بإذن منه.

وهل يجب ردّها إلى البلد المنقول منه مع طلب المالك ردّها إليه أم لا؟ ففي^(٣) محكي المسالك لو لم يعلم المستأجر حتّى أعادها المؤجر إلى البلد المنقول منه فله أن يطالبه بردّها إلى المنقول إليه^(٤).

وجوب ردّ الزيادة إلى
البلد المنقول منه مع
طلب المالك ذلك

قلت: لا أعرف وجهاً لذلك؛ إذ بمقتضى قوله **عَلَيْهِ**: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(٥) ليس عليه إلا الردّ إلى المالك في أيّ مكانٍ أو أيّ زمان اتّفق.

فانقذح أنّه لا وجه لوجوب الردّ إلى البلد المنقول منه ولو

(١) في (ح): «الغير».

(٢) في (ش): «تغيير»، وفي (ك): «بتغيير».

(٣) في جميع النسخ: «وفي».

(٤) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٦، وينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٤.

(٥) مسند أحمد: ٣٣ / ٢٧٧، ح ٢٠٠٨٦. سنن الدارمي: ٣ / ١٦٩١، ح ٢٦٣٨.

طالبه المالك.

وقد يسبق^(١) إلى بعض الأنظار^(٢) أنّ وجوب الردّ عليه إلى الموضع الذي طالبه المالك لقاعدة نفي الضرر، وهو كما ترى.

نعم، يمكن أن يقال: لا يكفي الردّ إليه في بعض الأمكنة المخوفة، مثل البادية المخوفة؛ لكثرة قطاع الطريق مثلاً، لا للضرر، بل لإمكان دعوى انصراف «حتّى تؤدّي» عن مثله لو قلنا بصدق الأداء عليه.

الشرط السابع: أن تكون المنفعة مباحة.

٧- أن تكون المنفعة

مباحة. والأصل في اشتراطها ما دلّ على أنّ الأكل بإزاء الحرام أكل للحال بالباطل^(٣)، وقول الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول: «فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير^(٤) أن يؤاجر نفسه على عمل ما يحرم أكله، أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء، أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم أساس^(٥) المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حقّ، أو عمل التصاوير أو الأصنام والمزامر والبرابط - إلى قوله عليه السلام - فتحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له لشيء منه»^(٦) انتهى.

(١) في (ك): «سبق».

(٢) لم نتحقّقه فيما بأيدينا من المصادر.

(٣) ينظر: الكافي: ٥ / ٩٥، باب قضاء الدين، ح ٢، ص ١٢٢، باب القمار والنهبة، ح ١.

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «نظير».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «أساس».

(٦) تحف العقول: ٣٣٤، وفيه: «حمل ما يحرم أكله» بدل «عمل ما يحرم أكله»، «صنعة ذلك

وقد تقدّم^(١) في بعض المسائل أنّه كما أنّ الأكل بإزاء نفس الحرام أكل للمال بالباطل كذلك الأكل بإزاء لازمه أو ملزومه، فلاحظ وتأمل.

٨ - أن تكون المنفعة مقدوراً على فلو آجر عبداً أبقاً لم يصحّ^(٢). الشرط الثامن: قالوا يشترط أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها.

وتردّد بعض في ما لو ضمّ إليه شيء^(٣)، وذكر بعضهم في وجهه من حرمة القياس على البيع عندنا، ومن أولويّة الإجارة من البيع؛ لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله البيع^(٤).

دعوى أن الوجه في فساد إجارة العبد الأبقي هو ونخبة الكلام أنّه لو قلنا: بأنّ فساد إجارته وبيعه إنّما يكون للسفّه، كما هو صريح بعض في المقام^(٥)، فلا يجدي في الصحّة ضمّ شيء إليه؛ لعدم^(٦) السفّه ومناقشتها

→ الشيء أو حفظه أو لبسه» بدل «صنعة ذلك الشيء أو حفظه»، «هدم المساجد ضراراً» بدل «هدم أساس المساجد ضراراً»، «قتل النفس بغير حلّ» بدل «قتل النفس بغير حقّ»، «أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط» بدل «أو عمل التصاوير أو الأصنام والمزامير والبرابط»، «فمحرمّ على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه» بدل «فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له لشيء منه».

(١) في ص (١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط في فقه الإماميّة: ٢٢٢/٣، المهذب: ٤٧٢/١، غنية النزوع: ٢٨٥، السرائر: ٤٥٦/٢، إصباح الشيعة: ٢٧٥، شرائع الإسلام: ١٤٧/٢، تحرير الأحكام: ٩٥/٣، كفاية الأحكام: ٦٥٧/١، مفاتيح الشرائع: ١٠٧/٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤٧/٢، تحرير الأحكام: ٩٥/٣.

(٤) حكاه في جامع المقاصد عن بعض حواشي الشهيد الأوّل، ينظر جامع المقاصد: ١٣٤/٧.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٥٨/١٠.

(٦) في (ح): «بعد».

الخروج به عنه؛ لأن الأجرة إنّما تكون بإزائها، لا بإزاء المضموم فقط، فيكون كما لو أجره منفرداً بنصف ما بذل من الأجرة بإزائها مجتمعاً، وأمّا نفوذ بيعه منضمّاً فإنّما هو للنصّ^(١).

فليس لنا التعديّ إلى غير البيع بعد اختصاص دليله به، إلّا بالقياس الباطل عندنا، مع أنّه يمكن منع المساواة بينهما.

وأما الاستناد إلى بعض الاعتبارات - التي لا اعتبار بها؛ لعدم الدليل على اعتبارها، كالأولوية - فغير مفيد، مع أنّه يمكن منع الأولوية المذكورة؛ وذلك لأنّ الأبق إذا كان ملكاً يمكن الانتفاع به في الجملة، نحو عتقه في الكفارة^(٢) بخلاف صورة مملوكيّة منافعه، فإنّه لا يمكن استيفائها بوجه أصلاً، كما لا يخفى.

وأما إن قلنا: بأنّه لا سفاهة في بيعه ولا في إجارته؛ لأنّ العقلاء إنّما يبذلون المال القليل بإزاء المال الكثير الذي يرجى حصوله، وهذا ديدنهم وسيرتهم من قديم الزمان، فلا إشكال في جواز إجارته ولو منفرداً.

وأما عدم جواز بيعه كذلك فإنّما هو للنصّ، ولا يتعدّى إلى غير البيع بعد كونه مخالفاً للقاعدة؛ إذ التعديّ إنّما يحتاج إلى الدليل، ولا دليل.

دعوى كون الوجه

في فساد إجارة العبد

الأبق هو الغرر

نعم، قد يتمسك للفساد في المقام وفي البيع بالغرر.

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ الغرر الموجب لبطلان المعاوضة هو

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٠٩، باب شراء الرقيق، ح ٣. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٥،

ح ٣٨٣٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٦٩، باب ابتياع الحيوان، ح ١٠.

(٢) في (ح): «الكفّارات».

الغرر في نفسها بحيث تكون المعاوضة غررية، كبيع المجهول.

وأما الغرر الخارج عن المعاوضة فلا يقتضي الفساد أصلاً، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ لا غرر في نفس المعاوضة؛ إذ لا جهالة في نفس^(١) العوضين، بل الغرر إنما يكون في أمر خارج من سلامة المعوض له وعدمه، كما إذا اشترى عبداً مريضاً يظنّ موته.

وبالجملة ما لم تكن نفس المعاملة غررية لا بأس بها، والغرر الخارج عنها لا يوجب غرريتها، فالتمسك بالغرر في أمثال المقام اشتباه محض ناشٍ عن قلة التدبر، وكم لهم من مثله فيه وفي نظائره من الضرر والخرج؟! فلاحظ، وتأمل.

مع أنّه قد أشبعنا الكلام فيما تقدّم غير مرة من أنّه لا دليل على أنّ الغرر يوجب الفساد في غير البيع، إلّا أن يقوم الإجماع، وتحصيله مشكل خصوصاً بعد ظهور الخلاف في بعض المسائل التي أسلفنا ذكرها^(٢).

ثمّ إنّّه لو استأجر شيئاً فمنعه المؤجر من تسلّمه أصلاً^(٣) واستيفاء منفعته أجمع، ولم يتمكّن من جبره على أخذ العين منه، أو تمكّن ولم يفعل، سقطت الأجرة عند الشيخ^(٤)، والعلامة في التذكرة^(٥)، على ما حكى

لو استأجر شيئاً
فمنعه المؤجر
من تسلّمه
واستيفاء منفعته

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «نفس».

(٢) ينظر ص (١٨٠).

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «أصلاً».

(٤) ينظر النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٤.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

عنها^(١)؛ لانفساخ العقد قهراً.

ولعلّه لتنزيل ذلك منزلة التلف قبل القبض المقتضي للانفساخ في البيع وفي المقام.

دعوى انفساخ العقد في المقام وردّها وفيه أنّه لا دليل على الانفساخ، والأصل عدمه، والتلف قبل القبض الموجب للانفساخ إنّما يكون مختصاً بالبيع؛ لاختصاص دليله به وإن كان الظاهر من الأصحاب التعميم^(٢)؛ إلّا أنّنا لم نقف لهم على وجه معتدّ به.

مع أنّه على تقدير التعميم غير مجدٍ أيضاً؛ لوضوح انصراف التلف عن مثل ذلك، ومع تسليم عدمه يكون ما دلّ على الانفساخ به ظاهراً في التلف السماويّ، فيبقى غيره على الأصل، ولعلّه لأجل ما ذكرنا ذهب المحقّق والشهيد الثانيان^(٣) (قدّس سرّهما) على ما حكى عنهما^(٤) إلى أنّ سقوطهما مشروط بالفسخ؛ لتعذّر حصول العين المطلوبة، فإذا فسخ سقط المسمّى إن لم يكن^(٥) دفعه، وإلّا استرجعه.

وقال في الجواهر: «وبهذا صرّح في القواعد، وإليه أشار المصنّف بقوله: وهل له أن يلتزم»^(٦) انتهى.

(١) حكاه عنهما في جواهر الكلام: ٣٠٨ / ٢٧.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤٢ - ٦٤٣، المراسم العلويّة: ١٩٦، الوسيلة: ٢٦٧، إصباح الشيعة:

٢٧٨، المختصر النافع: ١ / ١٥٣، الجامع للشرائع: ٢٩٢، ٢٩٦، تبصرة المتعلّمين:

١٠٥، الدروس الشرعيّة: ٣ / ٣٨٦، التنقيح الشرائع: ٢ / ٢٧١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١٤٣، مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) حكاه عنهما في جواهر الكلام: ٣٠٨ / ٢٧.

(٥) في (ح، ك): «يمكن».

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩.

وبالجملة القول بسقوط الأجرة ساقط جداً.

إنَّما الكلام في أنَّه هل له الفسخ أم لا؟

ثبوت الفسخ

للمستأجر في

المقام وعدمه

والأوّل مستفاد من المحكيّ عن المحقّق والشهيد الثانيين^(١)، وتردّد فيه فيه المحقّق في الشرائع^(٢)، وقال بعض الشّراح: «بل إن لم يكن إجماعاً لأمكن القول بلزوم ذلك عليه؛ لأصالة اللزوم، وليس له إلّا المنفعة التي قد فوّتها عليه المالك الغاصب، فله قيمتها، كما أنّ للمؤجّر المسمّى»^(٣).

قلت: وهو كذلك؛ إذ الحكم بالخيار أو الانفساخ إنّما هما سيّان في احتياجهما إلى الدليل، ومع عدمه في أنّ^(٤) الأصل قاضٍ بعدمهما، وحينئذٍ فيجب عليه دفع المسمّى، ويطالب المؤجّر بالمثل.

وما أفاده الشارح رحمه الله بعد كلامه المتقدّم: «إلّا أنّه لما كانت الإجارة من عقود المعاوضة التي تقتضي عوضيّة ملك بملك، وقبضاً بقبض، إلّا أنّ الثاني منهما لما كان غير معتبر في الصّحة يجبر الشارع من فاته منهما بالخيار ما لم يكن تلفاً سماًوياً، كما لا يخفى»^(٥).

ولا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أنّ الجبر والتدارك إنّما يكون مع عدم تحقّق ما هو مقتضى العقد، لا^(٦) مع عدم الوفاء به، والقبض والإقباض

(١) حكاها عنهما في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٨.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح: «فإنّ».

(٥) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩.

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «لا».

الخارجيَّان إنما يكون وفاءً لمقتضى العقد من استحقاق المستأجر على المؤجّر إقباضه إيّاه، لا أنّه بنفسه من مقتضاه.

وبالجملة كما أنّ القبض والإقباض الخارجيّان إنما يكون وفاءً لما اقتضاه العقد من ملك بملك كذلك يكون وفاءً لما اقتضاه من استحقاق الإقباض لكلّ منهما على كلّ منهما، وحينئذٍ فعدم القبض والإقباض الخارجيّان ليس من تخلف مقتضى العقد، كي يجبره الشارع بالخيار؛ لحكم قاعدة الضرر، بل التخلف إنّما يكون فيما إذا لم يؤثّر العقد أثره، كما هو الشأن في تخلف الشرط، كما تقدّم غير مرّة من أنّ عدم الوفاء به ليس من تخلفه، بل تخلفه إنّما يكون إذا بان عدم سلامة الشروط، كما إذا اشترط في المبيع^(١) الشخصي الخارجيّ صفة لم يكن واجداً لها.

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لو منعه ظالم قبل القبض ليس له الخيار بين الفسخ وبين الالتزام والرجوع على الظالم بأجرة المثل؛ لعدم الدليل عليه، بل هذه الصورة أولى بعدم الخيار من صورة منع المالك عن استيفائه.

ثمّ إنّّه لو منعه المالك بعد استيفاء بعض المنفعة فهل يثبت الخيار لو قلنا بثبوته بالمنع قبل القبض أم لا؟

ففي المحكيّ عن التذكرة: نعم^(٢)، ولعلّ وجهه أنّه لمّا كان استيفاء المنفعة تدريجياً كما^(٣) كان قبضها كذلك؛ لأنّ حصوله باستيفائها،

(١) في (ح، ك): «البيع».

(٢) حكاه عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح زيادة لفظ: (كما)، إذ نفس هذا الكلام جاء في جواهر
←

ثبوت الخيار
للمستأجر وعدمه
فيما لو منعه
المالك بعد استيفاء
بعض المنفعة

فمنعه^(١) في الأثناء حينئذٍ مفوّت لقبض المعاوضة في البعض المراد منه والمخاطب به، فيتسلّط حينئذٍ على الخيار.

ولو منعه عنها أوّلاً، ثمّ سلّمها في أثناء المدّة، فهل يسقط الخيار لو قلنا بثبوتها أم لا؟

ظاهر بعض مشايخنا الثاني^(٢)، مستنداً إلى الأصل والتضرّر بالتبعيض.

قلت: لو كان الوجه في ثبوت الخيار هو الضرر فلا إشكال في ارتفاعه بثبوت الخيار في زمان يتمكّن^(٣) فيه من الفسخ، ولا يتوقّف على ثبوته مستمراً؛ لوضوح أنّه لو صرح الشارع بأنّ للمستأجر الفسخ في الزمان الأوّل ولو لم يفسخ ليس له ذلك في الزمان الثاني ويصير العقد لازماً، لم يكن جاعلاً لحكمٍ ضرريٍّ؛ إذ ليس وقوعه في الضرر ناشئاً من حكم الشارع بلزوم العقد في الزمان الثاني، بل عن عدم فسخه باختياره في الزمان^(٤) الذي كان له الفسخ فيه.

كما أنّه لا مجال للأصل، بل المرجع عموم ﴿أَوْفُوا﴾^(٥)؛ وذلك لما

→

الكلام من دونها، فلينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩، جواهر الكلام (ط ج): ٥٧٣ / ٢٨.

(١) في (ح): «كمنعه».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٣) في (ح): «يمكن».

(٤) في (ش): «الزمان الأوّل».

(٥) سورة المائدة - آية: ١.

ذكرناه سابقاً^(١) من أن الوجه التفصيل بين ما إذا كان التقييد من الأوّل - كخيار المجلس في البيع - وبين ما إذا حدث في الأثناء - كخيار الغبن إذا قلنا بأنّ ظهور الغبن شرط في حدوثه، لا أنّه كاشف عن ثبوته من الأوّل - وأنّ الواجب الرجوع إلى حكم العامّ في الأوّل؛ للزوم الاختصار في التقييد على المقدار المتيقّن، واستصحاب حكم المقيّد في الثاني؛ لأنّ الثابت بالإطلاق إنّما يكون حكماً وحدانياً فقد انقطع بالتقييد بحيث لو دلّ الدليل^(٢) على ثبوته بعد انقطاعه لكان غيره وإن كان مثله، وهذا بخلاف الأوّل؛ حيث إنّ المانع إنّما منع عن مجيء الحكم ابتداءً، فلا انقطاع، فالواجب البناء على عدمه بمقدار يثبت المانع عنه.

نعم، لو جعلنا الزمان قيداً للموضوع لا ظرفاً له بحيث يكون العقد - مقيّداً بكلّ آنٍ من الآتات مثلاً - موضوعاً لوجوب الوفاء، لا أنّ العقد في كلّ آنٍ، فالواجب حينئذٍ الرجوع إلى حكم العامّ ولو كان في الأثناء؛ لأنّ الزمان حينئذٍ يكون مكثراً للموضوع.

وما نحن فيه من قبيل القسم الأوّل؛ إذ الفرض منع المالك من التسليم في أوّل المدّة.

فانقدح لك ممّا ذكرنا أنّ الوجه سقوط الخيار في صورة استمرار منعه أيضاً؛ لما عرفت من ارتفاع الضرر بثبوت الخيار في زمان يتمكن من الفسخ فيه، والله العالم.

(١) في ص (١٤٢).

(٢) في (ش): «دليل».

ليس للمستأجر الفسخ فيما مضى من المدة والرجوع بقسطها من المسمى لوقيل بعدم سقوط الخيار ثم إنه لو^(١) قلنا باستمرار الخيار وعدم سقوطه فلا إشكال في أنه ليس له الفسخ فيما مضى من المدة خاصة، والرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر، واستيفاء الباقي من المنفعة، كما صرح به بعض^(٢)، ولكن تردّد فيه في القواعد^(٣)، واحتمله في المسالك^(٤) على ما حكى عنها^(٥). ولا مجال لهما؛ وذلك لأنّ العقد إنّما يكون أمراً وحدائياً فسخه حلّه وفكّه، فإذا انحلّ وزال بالفسخ وتحلّل العدم فلا بدّ في تحقّقه ثانياً من سبب مستقلّ.

مع أنّه لو تحقّق يكون غيره ولو^(٦) كان مثله، بخلاف ما إذا كان الفسخ فيما بقي، والإمضاء فيما مضى^(٧).

ولا يقاس ذلك بمسألة تبعض الصفقة، كما في بيع ما يملك وما لا يملك، أو غير المتموّل، أو إجارتهما مثلاً صفقة واحدة؛ وذلك لأنّ التبعض هناك ليس تبعضاً^(٨) في العقد؛ حيث إنّ العقد هناك ما أثر إلّا تمليك خصوص ما يملك.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «لو».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٩.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٩.

(٥) حكاه عنهما في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٦) في (ش): «وإن».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «فيما مضى».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «ليس»، و«تبعضاً» بدل «تبعضاً».

وبعبارة أخرى إنّ البناء على التبعض مع الالتزام بوحدة العقد إنّما هو لأجل أنّ العقد لا يؤثر التمليك ابتداءً إلّا بالنسبة إلى خصوص ما يملك. نعم، لو كان ذلك مبنياً على انحلال كلّ عقدٍ إلى عقود متعدّدة ارتفع المحذور في المقام، كما هو واضح.

ولو أجر مسكناً فانهدم قيل: كان^(١) للمستأجر فسخ الإجارة^(٢).
 لو أجر مسكناً فانهدم
 وخلاصة الكلام أنّه لو انهدم بالمرّة أو بمثابة لو بني ثانياً يعدّ عرفاً غيره وإن كان مثله، فلا ريب في فساد الإجارة من رأس إذا كان الانهدام مستغرقاً لجميع المدّة؛ لكشف ذلك عن عدم المنفعة له في هذه المدّة. وأمّا إذا كان في بعضها فتفسد بالنسبة إليه، فله من المسمّى حينئذٍ بنسبة ما فاته من المنفعة.

وأمّا إذا لم يكن الانهدام بالكلّيّة، ولا بهذه المثابة، بل يكون بمثابة يعدّ بعد البناء نفسه، لا غيره ومثله، كما إذا حدث فيه عيب موجب لتقاطر المطر من سقفه ونحو ذلك ممّا يتعدّر معه من استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإن كان ذلك قبل حلول^(٣) المدّة ويتمكّن^(٤) المالك من تعميره قبله، فإن فعل فلا كلام، وإن لم يفعل يكون حاله حال امتناعه من تسليم العين المستأجرة؛ إذ ليس عليه مجرّد التسليم، بل على نحو يتمكّن المستأجر من

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «كان».

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧، الجامع للشرائع: ٢٩٣، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٤.

(٣) في (ك): «حصول».

(٤) في (ح): «وتمكّن».

استيفاء المنفعة منها، كما أنه لا كلام في فسادها إذا لم يتمكّن من تعميمها حتى تنقضي المدّة.

وأما إذا كان الانهدام في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إليه، وتصحّ في الباقي، وله من المسمّى بنسبة ما فاتته من المنفعة من غير فرق^(١) بين وقوعه في أحد الطرفين، أو في^(٢) الوسط.

ولا يتوهم لزوم المحذور المتقدّم^(٣) إذا كان الانهدام في الجزء الأوّل؛ لأنّه إنّما يلزم ذلك إذا كان العقد قد وقع صحيحاً في جميع المدّة، إلّا أنّه يراد فسخه بسبب فيما مضى، وإبقائه فيما بقي.

وليس كذلك المقام؛ إذ هو نظير تبعض الصفقة في أنّ العقد^(٤) لا يؤثّر إلّا تملك المنفعة المقدور استيفاؤها.

وكيف كان فقد انقذ لك أنّ إطلاق القول بأنّ له^(٥) الفسخ^(٦) شطط من الكلام.

عدم الفرق في بطلان الإجارة بتعذر التسليم بين التعذر العقليّ أو الشرعيّ

كما أنّه انقذ لك من جميع ما ذكرنا أنّه لا فرق في تعذر التسليم المانع عن صحّة الإجارة بين العقليّ والشرعيّ، فلو استأجر لقلع خرس صحيح، أو قطع يد صحيحة، أو جنباً، أو حائضاً بخصوصهما كنس

(١) في (ش): «فرق في ذلك».

(٢) في (ش): لا يوجد قوله: «في».

(٣) في ص (٢٠٦).

(٤) في (ش): «العقد إنّما».

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «له».

(٦) في (ح): «بالفسخ».

المسجد في زمان حدثهما لم تصحّ، أمّا لو كانت السن وجعة، أو كانت اليد متأكلة صحّت، كما صرح بذلك كلّ بعض مشايخنا في جواهره^(١).

فرع: لو استأجر داراً للسكنى مثلاً فحدث خوف عامّ يمنع من الإقامة بذلك البلد، فعن بعضهم تخيّر في الأقوى^(٢)؛ استناداً إلى قاعدة لا ضرر، وتنظر فيه في محكيّ القواعد^(٣).

لو استأجر داراً
للسكنى فحدث
خوف عامّ يمنع
من الإقامة

قلت: قد تقدّم^(٤) أنّ العناوين الطارئة على العقود - كالضرر، والغرر^(٥) ونحوهما الموجب للفساد بعضها، وللخيار آخر على تقدير تسليمه - إنّما يوجب ذلك إذا كان طارئاً على نفس العقود، بأن يكون العقد غررياً أو ضررياً، وأمّا إذا كان الغرر أو الضرر في أمر خارج فلا يؤثر شيئاً، والضرر ههنا وإن كان وارداً على المستأجر، إلّا أنّه ليس السبب فيه العقد الواقع كي يكون له الخيار في فسخه، ولا المؤجّر كي يجب عليه تداركه، بل يكون مسبباً عن أمر خارج غير مرتبط بالعقد.

نعم، لو لا عقد الإجارة لم يكن الضرر وارداً عليه، إلّا أنّ مجرد ذلك لا يوجب الخيار، كيف؟! وإلّا يلزم ثبوت الخيار في عقد البيع إذا سرق المتاع بعد القبض من المشتري^(٦).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٢.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٢، ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٠.

(٤) في ص (١٠١).

(٥) في (ش): «كالغرر والضرار».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «كيف وإلّا يلزم ثبوت الخيار.. بعد القبض من المشتري».

وبالجملة احتمال إجراء قاعدة الضرر في أمثال المقام ممّا لا ينبغي تحريره وتسطيره؛ إذ هو اشتباه محض ناشٍ عن عدم الالتفات والوصول إلى معنى الحديث.

نعم، لو كان أسباب الخوف ومقتضياته موجودة قبل العقد، والمستأجر غافل عنها وغير ملتفت إليها يثبت له الخيار؛ لأنّ المعاملة الواقعة على هذا المحلّ تكون بنفسها ضرريّة، كضرريّة المعاملة الغبنية؛ إذ كما أنّ نفس بذل المال بإزاء ما لا يساويه قيمة ضرريّ^(١) كذلك بذل المال بإزاء مثل هذه المنفعة ضرريّ.

نعم، ربّما يحتمل ههنا فساد الإجارة، وقصارى ما يقال في وجهه: إنّ طرؤ الخوف وعروضه يوجب حرمة السكنى فيها والانتفاع بها، فتنفسد؛ لما تقدّم من أنّه يشترط في صحّة الإجارة نصّاً وفتوى كون المنفعة مباحة^(٢)، إلّا أنّه لا مجال له وإن كان قد يوجد في بعض الكلمات^(٣).

وخلاصة الكلام أنّ الخوف العامّ وغيره من الأمور الموجبة لحرمة الانتفاع عموماً على قسمين:

أحدهما: ما يقتضي سقوط المنفعة، بل العين عن المالّة، كما إذا لم يرج زواله عادة^(٤)؛ لوضوح أنّ بذل المال بإزاء مثل هذه المنفعة - والشأن

(١) في جميع النسخ: «ضرريّة».

(٢) في ص (١٩٩).

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١٥٠ / ٧.

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «عادة».

هذا - سفيهي.

ثانيهما: ما لا يقتضي ذلك، كما في صورة زوال العذر المانع بعد مدة يسيرة.

والضابط عدم كون المانع على نحو يوجب سقوطها عن المالية بحيث لا يبذل بإزائها المال.

لا كلام في فساد الإجارة في القسم الأول؛ لأنّ أكل المال بإزاء ما لا يقابل بالمال أكلٌ للمال بالباطل، ومن هذا القسم المنافع المحرّمة ذاتاً شرعاً؛ لأنّ حرمتها ذاتاً كاشفة عن عدم تمّولها عند الشارع وإن كانت ماليّتها محفوظة عرفاً، والأعيان المحرّمة، كالخمر والخنزير وما يحذو حدوهما.

وأما ما كان من قبيل القسم الثاني فلا مقتضى فيه للفساد؛ وذلك لوضوح أنّ الحرمة العارضة لعارضة لا توجب سقوطها عن المالية، بل تكون مالاً شرعاً وعرفاً، غاية الأمر تكون من الأموال التي لا يجوز استيفائها والانتفاع بها لعارضة عرضت عليها، وكم له من نظير؟ كما^(١) إذا حلف المالك، أو نذر على عدم التصرف في ملكه، أو نهاه الوالد عن ذلك.

ومن الواضح الجليّ أنّ المنع الشرعيّ عن التصرف الناشئ عن هذه العناوين الثانوية غير موجب لسقوط المال عن درجة المالية شرعاً، كما لا يوجب عرفاً.

(١) في (ش): «مثل ما».

الحكم بفساد
الإجارة لو اقتضى
الخوف العام
سقوط المنفعة
عن المالية

عدم المقتضي لفساد
الإجارة لو لم يقتض
الخوف العام
سقوط المنفعة
عن المالية

ومن المعلوم أنّه لا فرق بين الحرمة الناشئة من هذه العناوين، وبين الناشئة من الخوف العامّ الموجب لحرمة استيفاء المنفعة فيما نحن فيه، في أنّها لا تضرّ في ناحية الماليّة شرعاً ولا عرفاً.

نعم، قد توجب نقصاً فيها، كيف؟! وإلّا يلزم عدم ضمان أجره المثل على من استوفى المنفعة من تلك الدور الواقعة في تلك البلد غضباً وعدواناً؛ وذلك لأنّ حرمة الاستيفاء لو كانت موجبة لزوال الماليّة فلا مقتضي للضمان، والمقطوع أنّه لا يتفوّه بذلك من له أدنى التفات، بخلاف المحرّمات الذاتيّة؛ حيث إنّّه لا إشكال في عدم ضمانها بالغصب. وبالجملة لا وجه للفساد بمجرد ذلك.

ولا يقال: إنّ السكنى إذا كانت محرّمة فأكل المال بإزائها يكون أكلاً بالباطل؛ لأنّ بذل المال إنّما هو بإزاء تملّكها لا نفسها، فيملكها ولو لم يـ[م]كن استيفاؤها شرعاً.

فتلخص أنّ حرمة الاستيفاء لعارض لا توجب فساد الإجارة، وإلّا يلزم بطلانها أيضاً لو منع الوالد عن استيفاء منفعة العين المستأجرة، أو حلف على عدم الاستيفاء، أو نذر ذلك؛ إذ الملاك واحد، والمناط فارد.

حرمة الاستيفاء
لعارض لا توجب
فساد الإجارة

ولو قال قائل: إنّ هذا الكلام بديهة الشرع قاضية بخلافه، وحكمة بفساده، لم يكن مجازفاً في قوله، مضافاً إلى استلزامه للهرج والمرج؛ إذ لا يؤمن أحد والشأن ذلك من سلامة ما أوقعه من عقد الإجارة له؛ لاحتمال إبطال المستأجر إيّاها بحلفه على عدم استيفائه المنفعة، أو نذره ذلك، وهل تجد من نفسك صحّة هذه المقالة، أو ترضى إسنادها[ـا] إلى أحد من

أصحاب الفضل والجلالة؟! حاشا ثم حاشا.

ولا يقاس ذلك بلوازم المحرمات، أو ملزوماتها التي قد تقدّم أنّه لا يصحّ الإجارة عليها^(١)، كالإرضاع المنافي لحقّ الزوج؛ إذ الفساد هناك - مع ما هي عليها في الماليّة، ولذا لو أجبرها ظالم على الإرضاع^(٢) في الفرض يكون ضامناً - إنّما هو لأجل عدم تسلّطها على ذلك.

وبعبارة أخرى إنّ بعد ما ملك الزوج الاستمتاع بها ليس لها إجارة نفسها على ما ينافي حقّ الزوج؛ لأنّ الباطل أعّم من الحرام، أو ممّا يوجب الوقوع في الحرام، أو يلازمه.

لا يقال: لازم ما ذكرت من عدم اقتضاء الحرمة العارضة - بسبب عروض عنوان ثانويّ - الفساد صحّة إجارة الشخص نفسه على الخياطة مثلاً فيما إذا كانت الخياطة محرّمة عليه لأجل نهي الوالد، أو الحلف على عدم الخياطة؛ لعدم ما يقتضيه ويوجبه من الأكل بالباطل، وعدم الماليّة بسبب المنع الطارئ عليه؛ لما تقدّم من أنّ بذل المال إنّما هو بإزاء تملك العمل لا بإزاء نفسه، وأنّ العناوين الطارئة المقتضية للحرمة غير موجبة لزوال حرمة العمل، ولذا لو قهره ظالم على الخياطة له ضمن أجره مثلها، مع أنّه لا مجال للشكّ في فسادها.

قلت: هب، ولكنّ الفساد ههنا من جهة عدم^(٣) سلطنته على الخياطة،

(١) في ص (١٨٤).

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «المنافي لحقّ الزوج.. ظالم على الإرضاع».

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

وعدم قدرته عليها، وقد تقدّم اعتبار القدرة في صحّة الإجارة^(١).
وبالجملة بعقد الإجارة إنّما يريد تسليط الغير على ما لا سلطنة له
عليها شرعاً، وهذا لا يكاد يصحّ.
وأين هذا ممّا نحن فيه؟! إذ ليس عليه إلّا التمكّن [يـ] من استيفاء
المستأجر المنفعة إن شاء وأراد، غاية الأمر ليس له الاستيفاء.
وبالجملة كلّما تأملنا ما وجدنا ما يستشّم منه رائحة الفساد، فالقول
بالصحّة عين الصواب والسداد، والله هو العالم بما جعل للعباد
من الأحكام.

الفصل الثالث

في أحكامها

وفيه مسائل:

العييب في

مسألة: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة بالخصوص عيباً سابقاً لم يعلمه، ففي المبسوط^(١) والشرائع^(٢) وغيرهما^(٣) - على ما حكى عن البعض^(٤) - أن له الفسخ، بل المحكي^(٥) عن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٦)، وعن التذكرة أنه لا نعلم فيه خلافاً إذا كان سابقاً يوجب نقصاً متفاوت به الأجرة^(٧)، وفي الجواهر أن التقييد بالنقص منافٍ لإطلاق جماعة وصريح آخرين^(٨)، وفيه أيضاً أنه: «صرّح غير واحد - بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل لعله معقد^(٩) نفي خلاف التذكرة وابن المنذر بقرينة ما ذكره

(١) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٢٢٢ / ٣.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١٤٨ / ٢.

(٣) ينظر تحرير الأحكام الشرعية: ١٢٧ / ٢.

(٤) حكاه عن المبسوط في جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٥) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٦) ينظر غنية النزوع: ٢٨٨.

(٧) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

(٨) ينظر جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٩) في (ح): لا يوجد قوله: «معقد».

من الأمثلة - عدم الفرق في ثبوت الخيار المزبور بين استيفاء بعض المنفعة وعدمه، ويكون حينئذٍ كخيار الغبن في عدم السقوط بالتصرّف^(١).
وللمسألة صور عديدة يختلف حكمها حسب اختلافها، ويتفاوت حسب تفاوتها.

وها أنا أبدأ أولاً بذكرها، ثم نشرع في بيان أحكامها:

صور وجود العيب في العين المستأجرة فنقول: العيب تارةً يوجب فوات بعض المنفعة، كما إذا استأجر داراً فوجد بعض بيوتها خراباً كذا قيل^(٢)، ولكن ستعرف أنّ هذا ليس من فوات بعض المنفعة في شيء^(٣).

وأخرى لا.

وعلى الثاني فإمّا أن يكون موجباً لفوات كمال^(٤) المنفعة، كالدابة العرجاء، وإمّا لا.

وعلى الثاني فإمّا أن يكون فيه نقص على المستأجر باستيفاء المنفعة، كالدابة البتراء أم لا.

عدم ثبوت الخيار لو لم يستوجب العيب نقصاً في المنفعة لا إشكال كما أنّه لا خلاف ظاهراً في عدم ثبوت الخيار في القسم الأخير؛ لوضوح عدم ما يقضي به، فالأصل اللزوم. كما أنّه لا إشكال في ثبوته في سابقه؛ لاقتضاء إطلاق العقد السلامة

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٣.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) في ص (٢٢١).

(٤) في (ح، ك): «بعض».

ثبوت الخيار لو
استلزم العيب
نقصاً في
استيفاء المنفعة

منه، وهذا يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأغراض، فإن كان الشخص من ذوي الشرف والجلال والعزّ والبال - الذي يضرّ بحاله ركوب الدابة البتراء - فإطلاق عقده منصرف إلى الدابة التي لا تضرّ بحاله، كما أنّه لا إشكال في عدم قضاء الإطلاق بذلك إذا لم يكن كذلك، أو كان ولكن لم يكن الغرض الركوب عليها، بل حملها. وبالجمله المدار على ذلك.

ولو قيل: إنّ محطّ الإجارة لو كان الصحيح والسليم لا المعيب والسقيم - ولو بالانصراف عند الإطلاق -، ولا معنى للخيار^(١) بين الفسخ والإمضاء، بل المتعين الفساد والبطلان؛ لأنّ الإجارة إنّما لم تقع إلّا على الصحيح.

قلنا: هب، ولكن لما كانت الصحيحة غير مرادة على نحو الوحدة المطلوب، بل على نحو التعدّد فيه، بمعنى كون إجارة الدابة مطلوباً، وكونها صحيحة مطلوب آخر، فتخلّف أحد المطلوبين لا يوجب فساد ما قارنه من المطلوب الآخر.

ولو نوقش في الانصراف، ومنع دعوى قضاء الإطلاق بما ذكرنا، فتكون قاعدة (لا ضرر) كافية شافية؛ إذ لا فرق في الضرر المنفي في الشرع بين الضرر الماليّ والحاليّ، فتأمّل.

ثبوت الخيار لو
استلزم العيب فوات
كمال المنفعة

كما أنّه لا ارتياب في ثبوت الخيار في سابقه؛ والوجه فيه واضح.

(١) في (ح): «ولو سلّمنا فالخيار» بدل «ولا معنى للخيار».

وأما العيب الموجب لفوات بعض المنفعة فالمتّجه فيه التقسيط؛ لأنّه من قبيل تبعض الصفقة، فالعقد فاسد بالنسبة إلى المنفعة الفائتة^(١)، وصحيح بالنسبة إلى غيرها، غاية الأمر الخيار في فسخه، ومثّل لذلك بعضهم بما إذا استأجر داراً فوجد بعض بيوتها خراباً^(٢).

إلا أنّ فيه أنّ ذلك ليس من فوات بعض المنفعة؛ إذ الإجارة إنّما تكون متعلّقة بالدار نفسها، فهي إنّما اقتضت تمليك منفعتها^(٣)، وسلامة بعض البيوت وخرابه إنّما يوجب كثرة المنفعة وقلّتها، لا أنّ الخراب إنّما يوجب فوات بعض المنفعة التي كانت مورداً للإجارة، كي يكون من قبيل تبعض الصفقة.

نعم، لو كان محطّ الإجارة منفعة كلّ واحدٍ من بيوتها اتّجه ذلك، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الخيار ههنا، هل هو بين الفسخ والإمضاء من غير أرش، كما هو صريح الشرائع^(٤)، أو مع الأرش، كما هو الأصحّ عند ثاني المحقّقين تارة^(٥)، وعدم استبعاده ثبوت الأرش كثيراً أخرى^(٦)، على ما حكي

ثبوت التقسيط في
العيب الموجب
لفوات بعض
المنفعة

ثبوت الخيار في
المقام هل هو بين
الفسخ والإمضاء
من غير أرش
أو هو مع الأرش؟

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «الفائتة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٣.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «إذ الإجارة إنّما تكون.. اقتضت تمليك منفعتها».

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٩٢.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٤٣.

عنه^(١)، واستوجهه ثاني الشهيدين في المسالك^(٢)، واستحسنه في الروضة^(٣)؟

قلت: بعدما كان وصف الصحة كسائر الأوصاف لا يقابل بجزء من الأجرة^(٤) في الإجارة، ولا بجزء من الثمن في البيع وإن كان موجبا - كغيرها - لتفاوت الأجرة والثمن قلة وكثرة، لا وجه للأرش، والأرش في البيع إنما هو للنص، ولا يجوز قياس غيره به بعد بطلانه عندنا.

نعم، لو نقح المناط وعلم به فهو، وبهذا يصحح ويوجه ما ذهب إليه المحقق والشهيد الثانيان؛ لبعد ساحتها عن العمل بالقياس.

هذا إذا كان العيب سابقاً.

وأما إن تجدد بعد العقد ففي المحكي^(٥) عن التذكرة ثبوت الخيار أيضاً^(٦)؛ لكونه حينئذ عيباً سابقاً على القبض، وليس قبضه للعين قبضاً لها بالنسبة إلى ذلك.

ولكن قد يناقش فيه بأن قبض المنفعة إنما هو بقبض العين، وقبض العين إنما يكون قبضاً لها أيضاً، فيكون العيب حادثاً في ملكه بعد القبض.

(١) حكى عنه الأمرين في جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٢٢١ / ٥.

(٣) ينظر الروضة البهية: ٣٥٣ / ٤.

(٤) في جميع النسخ: «الإجارة».

(٥) حكاه في جواهر الكلام: ٣١٥ / ٢٧.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

ثبوت الخيار وعدمه
في العيب المتجدد
بعد العقد

فالأحسن أن يقال: إن قبض المنفعة وإن كان بقبض العين إلا أن حدوث العيب في الأثناء كاشف عن أن المنفعة المقبوضة إنما كانت معيبة؛ لأن العيب في بعض الزمان إنما يوجب العيب في المنفعة التي تكون مورداً للإجارة التي قبضها المستأجر بقبضه العين.

وكيف كان ففي الجواهر: «إذا فسخ بعد استيفاء البعض ثبت عليه من المسمى بالنسبة؛ لأن الفسخ في الحقيقة لما بقي، ولذا لم يكن له فسخ لو فرض استيفاء الجميع، واحتمال أن له الفسخ فيما مضى، فيثبت حينئذ للمؤجر أجره المثل واضح الضعف»^(١).

قلت: قد يناقش في ذلك بأن قضية الفسخ - الذي هو حل العقد وفكّه - رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكهما الأول، والمعوّض^(٢) ههنا إنما هو تمام المنفعة، فلا بد من رجوعها بالفسخ من غير ابتناء ذلك على القول بأن الفسخ من الأصل، بل^(٣) فسخ العقد وحله ولو^(٤) من حين يقضي^(٥) بما ذكرنا، فيعتبر بعد الفسخ ملكية ما فات من المنفعة للمؤجر.

ولا ضير في ذلك بعد ما كان ظرف الاعتبار متعدداً^(٦) ولو كان ظرف الملكية واحداً، فلا يقال يلزم تملك الشخصين لشيء واحد في زمان

دعوى استحقاق
المؤجر نسبة من
المسمى لو فسخ
المستأجر بعد
استيفاء بعض
المنفعة وردها

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٥.

(٢) في (ح): «والعوض».

(٣) في (ح): «هو» بدل «بل».

(٤) في (ش): «ولو كان» بدل «ولو».

(٥) في (ح): «فيقضي» بدل «يقضي».

(٦) في (ح): «طرق الاعتبار متعددة» بدل «ظرف الاعتبار متعدداً».

واحد، كيف؟ وأنّ المالك إنّما يكون مالكاً لمنافع ملكه المستقبلية والمتجدّدة، وبعد عقد الإجارة إنّما تصير ملكاً للمستأجر، وقد^(١) تقدّم ما لعلّه يزيدك بياناً في عقد المكره^(٢).

نعم، بناءً على ما احتملناه من أنّ الإجارة إنّما تكون متعلّقة بالعين الموجبة لحدوث إضافة خاصّة بين العين والمستأجر المستتفعة لآثار خاصّة يتمّ ذلك؛ إذ ليس متعلّق العقد حينئذٍ بالمنفعة، كي يجب اعتبار ملكيّتها بتمامها للمؤجر وفاءً لحقّ الفسخ، بل متعلّق العقد^(٣) إنّما هو نفس العقد، كما في البيع، فمن حين الفسخ تزيل ما حصلت من الإضافة بينه وبينها، وترجع العين على ما كانت عليها قبل الإجارة.

نعم، قد يشكل ذلك بأنّ متعلّق الإجارة لو كانت هي العين دون المنفعة فلا وجه حينئذٍ لأن يكون عليه الدفع من المسمّى بمقدار ما استوفاه من المنفعة، كما أنّه لا يجب عليه بذل قيمة المنفعة المستوفاة من العين المباعة.

ولكن يدفع بالفرق بين الإجارة والبيع من جهة أخرى، وهي أنّ بذل المال في البيع إنّما هو بإزاء نفس العين من دون لحاظ أمر آخر، بخلاف الإجارة، حيث إنّ بذل المال فيها وإن لم يكن بإزاء المنفعة، بل إنّما يكون بإزاء تلك الإضافة الحادثة بالعقد، إلّا أنّ بذله بإزائها إنّما يكون بلحاظها

(١) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «قد».

(٢) في ص (٨٤).

(٣) في (ح): «المتعلّق» بدل «متعلّق العقد».

بحيث تكون المنفعة مأخوذة في قوامها؛ إذ^(١) لولاها لبطلت الإجارة، فلاحظ وتأمل^(٢).

وكذلك قد يناقش بأنه إذا كانت قضية الفسخ رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكهما الأول فالواجب حينئذ استرداد المسمى بتمامه، ودفع أجره مثل ما استوفاه من المنفعة، ولا^(٣) وجه للتقسيط.

قلت: هذا الإشكال لا ذب عنه^(٤)، بناءً على كون الإجارة تمليك المنفعة، كما هو المشهور^(٥)؛ لما عرفت من أن قضية الفسخ رجوع كل من العوضين مع بقاءهما، وببدهما مع التلف، كما في كل مقام يفسخ بعد تلف أحد العوضين أو كليهما، ولا إشكال في أن البدل ههنا إنما هي أجره المثل، كما أنه في البيع القيمة أو المثل، لا المسمى.

وبالجملة تلف بعض المنفعة في المقام إنما يكون كتلف بعض المبيع في البيع، فكما أنه لا إشكال هناك في عدم التقسيط، بل غايته دفع المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيميّاً، كذلك ههنا، والقول بأن الحكم ههنا ثابت على خلاف القاعدة بالإجماع كما ترى.

نعم، بناءً على ما ذكرنا من أن الإجارة إنما تكون متعلقة بنفس العين،

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «إذ».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «وتأمل».

(٣) في (ح): «فلا».

(٤) في (ش): «لا ريب فيه» بدل «لا ذب عنه»

(٥) ينظر هامش (٣) في ص (٥٦).

دعوى أن مقتضى
الفسخ رجوع كل من
العوضين إلى ملك
مالكه ولا وجه
للتقسيط وردها

والأجرة إنما تكون بإزاء الإضافة الحادثة والعلاقة الحاصلة بالعقد، لا مجال لهذا الإشكال.

بيان ذلك: أنه بعد ما كانت قضية الفسخ رجوع كل من العوضين فلا يكاد يتحقق الفسخ، إلا مع قابلية العوضين للرجوع؛ لاستحالة التخلف، كما لا يخفى.

نعم، لو كان كل واحد من العوضين أو أحدهما بالخصوص غير قابل للرجوع بتمامه، ولكن يمكن رجوع بعضه، فلا مانع حينئذ من الفسخ بالنسبة إلى خصوص البعض القابل منه دون غيره، وحينئذ فإذا كان المعوض في الإجارة هي تلك الإضافة، ومن المعلوم أنها قابلة للزوال والارتفاع بالنسبة إلى المستقبل، وأما بالنسبة إلى ما مضى فغير قابلة لذلك؛ ضرورة أنها بعدما تحققت ووجدت بينه وبينها فلا معنى لاعتبار عدمها. ويزيدك وضوحاً^(١) ملاحظة نظائرها من سائر الإضافات، كالبيعية والزوجية ونحوهما.

مثلاً لا إشكال في أن فسخ البيعية ونقضها إنما يوجب ارتفاع هذا العلقه - البيعية - من زمان الفسخ لا من رأس؛ ضرورة أنه لا يصح أن يقال بعد الفسخ: إن زيدا لم يكن مبيعاً قبل الفسخ، بل يقال: إنه كان كذلك إلى زمان الفسخ.

وكذلك الطلاق إنما يوجب ارتفاع علاقة الزوجية من حينه، ولذا يقال: إنها كانت زوجة زيد في الأمس مثلاً.

(١) في (ح): «وضوحاً بعد».

والسرّ في ذلك: أنّ العلاقة إذا تحقّقت بين شيئين فلا معنى لاعتبار عدمها في ظرف وجودها ولو مع ارتفاعها وعدم استمرارها، وليس كذلك البيع، والإجارة بناءً على كونها^(١) تمليك المنفعة؛ حيث إنّ المال في الأوّل - كما عرفت - إنّما هو بإزاء نفس العين، وفي الثاني بإزاء نفس المنفعة.

ويصحّ اعتبار رجوعهما إلى ملك مالكهما الأوّل ولو بعد تلف الأوّل واستيفاء الثانية، لا بإزاء ملكيّتهما الحاصلة بالعقد التي هي إضافة خاصّة بين الشخص وملكه، ولو كان بذل المال في البيع والإجارة لا بإزائهما، بل بإزاء إضافة الملكيّة^(٢) لعمّنا الكلام، وقلنا فيهما ما قلنا في الإجارة بناءً على ما احتملناه.

وحينئذٍ فإذا كانت الإضافة بعد حدوثها غير قابلة لارتفاعها واعتبار عدمها بالنسبة إلى زمان كانت متحقّقة وثابتة فيه وإن كانت قابلة للانقطاع والارتفاع من الحين إمّا لقصر المقتضي لها - كما في نكاح المنقطع، وفي الإجارة بعد انقضاء المدّة فيهما - وإمّا لحدوث ما يرفع المقتضي بعدما كان في نفسه قابلاً للبقاء والاستمرار - كالفسخ والطلاق مثلاً - فيرجع من المَجْعُول عوضاً لتلك الإضافة بمقدار ما يرجع منها مع كون العوض عوضاً لنفس الإضافة؛ لأنّه إنّما يكون بإزاء تمامها، فلا معنى لرجوعه بتمامه مع عدم رجوعها بتمامها.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «كونها».

(٢) في (ح): «الملكيّة».

وهذا واضح لا ستره عليه، ولأجل ما ذكرنا لا يصحّ الفسخ بعد انقضاء المدّة بخلاف ما لو قلنا بأنّها تمليك المنفعة، كما عليه المشهور، حيث^(١) إنّّه لا وجه لعدم نفوذ الفسخ بعد انقضائها؛ لأنّ الانقضاء في المقام - بناءً على ذلك - إنّما يكون كتلف المبيع في البيع الذي لا يوجب سقوط الخيار، مع أنّ المستفاد من بعض العبائر أنّه ليس له الفسخ بعد الانقضاء^(٢).

المسألة الثانية: إذا تعدّى المستأجر في العين المستأجرة ضمن قيمتها وإن كان التلف بغيره إن كانت العين أمانة في يده. وتعدي المستأجر في العين المستأجرة موجب لضمان قيمتها

والظاهر أنّ هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب^(٣)، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة المتفقة دلالةً على ضمان الأمين بالتعدي والتفريط^(٤).

إنّما البحث ههنا في أنّه يضمن قيمتها وقت العدوان، كما هو صريح

هل المراد بالقيمة
قيمة وقت العدوان
أو قيمة وقت الدفع
أو أعلى القيم؟

(١) في (ح): «وحيث».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٥.

(٣) ينظر: المراسم العلويّة: ١٩٦، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٦ - ٤٤٧، غنية النزوع: ٢٨٨، السرائر: ٢ / ٤٦٣، إصباح الشيعة: ٢٧٧، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨، تحرير الأحكام: ٣ / ١٣٠، اللعة الدمشقيّة: ١٥٧، التنقيح الرائع: ٢ / ٢٥٩، جامع المقاصد: ٧ / ٢٥٧، حكي الإجماع عليه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٧٦٠ عن إيضاح النافع، الروضة البهيّة: ٤ / ٣٥٤، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١٢، رياض المسائل: ١٠ / ١٥، أنوار الفقاهة (كتاب الإجارة): ٤، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٦، كتاب الإجارة (المحقّق الرشدي): ٤٥.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ... ح ٣، ص ٢٩٠، ح ٦، ص ٢٩١، ح ٧.

المحقق في الشرائع^(١)، أو قيمتها وقت الدفع، أو أعلى القيم من زمان العدوان إلى زمان التلف؟ وجوه، بل أقوال^(٢).

ولتفصيلها وإن كان محلّ آخر، إلّا أنّه لا بأس ببيان الحال على سبيل الإجمال.

ولنقدّم مقدّمة كي يتّضح ما ينبغي أن يقال، وفساد بعض الأقوال:

وهي أنّ العين المغصوبة أو المتعدّي فيها لا إشكال - بل لا خلاف - في أنّها في عهدة الغاصب والمتعدّي ما دامت قائمة بحالها، إنّما البحث في أنّها في صورة التلف هل تبدّل عهدة العين المضمونة بالذمّة - كما هو المنسوب إلى ظاهر المشهور^(٣) - أو أنّ العهدة باقية على حالها؟

هل تبدّل عهدة العين المضمونة لو تلفت بالذمّة أو أنّ العهدة باقية على حالها؟

وظواهر أدلّة الضمان قاضية بالثاني، مضافاً إلى الاستصحاب.

وإذا^(٤) بأنّ لك ذلك فاعلم أنّ أثر العهدة إنّما يختلف حسب اختلاف الأحوال، ففي صورة بقاء العين، هو وجوب أداء نفس العين مع التمكن منه، ومع عدمه بدل الحيلولة إلى أوّان التمكن، وفي صورة التلف وعدم

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨.

(٢) ينظر للقول بضمان قيمة العين يوم التلف: تحرير الأحكام: ٤ / ٥٣٠، جامع المقاصد: ٦ / ٢٤٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٥٢٧ - ٥٢٨.

وينظر للقول بضمان قيمة يوم الدفع: الدروس الشرعية: ٣ / ١١٣.

وينظر للقول بضمان أعلى القيم: المبسوط في فقه الإماميّة: ٣ / ٧٢، الوسيلة: ٢٧٦، غنية النزوع: ٢٧٩، السرائر: ٢ / ٤٨١، إصباح الشيعة: ٣٤٠.

(٣) نسبه إلى الأكثر في الروضة البهيّة: ٧ / ٤١.

(٤) في (ك): «وأما إذا» بدل «وإذا».

بقائها بحالها وجوب أداء البدل من المثل في المثلي فيما إذا تمكّن منه، والقيمة فيما إذا تعذّر فيه وفي القيميّ.

فما دامت العين باقية على العهدة يكون مخاطباً بأدائها بنفسها إن كانت موجودة، وببدلها مع عدم بقائها، فتكون العبرة بقيمة حال الأداء؛ لأنّ القيمة في ذلك الحال تكون بدلاً لها، لا في غيره من الأحوال، بخلاف ما لو قلنا بتبدّل العهدة بالذمّة؛ لأنّه تشتغل الذمّة بقيمتها حال التبدّل، فالواجب أدائها.

فظهر ممّا ذكرنا مدرك القولين.

وأما القول الآخر - وهو وجوب ملاحظة أعلى القيم - فعدم الدليل عليه يغني عن إقامة الدليل على عدمه؛ لأنّ ما ذكره بعضهم^(١) وجهاً له غير صالح له^(٢)، فتدبّر جيّداً^(٣).

ثمّ إنّّه ظهر ممّا ذكرنا - من أنّ العين إنّما تكون باقية في العهدة حتّى بعد التلف لا أنّها تشتغل بالذمّة بالقيمة إذا تلفت - أنّه لو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك؛ لأنّ الأصل في طرفه، فيكون منكراً؛ وذلك لأنّ المستأجر إنّما يدّعي الخروج عن العهدة بدفع الأقلّ، والمؤجر ينكر ذلك.

بخلاف ما لو قلنا بالذمّة؛ إذ يصير الأصل حينئذٍ في طرف المستأجر؛

لو اختلفا في القيمة
بناء على تبدّل
العهدة إلى الذمّة

(١) حكى العلامة الاحتجاج لهذا القول عن الشيخ (رض) بأنّه لو تلف وقت الزيادة كانت مضمونة عليه وكذا إذا تلف بعدها، ينظر: مختلف الشيعة: ٦ / ١١٧.

(٢) في (ش): «لذلك» بدل «له».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «جيّداً».

لأنّ المتيقّن اشتغال الذمّة بالأقلّ، ولعلّه لما ذكرنا ذهب بعض على ما قيل من أنّ القول قول المالك في مطلق المغصوب^(١).

ولا مجال لما ذكره في الجواهر من أنّ وضوح ضعفه على كلّ تقدير يغني البحث عن قائله^(٢)؛ لما عرفت من أنّه قويّ، بل متعيّن، فتدبّر.

المسألة الثالثة: من تقبّل عملاً في ذمّته من غير اشتراط المباشرة لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة على الأشهر، كما حكى في الشرائع^(٣)، ونسبه في محكيّ المسالك إلى المشهور^(٤)، إلّا أن يعمل فيه عملاً يستبيح به الفضل. والمحكيّ^(٥) عن الفاضل^(٦)، وأوّل الشهيدين^(٧)، وثاني المحقّقين^(٨)، والفاضل الخراسانيّ^(٩) الجواز.

هل تقبّل العمل من غير اشتراط المباشرة مجوز لتقبيله لغيره بالأقلّ أو لا؟

والأصل فيما ذكرنا من عدم الجواز الأخبار، وهي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «أنّه سأل عن الرجل يتقبّل بالعمل، فلا يعمل

(١) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٧ عن الشيخ في كتاب النهاية، ينظر النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٠٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٧.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨.

(٤) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٨، ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٢.

(٥) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩١، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٦.

(٧) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٥٧.

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٠.

(٩) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٢.

فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً^(١).

وفي خبره الآخر عنه أيضاً: «عن الرجل الخياط يتقبّل العمل، فيقطعه، ويعطيه من يخيطه، ويستفضل، قال: لا بأس قد عمل»^(٢).

وفي خبر أبي محمد الخياط: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الثياب أخيطها، ثم أعطيها الغلمان بالثلثين^(٣)، قال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطّعها وأشتري الخيوط، قال: لا بأس»^(٤).

وصحيح أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه سأل عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه، قال: لا»^(٥).

والمحكّي عن ثاني الشهيدين^(٦) القول بالكرهية جمعاً بين هذه الأخبار، وخبر عليّ الصائغ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل العمل، ثمّ أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين، فقال: لا يصلح ذلك، إلا أن تعالج معهم فيه، قال: قلت: فيأتي أذيب لهم قال: ذاك عمل، فلا بأس»^(٧).

(١) الكافي: ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤، باب الرجل يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بأكثر ممّا تقبّل، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجازات، ح ٦.

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «بالثلثين».

(٤) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، ب الإجازات، ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجازات، ح ٥، وفيه: «يربح» بدل «فيربح».

(٦) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩، ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، باب الإجازات، ح ٩، وفيه: «أذيبه» بدل «أذيب».

وخبر حكم الخياط: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل الثوب بدراهم، وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه، قال: لا بأس به، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من ^(١) عمل ^(٢) قد استفضلت فيه» ^(٣).

ولكنه كما ترى؛ وذلك لعدم صلاحيته، فلا يصلح للمقاومة مع تلك الأخبار؛ لصلاحيته للحرمة والكراهة، ومع تسليم الظهور في الكراهة فليس بمثابة يقاوم ظهور «لا» في الحرمة وعدم الجواز.

وأما قوله عليه السلام في ذيل خبر حكم الخياط: «لا بأس فيما تقبلت من عمل» انتهى وإن كان مطلقاً، إلا أنه لا بد من حمله على المقيّد، وتقييده به؛ جمعاً بين الأخبار.

وأما القائلون بالجواز فلم نقف لهم على مستند.

نعم، عن بعض الأصحاب: «أنّ العمدّة للفاضل في الجواز أنّه روى صحيحة أبي حمزة السابقة ^(٤): لا بأس، كما عن السرائر ^(٥) روايته كذلك، إلّا أنّنا لم نجده كذلك، وإنّما الموجود فيما حضرنا من نسخة الوسائل ^(٦)

(١) في (ح): «مما» بدل «من».

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عمل».

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجازات، ح ٧.

(٤) قوله: «السابقة» لا يوجد في المصدر. ينظر جواهر الكلام (ط ق): ٢٧ / ٣١٩، (ط ج):

٥٩١ / ٢٨.

(٥) ينظر السرائر: ٢ / ٤٦٦.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٣، باب ٢٣ من أبواب كتاب الإجارة، ح ٤.

والوافي^(١) ما حكيناه، وفي مفتاح الكرامة ليس له في التهذيب عين ولا أثر، والظاهر أنّه سهو وغفلة^(٢)، ثمّ حكى عن التهذيب ومجمع البرهان^(٣) والوافي^{(٤)(٥)} روايته كما ذكروا^(٦). انتهى كلامه، رفع مقامه^(٧).

مع أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار على تقدير كونها كذلك الجواز مع الكراهة؛ حملاً للنهي في سائر الأخبار بقريضة هذه الرواية عليها، إلّا أنّ طرح تلك الأخبار من رأس، ولا وجه له، فلا وجه لها.

وكيف كان ففي الجواهر: «وحيث يكون العمل في العين لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلّا بإذن المالك؛ لأنّه أمانة في يده، وحيث فلو سلّمها من غير إذن فتلفت ضمن؛ للتعدي، كما هو واضح»^(٨). انتهى.

قلت: قد سلف ممّا يستفاد منه المنع ههنا^(٩).

وحاصله: أنّ الإجارة بنفسها غير مقتضية للتأمين وكون العين أمانة في يد المستأجر، ولا هي من لوازمها عادةً بحيث يغني عن التصريح بها

(١) ينظر الوافي: ١٨ / ٩٤٩، ح ٢.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٠٦.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٤.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «والوافي».

(٥) ينظر الوافي: ١٨ / ٩٤٩.

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩.

(٧) في (ح): «قدّس سرّه»، وفي (ش): «رفع في الخلد مقامه».

(٨) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩.

(٩) في ص (٦٧).

دعوى ضمان العين
المستأجر على عمل
فيها لو سلّمها
المتقبّل إلى
غيره فتلفت
والمناقشة فيها

مستقلًّا؛ لما تقدّم^(١) من أنّ حقيقتها ليست إلّا تمليك المنفعة - كما عليه المشهور - أو غيره - كما احتملناه - وأنّ الاستيفاء غير متوقّف على الاستيلاء على العين، بل متوقّف على الاستيلاء عليه؛ لوضوح إمكانه والتمكّن منه، مع كون العين في يد المالك وتحت سلطانه، كالدابة المستأجرة إذا صاحبها صاحبها وغير ذلك.

ومع ذلك كلّه فلا دليل يقضي بجواز التسليم، ولا ينافي ذلك جواز التقييل^(٢) للأجير في المقام، وجواز الإجارة للمستأجر في غير المقام؛ لأنّ ذلك لا يلزم جواز التسليم؛ لما عرفت من إمكان العمل في العين واستيفاء المنفعة منها وهي في يده وتحت سلطانه.

نعم، قد يستدلّ للجواز بصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه^(٣) : «سألته^(٤) عن رجلٍ استأجر دابةً، فأعطّاها غيره، فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»^(٥).

وفيه ما لا يخفى؛ لما أفاده بعض مشايخنا (قدّس سرّهم) من أنّه: «لا

(١) ينظر ص (٤٨).

(٢) في (ش): «التقيّل».

(٣) في (ش): «الذي هو سألته» بدل «سألته»، وفي (ك): «الذي سألته» بدل «سألته».

(٤) في (ش): «الرجل» بدل «رجل».

(٥) الكافي: ٥ / ٢٩١، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ.. ح ٧. تهذيب الأحكام:

٧ / ٢١٥، باب الإجازات، ح ٢٤ وفيه: «فما عليه؟ فقال» بدل «ما عليه قال»، وإن كان

اشترط» بدل «إن كان شرط».

صراحة فيه، بل لا ظهور^(١) في خروج العين عن يد المستأجر الأوّل، وإنّما المراد السؤال عن تلفها حال ركوب الغير لها وإن كانت هي في يد الأوّل، ولا ريب في أنّ الحكم كما ذكره عليه السلام^(٢).

وجوب سقي الدابة المستأجرة وعلفها
المسألة الرابعة: قال المحقّق^(٣): «يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها، فلو أهمل ضمن»^(٤).

قلت: ولم نقف لذلك على وجه يعتدّ بها؛ وذلك لأنّه:

إن كان المقتضي لذلك عقد الإجارة بدعوى اقتضاء العادة ذلك ولو لم تكن العين أمانة في يد المستأجر ففيه منع واضح؛ ضرورة وضوح عدم الاقتضاء خصوصاً في صورة مصاحبة صاحبها لها.

وإن كان المقتضي وجوب نفقة الدابة على من ملك منفعتها دون نفسها فهو أشدّ منعاً من الأوّل.

وإن كان الوجه فيه اعتبار كونها أمانة في يد المستأجر؛ إمّا لأجل اقتضاء العقد لها - كما هو ظاهر المشهور^(٤) - أو بتأمين المالك إيّاه بعد عقد الإجارة أو قبله، فحيثُ يجب عليه ذلك مقدّمة للحفظ الذي يجب عليه، فهو كما ترى؛ ضرورة أنّ الظاهر والمنساق من الحفظ الواجب على الودعيّ غير هذا الحفظ - الذي هو بمعنى إبقاء حياتها التي تتوقّف عادةً على العلف والسقي وغير ذلك -؛ لأنّ الظاهر أنّ الحفظ الواجب إنّما هو

(١) في المصدر: «بل ولا ظهور».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨ وفيه: «ولو» بدل «فلو».

(٤) ينظر ص (٤٨).

من قبيل حفظها عن السبع والسرقة وما يحذو حذوهما، مضافاً إلى ما أفاده بعض مشايخنا (قدّس سرّهم) من: «أنّه على فرض ذلك، وانحصار الأمر بالنفقة من ماله يرجع به على^(١) المؤجّر إن كان بأمر الحاكم، أو مع الإشهاد أو بدونه»^(٢).

ولعلّه لذلك جزم الفاضل بوجوبها على المالك في طائفة من كتبه: كالذاكرة^(٣)، والتحرير^(٤)، والمختلف^(٥) على ما حكى^(٦).

كما حكى^(٧) أيضاً عن اللمعة^(٨)، والخواشي^(٩)، والتنقيح^(١٠)، وإيضاح النافع^(١١)، وجامع المقاصد^(١٢)، والمسالك^(١٣)، ومجمع البرهان^(١٤)،

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «على».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٨.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٣ / ١٣٠.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٧٠ - ١٧١.

(٦) حكاه عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٧) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٨) ينظر اللمعة الدمشقيّة: ١٥٧.

(٩) ينظر الحاشية النجارية: ١٤ / ٣٥٥.

(١٠) ينظر التنقيح الرائع: ٢ / ٢٥٤.

(١١) في (ش): «والإيضاح والنافع» بدل «وإيضاح النافع». حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(١٢) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٩٦.

(١٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٣.

(١٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٧١.

والكفاية^(١).

وما لعلّه يتوهمه بعض^(٢) - من أنّه لو حمل كلام المحقّق رحمته على إرادة السقي والعلف البدنيّ لا الماليّ^(٣) يندفع الإشكال -؛ لكونه كذلك مندفعٌ بعدم الدليل على كون ذلك أيضاً على الأمين.

بل يحتمل قوياً القول بأنّ^(٤) مع فرض انحصار الأمر في ذلك يرجع إلى المالك، ولا ينافي ذلك وجوبه عليه، كما لا ينافي وجوب السقي والعلف الماليّ مع غيبة المالك - مع توقّف حياتها عليه حفظاً للنفس المحترمة - الرجوع إلى المالك؛ لأنّ مجرّد الوجوب غير مقتض للمجانبة، وكون البذل من كيسه وماله، كما هو الشأن في الصنائع التي تجب على عامّة الناس كفايةً، والأكل في المخصصة من مال الغير إلى غير ذلك، ولا [ست]-لقضاء البحث في المقام مقام.

المسألة الخامسة: قال المحقّق رحمته أيضاً^(٥): «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق أو يحرق^(٦)، أو الحجام يجني في حجامته، أو الختّان يختن فيسبق موساه^(٧) إلى الحشفة، أو يتجاوز حدّ الختان، وكذا

لو أفسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقاً

(١) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٢.

(٢) في (ش، ك): «بعض الناس» بدل «بعض».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٤) في (ح): «بالمنافع» بدل «بأنّ».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

(٦) في (ك): «يخرق أو يخرق» بدل «يخرق أو يخرق»، وفي المصدر: «يخرق الثوب أو يخرق».

(٧) في (ش): لا يوجد قوله: «موساه».

الكحل والبيطار^(١)، مثل أن يحيف على الحافر، أو يفصد فيقتل، أو يجني ما يضرّ بالدابة ولو احتاط واجتهد^(٢). انتهى كلامه رفع مقامه^(٣).

قلت: ويدلّ على^(٤) جميع ذلك - مضافاً إلى قاعدة الإتلاف، بل (وعلى اليد) في بعض الصور - صحيح الحلبيّ أو حسنته - كما عن بعض^(٥) - عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال عليه السلام: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»^{(٦)(٧)}.

والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلاّ فهو ضامن»^(٨)، وأتته «ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»^(٩).

(١) كذا في جميع النسخ، ولكن في شرائع الإسلام: ١٤٨ / ٢: «وكذا البيطار» بدل «وكذا الكحل والبيطار»، وكذلك في شرائع الإسلام (تعليق السيّد الشيرازي): ٢ / ٤٢٢، ومسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٣.

ولعلّ الذي أوقع المصنّف رحمه الله في ذلك اعتماده على عبارة جواهر الكلام: ٣٢٢ / ٢٧ حيث قال في شرح عبارة الشرائع: «وكذا الكحل والبيطار». والخطّ الغامق هو عبارة الشرائع. (٢) شرائع الإسلام: ١٤٨ / ٢.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «رفع مقامه»، وفي (ك): «رحمه الله».

(٤) في (ح): «في» بدل «على».

(٥) ينظر جواهر الكلام: ٣٢٣ / ٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٣، ح ٣٩١٧، وفيه: «يفسده فقال» بدل «فقال عليه السلام».

(٧) في (ح، ك): زيادة: «وأته ضمن». ولا يبدو لها معنى منظور، ولعلّه من سهو الناسخ.

(٨) الكافي: ٧ / ٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح ١. تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٤، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٨. وفيها: «وإلاّ فهو له ضامن» بدل «وإلاّ فهو ضامن».

(٩) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٤، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٦١.

وخبر أبي الصباح الكناني، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن القصّار هل عليه ضمان؟ قال: نعم، كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد ^(٢) فهو ضامن ^(٣)» ^(٤).

وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن القصّار يفسد، قال: كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» ^(٥).

وعن إسماعيل ابن ^(٦) الصباح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصّار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه ^(٧)، أيغرمه؟ قال: نعم، غرمه ما جنته يده، فإنّك أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسده» ^(٨).

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عليه السلام».

(٢) وفي (ك): لا يوجد قوله: «يفسد».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «قال: نعم، كلّ من يعطى.. فهو ضامن».

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٠ / ٧، باب الإجازات، ح ٤٥. الاستبصار: ١٣٢ / ٣، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ٧.

(٥) الكافي: ٢٤١ / ٥، باب ضمان الصنّاع، ح ١. تهذيب الأحكام: ٢١٩ / ٧، باب الإجازات، ح ٣٧. الاستبصار: ١٣١ / ٣، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ١، وفيها: «سئل» بدل «سألته».

(٦) في (ش، ح، ك): «ابن أبي» بدل «ابن».

(٧) في (ش، ح، ك): «يخرقه» بدل «يخرقه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٣٩١٨ وفيه: «بما جنت يده» بدل «ما جنته يده»، و«فإنّك إنّما أعطيته» بدل «فإنّك أعطيته»، و«لم تعطه ليفسد» بدل «لم تعطه ليفسد». تهذيب الأحكام: ٢٢١ / ٧، باب الإجازات، ح ٥٠ وفيه: «فخرقه أو غرقه» بدل «فيحرقه أو يخرقه»، و«فإنّك إنّما أعطيته» بدل «فإنّك أعطيته»، و«لم تعط ليفسد» ←

وما رواه في التهذيب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح له باباً، فضرب المسار، فانصدع الباب، فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام»^(١). إلى غير ذلك^(٢).

ولا يخفى أنّها واضحة المقالة، صريحة الدلالة على ما أفاده المحقق رحمته الله ههنا المتفق عليه بين الأصحاب.

والظاهر أنّه ليس في باب الإجارة ما يوجب الضمان غير ما عيّن له من الأسباب في غير هذا الباب من الأبواب من قاعدتي اليد والإتلاف وغيرهما.

ولا يتوهم أنّ الضمان ههنا إنّما يكون من مقتضيات الإجارة بنفسها، أو كونها من لوازمها عادةً وعرفاً.

والروايات التي أوردناها ههنا وغيرها من الأخبار المسطورة في كتب الأخيار مطابقة بحسب المفاد للقواعد المقرّرة والأسباب الموجبة للضمان، ولا دلالة لها على أنّ الضمان في المقام لا بذلك، بل لخصوصيّة المقام،

→

بدل «لم تعطه ليفسد». الاستبصار: ٣ / ١٣٣، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ١١ وفيه: «فإنّك إنّما أعطيته» بدل «فإنّك أعطيته».

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠، باب الإجازات، ح ٤١ وفيه: «ليصلح باباً» بدل «يصلح له باباً»، ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤٣، ب ضمان الصنّاع، ح ٩ وفيه: «ليصلح بابه» بدل «يصلح له باباً». الاستبصار: ٣ / ١٣٢، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ٥ وفيه: «ليصلح باباً» بدل «يصلح له باباً».

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤١، باب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة.

كما لا يخفى على الناظر فيها^(١) بعين الإنصاف، والسالك غير مسلك الاعتساف.

فالواجب في الحكم بالضمان مراعاة تحقق سببه من الإتلاف أو اليد أو غيرهما، فمتى تحقق أحدها^(٢) يحكم به، وإلا فلا.

وليس النزاع الواقع في بعض الفروع^(٣) بين الأصحاب في الكبرى، بل النزاع إنما يكون صغرياً، كالحِثَّانِ إن لم يتجاوز محل القطع، وكان ختانه على ما ينبغي وفي غاية الجودة، إلا أنه اتفق حصول التلف بواسطة الحِثَّانِ لعدم استعداده لتحمل هذا المقدار من الألم، وكذا الحِجَامِ إن لم يكن جانياً في حجامته، واتفق التلف مع ذلك بفعله؛ حيث إن المحكي عن التحرير^(٤) عدم^(٥) الضمان^(٦)، ونفى عنه البعد الفاضل الخراساني^(٧) في محكي الكفاية^(٨)، وفي محكي جامع المقاصد أن عدم الضمان صحيح إن لم يكن التلف مستنداً إلى فعلهم^(٩).

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «فيها».

(٢) في (ش): «أحدهما» بدل «أحدها».

(٣) في (ح): «الفروض» بدل «الفروع».

(٤) كذا في (ح، ك)، وفي (ش): «ير» وهو رمز اختصار لكتاب تحرير الأحكام الشرعية.

وحيث يبدو من خلال المقارنة نظر المصنف^(٥) في كلامه هذا إلى ما في جواهر الكلام فإن

الموجود في (ط ج): ٢٨ / ٦٠٠ منه مشابه لما هنا.

لكن في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣: «محكي السرائر» بدل «محكي التحرير».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٦) ينظر: السرائر: ٣ / ٣٧٣، تحرير الأحكام: ٣ / ١١٨.

(٧) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٤. وحكاة عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣.

(٨) حكاة عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣، ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٨.

قلت: الظاهر الضمان؛ لاستناد^(١) التلف إليهم عرفاً، ومجرد الإذن في ذلك والاستئجار عليه لا يوجب عدم الاستناد^(٢).

وكذا قد يقع الإشكال في الطبيب والبيطار مع عدم مباشرتهما للعمل؛ إذ لا إشكال في الضمان مع المباشرة، [و]قد يقال بالضمان؛ لقوة السبب على المباشر في مثله، بل وبوصفه أن دوائك كذا وكذا، وفي محكي التذكرة التصريح به^(٣)، بل المحكي عن بعض التأمل في ضمانه لو قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني^(٤).

إلا أن الأقوى خلافه؛ لوضوح عدم الإسناد إليه^(٥) حقيقة بمجرد ذلك، بل بوصفه أن دوائك كذا وكذا، فضلاً عما لو قال: إنه لو كنت مريضاً^(٦) بمرضك هذا لشربت هذا الدواء، كيف؟ وإلا لجاز إسناد التلف إلى مصنعي كتب الطب مع خطأهم.

وبالجملة لا نرى وجهاً للضمان في مثل ذلك.

والمرسل محمول على صورة المباشرة بنفسه، أو فيما إذا كان الفاعل كالألة للطبيب أو البيطار بحيث يسند إليه التلف عرفاً، لا إلى الفاعل، كما قد يتفق في بعض الصور.^(٧)

(١) في (ش): «لإسناد» بدل «لاستناد».

(٢) في (ش): «الإسناد» بدل «الاستناد».

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٩.

(٤) حكى هذا والذي قبله في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٤.

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «إليه».

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «مريضاً».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «قد».

وبالجملة المدار على صدق الإلتلاف منه.

ثم إنه قد ينسب^(١) إلى المشهور البراءة بأخذها من الولي أو المريض، كما في المرسل^(٢)، وقد يشكل ذلك بأنه كيف ذا مع أنه إسقاط لما لم يجب؟! ولكن يدفع بأنه لو تم الدليل على ذلك يستكشف أن الإلتلاف مطلقاً غير موجب للضمان، بل الموجب له منه الإلتلاف غير المقرون بالإذن، فتدبر جيداً.

ولعله اتضح لك مما ذكرناه في المقام الحال في سائر الفروع المذكورة في بعض كتب الأصحاب^(٣)، وإنما تركنا ذكرها لأنه موجب للطول المخل^(٤)، مع أنه بلا طائل.

المسألة السادسة: قال المحقق رحمته الله أيضاً: «من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير»^(٥).
كما في محكي النهاية والقواعد والإرشاد والروض^(٦)، بل في محكي

نفقة الأجير على
المستأجر إلا أن
يشترط كونها
على الأجير

(١) نسبه إليهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٥.

(٢) ينظر هامش (٩) في ص (٢٣٨).

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٩، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٥ - ٣٢٨.

(٤) في (ك): «لطول المحل» بدل «للطول المخل».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩.

(٦) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٨، ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٤٤٧،

قواعد الأحكام: ٢ / ٢٣٨، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٥.

هذا، وقد حكى في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٠٢ ذلك عن الروض، ومثله في جواهر

الكلام (ط ج): ٢٨ / ٦١٠. ومن المحتمل أن يكون الصحيح: «والروضة..»؛ لأن

اللمعة أنّه المشهور^(١)، ولكن عن بعضٍ: «إنّا لم نتحقّقه لغير من عرفت ممّن تقدّمه، بل المتحقّق خلافه؛ إذ العكس خيرة السرائر والتذكرة والمختلف والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والتنقيح^(٢) والكفاية على ما حكّي عن بعضها، بل في التذكرة عن ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً»^(٣) انتهى.

قلت: الأصحّ في النظر ذلك؛ لعدم ما يقتضيه ويوجبه؛ ضرورة عدم اقتضاء عقد الإجارة سوى وجوب العوضين، وليس ذلك من لوازمها عادةً ولا عرفاً، كي ينصرف إليه الإطلاق.

ولا دليل شرعيّ يدلّ عليه بالخصوص؛ إذ الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب إلى سليمان بن سالم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر

→

المطبوع من روض الجنان خال عن المسألة، وهي بعينها موجودة في الروضة البهيّة: ٣٥٧ / ٤، فليلاحظ ثمة.

(١) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٣٢٨ / ٢٧، ينظر اللمعة دمشقيّة: ١٥٧.

(٢) كذا في جميع النسخ وجواهر الكلام (ط ق)، ولكن في جواهر الكلام (ط ج): ٢٨ / ٦١١: «والمفاتيح» بدل «والتنقيح»، ولعلّه الصحيح؛ إذ لا وجود للمسألة في كتاب التنقيح الرائع للمقداد السيوريّ، بل هي موجودة في كتاب مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانيّ. ينظر مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١١ - ١١٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢٨ - ٣٢٩ باختلاف يسير، ينظر: السرائر: ٢ / ٤٦٨، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣، مختلف الشيعة: ٦ / ١٥٢، تحرير الأحكام: ٣ / ١٣٠، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٤٦، جامع المقاصد: ٧ / ٩٦، الروضة البهيّة: ٤ / ٣٥٧، مسالك الألفهام: ٥ / ٢٢٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٨١، كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٧.

رجلاً بنفقة^(١) دراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر إلى ما كان ينفق عليه الشهر إذا هو لم يدعه فكافأ به الذي يدعوه، فمن مال مَنْ تلك المكافأة؟ أمّن^(٢) مال الأجير أم من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلّا فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة، ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى^(٣) فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحَمَام فعلى من؟ قال: على المستأجر^(٤).

لا دلالة له^(٥) على المدّعى بوجه؛ لظهوره - صدرأً وذيلأً - في ذكر النفقة في العقد، وهو خارج عمّا نحن فيه، مضافاً إلى ضعف سنده بالراوي المذكور، فإنّه مهمل في كتب الرجال على ما قيل^(٦).

(١) في (ش): كتب فوق كلمة «بنفقة»: «بنفقته. خ ل».

(٢) في (ش، ح): «أم من» بدل «أمّن».

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «أخرى».

(٤) الكافي: ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨، باب إجارة الأجير وما يجب عليه، ح ٢ وفيه: «ودراهم مسمّاة بدل «دراهم مسمّاة»، و«نظر الأجير إلى ما كان» بدل «نظر إلى ما كان»، و«فكافأ» بدل «فكافى به»، و«تلك المكافأة» بدل «ملك المكافأة»، و«الثياب والحَمَام» بدل «الثياب أو الحَمَام». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٢ - ٢١٣، باب الإجازات، ح ١٥ وفيه: «ودراهم مسمّاة» بدل «دراهم مسمّاة»، و«نظر الأجير إلى ما كان» بدل «نظر إلى ما كان»، و«فكافأ به» بدل «فكافأ به».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «له».

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٨٢، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٩.

مع أن الخبر مشتمل على ما لا يقوله الأصحاب من الإجمال في النفقة المستأجر بها، فإنهم يوجبون التعيين لرفع الجهالة ودفع الغرر، قال العلامة في محكي التذكرة والقواعد: «لا يجوز الاستئجار بنفقته وطعامه ما لم يعين»^(١)، وقال أيضاً في موضع آخر: «إذا استأجر في موضع أجيراً بطعامه وكسوته»^(٢) فإن قدراً^(٣) ذلك وعلماه صحَّ العقد، وإن لم يقدِّره بطل العقد - إلى أن قال -: ولا فرق بين أن يستأجره بالنفقة والكسوة، وبين أن يجعلها جزءاً من الأجرة»^(٤).

وبالجملة التعيين في العوضين شرط عندهم.

ولكن قد مرّ غير مرّة أنّا في فسحة من ذلك.

المسألة السابعة: «إذا أجرة مملوكاً له»^(٥) - صانعاً مثلاً - فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه»^(٦)؛ للصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً، قال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، فإن عجز فليس على مولاه شيء ولا على العبد»^(٧).

الضمان لو أفسد
الأجير المملوك
ما استأجر له

(١) حكاه عنها في مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٧٩، ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٣، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣.

(٢) في (ش): «أو كسوته» بدل «وكسوته».

(٣) في (ح، ك): «قدّرها» بدل «قدراً».

(٤) تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «له».

(٦) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩، وما بين الشارحتين ليس من كلام الشرائع.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٨٥، باب المكاسب، ح ٢٦٥ وفيه: «ولا على العبد شيء» ←

وأما الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استأجر منه ^(١) صائغ أو غيره، قال: إن كان ^(٢) ضيّع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون» ^(٣).

فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقه، وحمله على ضمانهم في خصوص ما يحصله ^(٤) بالسعي لا مطلقاً؛ حملاً للظاهر على النصّ.

وحينئذٍ فما في محكيّ الكافي والنهاية من إطلاق كون الضمان على المولى، وما في محكيّ السرائر من إطلاق عدم الضمان ^(٥) في غير محله.

نعم، يتمّ ما في السرائر، بناءً على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد، وحينئذٍ فالضمان منفيّ بالأصل.

المسألة الثامنة: صاحب الحمّام لا يضمن، إلّا ما أودع بعد قبوله الإيداع وتفريطه في حفظه أو تعديّه فيه.

ضمان صاحب الحمّام

والوجه فيه - مضافاً إلى عمومات عدم ضمان الأمين، إلّا مع التعديّ

→

بدل «ولا على العبد».

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «منه».

(٢) في (ش): «إن كان قد» بدل «إن كان».

(٣) الكافي: ٣٠٢ / ٥، باب آخر من باب ضمان من يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٢١٣ / ٧، باب الإجازات، ح ١٨، وفيهما: «إن كان قد» بدل

«إن كان».

(٤) في (ش): «يحصل» بدل «يحصله».

(٥) حكاة عن الجميع في جواهر الكلام: ٣٣٠ / ٢٧، ينظر: الكافي في الفقه: ٣٤٧، النهاية في

مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٤٨، السرائر: ٢ / ٤٦٩.

والتفريط - خصوص المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب، فضاعت، فلم يضمّنه، وقال: إنّها هو أمين»^(١)، وخبر السكونيّ عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، فإنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام، ولم يأخذ على الثياب»^(٢)، وفي خبر أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يضمّن صاحب الحمّام، وقال: إنّما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمّام»^(٣).

والمستفاد من التعليل في خبر السكونيّ، بل ومن الأخير الضمان باستتجاره للحفظ وإن لم يكن بتفريط، وهو - كما أفاده بعض مشايخنا - «منافٍ لقاعدة الأمانة؛ ضرورة عدم الزيادة على ذلك بالاستتجار، وللصحيح: عن رجلٍ استأجر أجيراً، فأقعده على متاعه، فسرّق، قال: هو مؤتمن»^(٤) ^(٥).

ثمّ قال: «نعم، قد يقال لا أجر له؛ لعدم حصول العمل المستأجر عليه»^(٦).

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٨. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٧،

ح ٣٩٢٩. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٨ - ٢١٩، باب الإجازات، ح ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٢، ح ٥٥٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨٤، باب العارية، ح ١٣.

(٥) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٦) المصدر السابق: ٢٧ / ٣٣٢.

قلت: لو سرق المتاع أو تلف يكشف عن فساد الإجارة من رأس إذا كانت السرقة في أوّل المدّة؛ وذلك لتعذر العمل المستأجر عليه، كما إذا استأجر المزرعة للأرضاء فمات المرتضع من حينه إذا كان معيّناً، أو بالنسبة إذا حدثت في الأثناء.

وأما إذا كان المتاع ^(١) باقياً على حاله وقائماً بعينه، إلّا أنّه حدث فيه عيب لا بتفريط وتعدّد منه، فلا وجه لعدم استحقاقه الأجر؛ لعدم تعذر العمل المستأجر عليه، لأنّ المستأجر عليه ليس إلّا حفظه ومحافظته، وذلك غير متعذر، لا محفوطيّة المتاع، فتدبرّ جيّداً.

المسألة التاسعة: إذا أجز عبده ثمّ أعتقه صحّ العتق، بلا خلاف أجده فيه؛ لعموم أدلّته، ولا تبطل الإجارة؛ لعدم ما يقضي به بعد فرض وقوعه صحيحاً.

والظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً؛ لما عن بعضهم من أنّ الظاهر أنّ ما في محكيّ إيضاح النافع - من أنّه ربّما قيل بطلانها، فيضمنها السيّد للمستأجر ^(٢) - كونه ^(٣) لبعض الشافعيّة، لا لأحد من أصحابنا الذين أطبقوا على عدم بطلانها بالبيع، إلّا أن يكون قد باعه على المستأجر، فإنّ بعضهم استشكل فيه أو خالف ^(٤)، وحينئذٍ فيستوفي المستأجر منه المنفعة التي تناولها العقد، ولا يرجع العبد على مولاه بأجرة مثل عمله

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «المتاع».

(٢) حكى ما بين الشارحتين عن إيضاح النافع في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣١٦.

(٣) في (ح): «خلافاً» بدل «كونه».

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٦.

بعد العتق^(١).

أما استيفاءه المنفعة فلاستحقاقه لها بالعقد حسب الفرض، فليس له الامتناع، وأما عدم رجوعه على المولى فللأصل بعد عدم الدليل عليه.

وما ذكر^(٢) في وجهه من أن إزالة الرق تقتضي ملك العبد للمنافع فإذا سبق نقل^(٣) المولى لها فانت عليه، فيرجع على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق، فكان كما لو أكرهه على عمل^(٤) كما ترى؛ وذلك لأن المكره إنما يكون متعدياً، بخلاف المولى، حيث إنه يكون مالكاً لمنافع عبده تبعاً للملك العين، وليس العبد مالكاً للمنافع المستأجر عليها.

أما قبل العتق فواضح، وأما بعده فلاستقرار ملك الغير عليها بعقد الإجارة.

وأما نفقة العبد في مدة الإجارة فعلى المستأجر إن كان شرطت عليه، وإلا فمع عدم^(٥) عجزه عنها إما لوجود مال له، أو لتمكّنه من تحصيله فهو، وإلا فيجب على الناس كفايةً كغيره ممن لا نفقة له، ولا يتمكّن من تحصيله، وله أن يسعى كل يوم بمقدار نفقته، ويصرف باقي اليوم للمستأجر مع احتسابه أجرة مثل مدة سعيه للمستأجر في ذمته.

المسألة العاشرة: لو أجر الأب أو الوصي صبيّاً أو شيئاً من ماله مدة

دعوى رجوع العبد بأجرة مثل عمله على المولى وردها

تفقه العبد في مدة الإجارة

إجارة الأب أو الوصي الصبي في مدة يبلغ فيها

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٢.

(٢) في (ك): «ذكرنا» بدل «ذكر».

(٣) في (ح): «ملك» بدل «نقل».

(٤) ذكره كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٢، وقد سبقه إلى أصل التوجيه في مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٧.

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

يعلم بلوغه ورشده فيها فلا إشكال، بل لا خلاف - كما عن بعضهم ^(١) - في أن الإجارة لازمة فيما قبل البلوغ والرشد، وأمّا بعدهما فإنه يكون موقوفاً على إجارة الصبيّ لولم نقل بأنّه يعتبر في الصّحة أن يكون المجيز بالغاً في الحال، بل يكفي كونه حال الإجارة، كما هو الأصحّ.

وأما إذا كانت الإجارة في زمان يحتمل بلوغه فيه وعدمه، فلا إشكال في الحكم بالصّحة ظاهراً، بل في محكيّ الخلاف نفى الخلاف عنه ^(٢)؛ وذلك لاستصحاب عدم بلوغه ورشده إلى انقضاء مدّة الإجارة.

وإنما الخلاف فيما لو اتّفق بلوغه فيه في أنّه هل يحكم بلزوم الإجارة، إجارة الصبيّ في مدّة اتّفق بلوغه فيها فلا يكون له الفسخ بعد بلوغه، أم لا؟

فالمحكيّ عن غير واحد الثاني ^(٣)؛ لعدم الولاية له ^(٤) في هذا الحال،

(١) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٣ عن كتاب الخلاف: ٣ / ٥٠٠.

(٢) ينظر الهامش السابق.

(٣) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٣ عن: «المبسوط، والقواعد، والإرشاد، والتذكرة، والسرائر، وقواعد الشهيد، والمختلف، وجامع المقاصد، والمسالك»، لكن في الطبعة الحديثة من جواهر الكلام: ٢٨ / ٦٢٠ - ٦٢١ نقله عن جميع الكتب المذكورة عدا السرائر، ولعلّ الصحيح هو ما في الطبعة الحديثة؛ إذ الموجود في السرائر: ٢ / ٤٧٢ أن ليس للصبيّ فسخ عقد الإجارة بعد البلوغ، كما وزاد فيها على المذكورات من كتب العلامة كتاب تحرير الأحكام. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٠، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٣، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٥ وفيه: «وتبطل [أي الإجارة] بالبلوغ»، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٧، تحرير الأحكام: ٣ / ٦٩، القواعد والفوائد: ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ وفيه: «وحينئذٍ هل له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل البطان؛ لتبيّن خروج هذه المدّة عن الولاية، وهو الأقرب»، مختلف الشيعة: ٦ / ١٦١ - ١٦٢، جامع المقاصد: ٧ / ٩٩، مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٨.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «له».

فتكون الإجارة بالنسبة إليه فضولياً.

كما أنّ المحكيّ عن الخلاف الأوّل^(١)؛ لوقوع الإجارة من أهلها في محلّها في وقت لم يعلم لها منافع، فتستصحب، وتردّد فيه المحقّق في الشرائع^(٢).

ترجيح ثبوت الخيار للصبي الذي اتفق بلوغه في مدّة الإجارة ولكنّ الأقوى الثاني؛ لما عرفت من عدم الولاية له في هذا الحال، فلا يكون من أهله، ولا في محلّه، والجهل لا يغيّر الحكم واقعاً، غاية الأمر^(٣) يحمل على الصحّة ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف.

نعم، لو فرض اقتضاء مصلحة الصبيّ حال صباه إجارة الوليّ له أو شيئاً من ماله في المدّة الزائدة على سنّ البلوغ اتّجه الصحّة، ولا يستلزم ذلك الولاية^(٤) عليه فيما بعد البلوغ والرشد، بل الولاية قبلهما إنّما تكون مقتضية لذلك، كما هو ظاهر.

المسألة الحاديـ[ة] عشر: لو تسلّم أجيراً بعقد صحيح ليعمل له عملاً أو صنعة فهلك لم يضمّنه المستأجر، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان^(٥) أو عبداً، كان الهلاك بعمله المستأجر عليه أو بغيره إذا لم يكن بتفريطه أو بتسبيبه الذي يقوى على المباشرة^(٦) بلا إشكال ولا خلاف في الجواهر^(٧).

ضمان الأجير لو هلك

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣٣. ينظر: الخلاف: ٣ / ٥٠٠.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩.

(٣) في (ك): لا يوجد قوله: «الأمر».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «الولاية».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «كان».

(٦) في جميع النسخ: «المباشر» وما أثبتناه من جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥.

(٧) ينظر الهامش السابق.

وفي محكي المسالك هو موضع وفاق منا ومن العامة، ونظيره ما في محكي التنقيح^(١) من إجماع المسلمين^(٢)؛ وذلك - مضافاً إلى ذلك - لعدم تحقق أسباب الضمان من الإتلاف أو اليد بغير حق، ولا فرق في ذلك بين التلف في أثناء المدة وبعدها.

نعم، لو كان الأجير عبداً وحبسه المستأجر مع طلب المولى بعد المدة صار غاصباً، ويترتب حينئذ^(٣) عليه أحكام المغصوب.

المسألة الثانية عشر: قال المحقق^(٤): «كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر، كالخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة»^(٥).

وعن بعضهم أنه كذلك وإن لم تكن عادة تقضي^(٥) بوجوبه على المستأجر؛ لدليل المقدمة^(٦).

قلت: لا دليل بالخصوص على ذلك سوى كون العمل واجباً عليه، فتجب مقدّماته، وحينئذٍ فتختلف الموارد والمقامات بحسب الواقع، فربّ مقامٍ يجب عليه جميع ما يتوقف عليه العمل، حتّى القرطاس والقلم في

(١) كذا في جميع النسخ والطبعة القديمة من جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥، ولكن في الطبعة الحديثة منه: ٢٨ / ٦٢٣: «المفاتيح» بدل «التنقيح».

(٢) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥. ينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٨، التنقيح الرائع:

٢ / ٢٥٩ وفيه: «لا خلاف في عدم ضمان العين مدّة الإجارة إلّا مع التعدي أو

التفريط»، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١٢.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «حينئذ».

(٤) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩.

(٥) في (ح، ك): «تقتضي».

(٦) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٨.

هل كلّ ما يتوقف
عليه توفية المنفعة
على المؤجر؟

الكتابة، وهو ما إذا كانت الإجارة بنحو تقضي بوجوب العمل عليه مطلقاً بحيث يكون العمل عليه واجباً مطلقاً، وربّ مقام آخر لا يجب عليه شيء منها أصلاً، كما إذا اقتضت الإجارة وجوب العمل عليه مشروطاً بتسليم المستأجر ما يتوقّف عليه العمل.

وحيث إنّ كان الأمر واضحاً إمّا بشاهد الحال أو بإقرارهما^(١) فهو، وأمّا مع عدمه فإن كانت هناك عادة تقضي بصرف الإطلاق، أو كان اللفظ عند الإطلاق منزّلاً على أحد الوجهين عرفاً، كحمل الأمر عند الإطلاق وعدم القرينة على الواجب المطلق العينيّ التعينيّ فلا كلام، وإلاّ فالمرجع إلى^(٢) الأصول العمليّة.

فانقدح بما ذكرنا أنّ إطلاق القول بذلك في غير محلّه، وأنّه لا يجدي فيه دليل المقدّمة^(٣)؛ وذلك لأنّ دليل المقدّمة إنّما يجدي إذا كان الواجب مطلقاً لا مطلقاً، كما لا يخفى.

ولعلّه إلى ما ذكرنا يرجع ما في محكيّ المسالك والروضة^(٤)، وعن موضع من التذكرة^(٥) من أنّه مع انتفاء العرف أو اضطرابه فعلى المستأجر؛ لأنّ المقصود من الإجارة العمل أمّا الأعيان فلا تدخل في مفهوم الإجارة

(١) في (ح، ك): «إقرار» بدل «إقرارهما».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «إلى».

(٣) في (ح، ك): «المقدّمة» بدل «المقدّمة».

(٤) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٨، ينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ٢٣٠، الروضة البهيّة: ٤ / ٣٥٩.

(٥) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٨، ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٢.

على وجه يجب أدائها لأجلها، إلا في شواذ تثبت على خلاف الأصل، كالرضاع والاستحمام؛ وذلك لاحتمال أن مرادهما (قدس سرهما) أن محل الإجارة ومحطها إنما هو العمل، والأعيان خارجة عن مفهوم الإجارة، وإنما تجب مع ذلك مقدّمة إذا صار العمل واجباً مطلقاً بالإجارة، وأمّا في صورة تحيّر العرف واضطرابه فلا حاكم بكونه واجباً مطلقاً كي تجب مقدّماته.

فلا يرد ما أفاده بعض مشايخنا (قدس سرهم) من أن وجوبها ليس للدخول في مفهوم الإجارة، بل لمقدّمة الواجب الذي الأصل فيه أن يكون مطلقاً لا مشروطاً^(١)؛ إذ فيه أن هذا الأصل لا أصل له، إلا بناء العرف من حمل اللفظ على الواجب المطلق عند عدم القرينة على خلافه، وأمّا مع تحيّر العرف في بعض الموارد واضطرابه فلا حمل منه، كما هو واضح، فلا مدرك لهذا الأصل.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال في أنّه على المؤجّر تفريغ البالوعة وغيرها من الخلاء ومستنقع الحمام إذا كانت مملوءة؛ وذلك لتوقّف استيفاء المنفعة عليه، إذ لا يجب على المؤجّر مجرد التخلية بينه وبينها، بل اللازم عليه التخلية والتسليم على نحو يتمكّن من استيفاء المنفعة منها.

نعم، قد يشكل الأمر فيما إذا كان الامتلاء في أثناء المدّة بفعل المستأجر، والمحكي عن جامع المقاصد عدم وجوب التفريغ عليه؛ إذ ليس كلّ ما يتوقّف عليه الانتفاع بعد تسليم العين وتمكين المستأجر تمكين التام

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٨.

يجب على المؤجّر، فإنّ رفع يد الغاصب كذلك مع أنّه لا يجب، والأصل البراءة مع تسليم العين فارغة^(١).

وقد ناقش في ذلك بعض بالفرق في موانع الانتفاع بين قصور العين في نفسها لاتّفاق خراب ونحوه، وبين الأمر الأجنبي المانع للمستأجر وإن بقيت هي على قابليّتها؛ ضرورة وجوب توفية المنفعة الراجعة للعين نفسها في تمام المدة^(٢).

وكيف كان فالمسألة عندي مشكلة؛ لأنّ المدار في الوجوب وعدمه هو بناء العرف، وهو غير معلوم، ولا ميّن بحيث تطمئن النفس وإن كان ما أفاده البعض^(٣) من الفرق في موانع الانتفاع لا^(٤) أستبعده كثيراً، والله العالم.

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٩، ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٥١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) ينظر الهامش السابق.

(٤) في (ح): «مما»، وفي (ك) «الما».

الفصل الرابع

في التنازع

وفيه مسائل^{(١)(٢)}.

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «وفيه مسائل».

(٢) في (ح): «هذا آخر ما وجدنا من خطّ مصنّفه وقد فرغت من مشقّة استنساخه في يوم السبت حادي عشر من شهر رجب المرجّب سنة ١٣٣٢ وأنا الأحقر الجاني محمّد حسين [كلمة غير مقروءة] الحائريّ عفي عنه وعن والديه إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وتمّ بعون الله»، وفي (ك): «كتبه العبد المذنب العاصي أقلّ أهل العلم، ضياء الدين بن محمّد مهدي بن أبي القاسم ابن السيّد حسن ابن السيّد محمّد المجاهد في سبيل الله ابن السيّد عليّ صاحب الرياض قدّس سرّه الطباطبائيّ، تحريراً في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ الألف وثلثمائة وخمس وثلاثين على هاجرها ألف الشفاء والتحية ١٣٣٥».

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقّب بـ (الشيخ المفيد) (ت ٤١٣هـ): تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر غفّاريّ، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، مكان الطبع: إيران - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.
٢. أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدى الشيعة: السيّد محمد مهدي الموسويّ الأصفهانيّ الكاظمي (ت ١٣٩١هـ)، تقديم وتعليق: السيّد عبد الستار الحسيني، تحقيق ونشر: مؤسسة تراث الشيعة - قم، المطبعة: الزيتون، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤٣٧هـ.
٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ (العلامة الحليّ) (ت ٧٢٦هـ): تحقيق: الشيخ فارس الحسون، طبع ونشر: مكتب النشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسيّ الملقّب بـ (شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرساني، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، المطبعة: خورشيد، ط ١، تاريخ الطبع: ١٣٩٠هـ.
٥. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقيّ الكيدريّ (ق ٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرّي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ الطبع: محرّم الحرام ١٤١٦هـ.

٦. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه:

حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان.

٧. الانتصار في انفرادات الإماميّة: السيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الملقّب

بـ(السيّد المرتضى) (ت ٤٣٦هـ): تحقيق: مكتب النشر الإسلاميّ التابع

لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، مكان الطبع: قم -

إيران، ط١، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ.

٨. أنوار الفقاهة (كتاب الإجارة): الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر الكبير

آل كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ): الناشر: مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة،

مكان الطبع: النجف الأشرف - العراق، ط١، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ.

٩. الأئمّ: الإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، طباعة ونشر

وتوزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط٢، تاريخ

الطبع: ١٤٠٣هـ.

١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشيخ محمّد بن الحسن بن

يوسف بن المطهّر الحليّ المعروف بـ(فخر المحقّقين)

(ت ٧٧١هـ): تحقيق وتعليق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ

عليّ پناه الاشتهاردّيّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، الناشر: مؤسّسة

إسماعيليان، مكان الطبع: قم - إيران، ط١، تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الشيخ محمّد بن أحمد بن محمّد ابن رشد

القرطبيّ الأندلسيّ الشهير بـ(ابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، تنقيح

وتصحيح: خالد العطّار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ -

١٢. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ): تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، تاريخ النشر: رمضان المبارك ١٢٠٩هـ.

١٣. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادر، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ.

١٤. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: الشيخ الحسن بن علي المعروف بـ(ابن شعبة الحرّاني) (ق ٤هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في قم المقدسة، مكان الطبع: قم - إيران، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ.

١٥. تذكرة الفقهاء: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

١٦. تذكرة الفقهاء: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

١٧. تفسير العياشي: الشيخ محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، مكان الطبع: طهران - إيران، ط ١، تاريخ الطبع: ١٣٨٠هـ.

١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن

الحسن المعروف بـ(الحَرَّ العامليّ) (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

١٩. التعليقات على الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشيخ جمال الدين محمّد بن حسين بن محمّد الخوانساريّ (ت ١١٢٥هـ)، الناشر: المدرسة الرضويّة - قم المشرفة، ط ٢، المطبعة: مطبعة أمير - قم، تاريخ الطبع: ١٣٦٤هـ ش.

٢٠. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: الشيخ الحسن بن يوسف بن مطهر الحلّيّ المعروف بـ(العلامة الحلّيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي، الناشر: مكتب التبليغات الإسلاميّ في الحوزة العلميّة في قم المشرفة، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ.

٢١. تكملة أمل الأمل: السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين عليّ محفوظ، عدنان الدبّاغ، عبد الكريم الدبّاغ، الناشر: دار المؤرّخ العربيّ، مكان الطبع: بيروت - لبنان، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤٢٩هـ.

٢٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: الشيخ مقداد بن عبد الله السيوريّ المعروف بـ(الفاضل المقداد) (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرّي، الناشر: مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ في قم المقدّسة، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٣. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ الملقّب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الخراسان (ت ١٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة طهران بازار سلطاني، نهض بمشروعه الشيخ عليّ الآخونديّ، ط ٣، تاريخ الطبع: ١٣٦٤هـ ش.

٢٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرّي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ، ط ١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ.

٢٥. جامع الشتات في أجوبة السّؤالات: أبي القاسم بن محمد حسن القمّيّ (ت ١٢٣١ أو ١٢٣٢ أو ١٢٣٣هـ)، تحقيق: مرتضى رضويّ، الناشر: مؤسّسة كيهان، ط ١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

٢٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي العامليّ المعروف بـ (المحقّق الثاني) (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام - قم، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٢٧. الجعفريّات (الأشعّثيات): محمد بن محمد الأشعث الكوفيّ (ق ٤هـ)، الناشر: مكتبة نينوى الحديثة، ط ١، مكان الطبع: طهران - إيران.

٢٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفيّ (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبّاس القوچانيّ والشيخ عليّ الآخونديّ، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ، ط ٥، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفيّ (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ حيدر الدبّاغ، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدّسة، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤٣٢هـ.

٣٠. حاشية القواعد (الحاشية النجاريّة) ضمن موسوعة الشهيد الأوّل: الشيخ محمد بن مكّي العامليّ المعروف بـ (الشهيد الأوّل)

(ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين في مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم، المطبعة: باقري، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

٣١. حاشية المكاسب: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: السيد مهدي شمس الدين، الناشر: وزارة الإرشاد الإسلامي، ط ١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ.

٣٢. حاشية المكاسب: الشيخ آقا رضا بن محمد هادي المعروف بـ(المحقق الهمداني) (ت ١٣٢٢هـ)، تحقيق: محمد رضا أنصاري القمي، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ.

٣٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بـ(الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ.

٣٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، الناشر: الشيخ علي الأخوندي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.

٣٥. حقائق الأصول: آية الله العظمى الإمام السيد محسن الحكيم الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، الناشر: مكتبة بصيرتي، ط ٥، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ الطبع: ١٤٠٨هـ.

٣٦. الخصال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي الملقب بـ(الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، صححه وعلّق عليه: الشيخ علي أكبر

غفّاري، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، تاريخ النشر: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ.

٣٧. الخلاف: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ الملقّب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد عليّ الخراسانيّ، السيّد جواد الشهرستانيّ، الشيخ مهدي طه نجف، الشيخ مجتبي العراقيّ، الناشر: مكتب انتشارات إسلاميّ، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ.

٣٨. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الشيخ محمّد كاظم بن حسين الخراسانيّ المعروف بـ(الأخوند الخراسانيّ) (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، ط ١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشيخ محمّد بن مكّي العامليّ الملقّب بـ(الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط ٢، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ.

٤٠. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام: القاضي النعمان بن محمّد بن منصور ابن أحمد التميميّ المغربيّ (ت ٣٦٣هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ط ٢، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٣٨٥هـ.

٤١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محمّد محسن الرازيّ المعروف بـ(آقا بزرگ الطهرانيّ) (ت ١٣٨٩هـ)، إعداد: أحمد بن محمّد الحسينيّ، الناشر: دار الأضواء، ط ٣، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ.

٤٢. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: الشيخ زين الدين بن عليّ

الجبعيّ العامليّ المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق وتعليق:
السيد محمد كلانتر، الناشر: داوري - قم، ط ١، المطبعة: أمير، مكان
الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.

٤٣. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد عليّ بن محمد
الطباطبائيّ الحائريّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد بهرهمند، محسن قديريّ،
كريم أنصاريّ، عليّ مرواريد، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٤٤. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد عليّ بن محمد
الطباطبائيّ الحائريّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر
الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في قم المشرفة، ط ١، تاريخ الطبع:
١٤١٠هـ.

٤٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن
إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ
التابعة لجماعة المدرّسين - قم، ط ٢، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.

٤٦. سنن ابن ماجه: الحافظ محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجه
(ت ٢٧٣هـ)، المحقّق: بشّار عوّاد المعروف، الناشر: دار الجيل، ط ١،
مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ.

٤٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، الشارح:
السيد محمد سيّد، عبد القادر عبد الخير، المحقّق: سيّد إبراهيم، الناشر: دار
الحديث، ط ١، مكان الطبع: القاهرة، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ.

٤٨. سنن الدارميّ: عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق:
حسين سليم الدارانيّ، الناشر: دار المغني، ط ١، مكان الطبع: الرياض،

- تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ.
٤٩. شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة: الشيخ جعفر بن خضر المالكي النجفي (ت ١٢٢٨هـ)، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء - الذخائر، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ.
٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - لبنان، ط ١، مكان الطبع: القاهرة تاريخ النشر: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
٥١. طبقات أعلام الشيعة: الشيخ محمد محسن الرازي المعروف ب(آقا بزرك الطهراني) (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ.
٥٢. العلم الإجمالي حقيقته - منجزيته عقلاً: السيد محمد باقر السيستاني، نسخة أولية محدودة التداول، تاريخ الطبع: ١٤٣٠هـ.
٥٣. العناوين الفقهية: السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط ١، مكان الطبع، قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ.
٥٤. عوائد الأتيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام: الشيخ أحمد بن محمد مهدي المعروف ب(المحقق النراقي)، الناشر: انتشارات دفتر التبليغات الإسلامي في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٧هـ.
٥٥. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشيخ محمد بن مكّي العاملي المعروف ب(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: مكتب التبليغات الإسلامي في

الحوزة العلمية في قم المشرفة، تحقيق وتصحيح: الشيخ رضا مختاري، ط ١،
مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.

٥٦. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري
(ت حدود ٩٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثري العاملي، الناشر: دار
الهادي - بيروت لبنان، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.

٥٧. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة
الحليّ (ت ٥٨٥ هـ)، المحقق: الشيخ إبراهيم البهاري، الناشر: مؤسّسة
الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ النشر:
محرم الحرام ١٤١٧ هـ.

٥٨. الفروق في اللغة: حسن بن عبد الله العسكريّ (ت ٣٩٥ هـ)، الناشر: دار
الآفاق الجديدة، ط ١، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٠ هـ.

٥٩. فقه القرآن: سعيد بن هبة الله الراونديّ (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد
الحسيني، الناشر: مكتبة السيّد المرعشي النجفي العامّة، ط ٢، المطبعة:
الولاية - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ.

٦٠. الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): الشيخ مصطفى درايتي،
ط ١، تاريخ الطبع: ١٣٩١ ش.

٦١. فوائد الأصول: الشيخ محمّد كاظم بن حسين الخراساني المعروف
بـ(الآخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩ هـ)، الناشر: وزارة الإرشاد - إيران،
ط ١، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٠٧ هـ.

٦٢. قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميريّ (٣٠٤ هـ)، تحقيق ونشر:
مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط ١، المطبعة:
مهر - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣ هـ.

٦٣. قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بـ (الأخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩هـ)، تصحيح ونشر: محمد المهدي الكاظمي، المطبعة: الولاية - بغداد، تاريخ النشر: ١٣٣١هـ.

٦٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ١، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

٦٥. القواعد والفوائد: الشيخ محمد بن مكّي العاملي المعروف بـ (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، الناشر: مكتبة المفيد - قم - إيران.

٦٦. الكافي في الفقه: الشيخ أبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة - أصفهان، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.

٦٧. الكافي: ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، علّق عليه: الشيخ عليّ أكبر الغفاري، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندي طهران - بازار سلطاني، ط ٣، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٦٨. الكافي: ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مركز تحقيقات دار الحديث، طباعة ونشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ.

٦٩. كتاب الإجارة: الميرزا حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢هـ)، ط ١، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٠. كتاب المكاسب المحرّمة والبيع والخيارات: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ المعروف بـ(الشيخ الأعظم) (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق ونشر: المؤتمر العالميّ لإحياء تراث الشيخ الأعظم، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٧١. كتاب المناهل: السيّد محمّد بن عليّ الطباطبائيّ الحائريّ المعروف بـ(السيّد المجاهد) (ت ١٢٤٢هـ)، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران.

٧٢. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ (ت ٥٣٨هـ)، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر عبّاس ومحمد محمود الحلبيّ وشركائهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة، سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٩٦٦م.

٧٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الشيخ الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ المعروف بـ(الفاضل والمحقّق الآبيّ) (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ پناه الاشتهاريّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٨هـ.

٧٤. كفاية الأحكام: الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ المعروف بـ(المحقّق السبزواريّ) (ت ١٠٩٠هـ)، الناشر: مكتب النشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ.

٧٥. كفاية الأصول: الشيخ محمّد كاظم بن حسين الخراسانيّ المعروف

بـ(الآخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط ١، المطبعة: مهر - قم، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩هـ.

٧٦. اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد بن مكّي العاملي المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تصحيح وتحقيق: محمد تقي مرواريد، عليّ أصغر مرواريد، الناشر: دار التراث - الدار الإسلامية، ط ١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.

٧٧. ماضي النجف وحاضرها: الشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة (ت ١٣٧٧هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٨. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية - طهران، ط ٣، تاريخ النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٩. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: الشيخ أحمد بن محمد المعروف بـ(المقدّس الأردبيلي) (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: آقا مجتبي العراقي، عليّ پناه الاشتهاري، آقا حسين يزديّ أصفهاني، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.

٨٠. المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨١. المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ)،

تصحيح وتحقيق: جلال الدين المحدث، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط٢، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ الطبع: ١٣٧١هـ.

٨٢. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عبّاد المعروف بـ(الصاحب بن عبّاد) (ت ٣٨٥هـ) الناشر: عالم الكتب، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٨٣. المختصر النافع في فقه الإمامية: الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّي المعروف بـ(المحقّق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسّسة المطبوعات الدينيّة، ط٦، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٨٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ.

٨٥. مخطوطاتنا: مجلّة نصف سنويّة متخصصة تعنى بشؤون المخطوطات ونشر النصوص المحقّقة والوثائق وتاريخها تصدر عن العتبة العلويّة المقدّسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة إحياء التراث والتحقيق، السنة الرابعة - العدد السابع ٢٠١٨م / ١٤٤٠هـ.

٨٦. مرآة الشرق (موسوعة تراجم أعلام الشيعة الإمامية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر): الشيخ محمد أمين الإمامي الخوئي الملقّب بـ(صدر الإسلام) (ت ١٣٦٧هـ)، تصحيح وتقديم: عليّ الصدرائي الخوئي، الناشر: مكتبة السيّد المرعشي النجفيّ في قم المشرفة، ط١، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ.

٨٧. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي

- (ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، المطبعة: أمير - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.
٨٨. مرگى در نور (زندكي آخوند خراساني): عبد الحسين (مجيد) كفايي، الناشر: زوار، المطبعة: كلشن، تاريخ الطبع: ١٣٥٩ هـ ش.
٨٩. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الشيخ جواد بن سعد الأسدي الكاظمي المعروف بـ (الفاضل الجواد) (ت ١٠٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه: السيّد محمد تقى الكشفي، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٩٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين بن عليّ الجبعيّ العامليّ المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٣١٤ هـ.
٩١. المسائل الصاغانية: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبريّ الملقب بـ (المفيد) (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمد قاضي، الناشر: المؤتمر العالميّ لألفية الشيخ المفيد، ط ١، المطبعة: مهر - قم، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ.
٩٢. المسائل الناصريات: السيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الملقب بـ (السيّد المرتضى) (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - مديرية الترجمة والنشر، ط ١، المطبعة: مؤسّسة الهدى - طهران، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ.
٩٣. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: الشيخ حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

- التراث، ط ١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ.
٩٤. مستدركات أعيان الشيعة: السيّد حسن الأمين (ت ١٤٢٣ هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط ١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ.
٩٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.
٩٦. مسند أحمد بن حنبل: الشيخ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، كامل الخراط، هيثم عبد الغفور، عبد اللطيف حرز الله، محمد أنس خن، أحمد برهوم، جمال عبد اللطيف، إبراهيم الزبيق، سعيد محمد لحام، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٦ هـ.
٩٧. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥ هـ)، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة السيّد المرعشي النجفي - قم المشرفة، المطبعة: الولاية - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ.
٩٨. معالم الدين في فقه آل ياسين: الشيخ محمد بن شجاع القطّان الحلّي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ إبراهيم البهاري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.
٩٩. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: الشيخ محمد

هادي الأميني، ط ١، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، تاريخ الطبع: ١٣٨٤ هـ.

١٠٠. معجم المطبوعات العربيّة في إيران: عبد الجبار الرفاعي، الناشر: وزارة الإرشاد والثقافة الإسلاميّة والطباعة والنشر، ط ١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.

١٠١. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع - بيروت لبنان، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء.

١٠٢. مفاتيح الشرائع: الشيخ محمد محسن بن مرتضى المعروف بـ(الفيض الكاشاني) (ت ١٠٩١ هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، ط ١، المطبعة: الحّيّام - قم، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠١ هـ.

١٠٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد جواد بن محمد الحسينيّ العامليّ (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمد باقر الخالصيّ، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ.

١٠٤. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وآله الأطهار: الشيخ أسد الله الكاظميّ (ت ١٢٣٧ هـ)، تحقيق وتصحيح: السيّد محمد عليّ الشهير بـ(سيّد حاجي آقا) ابن المرحوم محمد الحسينيّ اليزديّ.

١٠٥. المقنع: الشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القميّ الملقّب بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، التحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.

١٠٦. المقنعة: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بـ(الشيخ المفيد) (ت ١٣هـ)، تحقيق ونشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

١٠٧. مكارم الآثار در أحوال دورة قاجار: محمد علي حبيب آبادي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: كمال، ط ١، مكان الطبع: أصفهان، تاريخ الطبع: ١٧ / ٣ / ١٤٠٣هـ.

١٠٨. من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي الملقب بـ(الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، صححه وعلّق عليه: الشيخ علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، مكان الطبع: قم - إيران.

١٠٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحليّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تاريخ النشر: غرة رجب المرجب ١٤٠٧هـ.

١١٠. المهذب: الشيخ القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، تقديم: الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق ونشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام العلمية، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ.

١١١. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، مكان الطبع: بيروت - لبنان، ط ٢، تاريخ النشر: ١٤٠٠هـ.

١١٢. نهج البلاغة (خطب وكلمات أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام): السيّد محمد بن الحسين الموسوي الملقب بـ(السيّد الرضي)

- (ت ٤٠٦هـ)، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة: الدكتور صبحي الصالح، ط ١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٣٨٧هـ.
١١٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: السيّد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله الحسنيّ الأرمويّ، الناشر: مؤسّسة الطباعة والنشر دار الهجرة - قم، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ.
١١٤. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الشيخ محمّد بن عليّ الطوسيّ المعروف بـ(ابن حمزة) (ق ٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ - قم المشرفة، طبع: مطبعة الخيام - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٨هـ.
١١٥. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: السيّد عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت ١٢٩٧هـ)، تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ، السيّد عبد الرحيم جزمئيّ القزوينيّ، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ط ١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

فهرس المحتويات

| | |
|-----|---|
| ١١ | مقدمة..... |
| ١٥ | الأمر الأول في المؤلف |
| ٢٥ | وفاته ومدفنه |
| ٢٧ | الأمر الثاني في المؤلف |
| ٣٣ | خاتمة |
| ٣٣ | مواصفات النسخ المعتمدة في التحقيق..... |
| ٣٥ | بيان الخطوات المتبعة في إحياء هذا الأثر |
| ٣٦ | شكر وتقدير |
| ٤٧ | كتاب الإجارة |
| ٥١ | الفصل الأول في العقد |
| ٧٥ | الفصل الثاني في شرائطها |
| ٢١٧ | الفصل الثالث في أحكامها |
| ٢٥٧ | الفصل الرابع في التنازع |
| ٢٥٩ | مصادر التحقيق |
| ٢٧٩ | فهرس المحتويات |

الفهرس التفصيلي

المقدّمة: في ماهيّة الإجارة ٤٧

الإجارة إضافة بين المستأجر والعين ٤٨

الفصل الأوّل: في العقد

١ - افتقار العقد إلى إيجاب وقبول ٥١

٢ - الإجارة من العقود اللازمة ٥٣

٢-١: مشروعية الإقالة في الإجارة ٥٤

٢-٢: لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة ٥٤

٢-٣: عدم بطلان الإجارة بطرؤ المانع إذا كان الانتفاع ممكناً في

الجملة ٥٦

٢-٤: الأقوال في بطلان الإجارة بالموت ٥٧

١: بطلانها بالموت ٥٧

٢: عدم بطلانها بموت أحدهما ٥٨

٣: بطلانها بموت المستأجر دون المؤجّر ٥٨

الاستدلال للقول الأوّل بتعذر استيفاء المنفعة بالموت ومناقشته ٥٩

ترجيح القول بعدم بطلانها بموت أحدهما ٦٠

- استثناء موت الأجير الخاص من عدم بطلان الإجارة بموت أحد الطرفين ٦١
- ٣- كل ما صحّ إعارته صحّ إجارته ٦٢
- القول بجواز إعارة المنحة للحلب وعدم جواز إجارتها ومناقشته .. ٦٣
- ٤- إجارة المشاع جائزة ٦٥
- ٥- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٦٥
- جواز اشتراط ضمان العين المستأجرة وعدمه ٦٦
- المناقشة في كون العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٦٦
- جواز اشتراط الضمان في الإجارة ٦٩
- عدم كون اشتراط الضمان في الإجارة مخالفاً للكتاب والسنة ٧١
- ٦- ليس في الإجارة خيار المجلس ٧٣

الفصل الثاني: في شرائطها

- ١- اعتبار البلوغ في عقد الإجارة ٧٥
- الأدلة على اعتبار البلوغ في عقد الإجارة ٧٦
- صحة عقد الغلام في الإجارة ٧٧
- ٢- اعتبار العقل في صحة عقد الإجارة ٧٩
- ٣- اعتبار الاختيار في عقد الإجارة ٧٩
- اعتبار الإجازة في إجارة المكره ٨٠

- ٨١ اعتبار عدم إمكان التفصّي في تحقّق الإكراه
- ٨٤ كفاية الرضا اللاحق في صحّة عقد الإجارة وعدمه
- ٨٥ الاستدلال على اعتبار مقارنة الرضا بتجارة عن تراض وردّه
- ٨٦ الاستدلال على اعتبار مقارنة الرضا بحديث الرفع وردّه
- دعوى شمول أدلّة الإكراه لرفع السببيّة الناقصة وشأنيّة التأثير
وردها ٨٧
- ٨٩ مقتضى القاعدة كون تحقّق الرضا كاشفاً عن صحّة الإجارة
- ٨٩ معنى الكشف تحقّق مضمون العقد بعد الإجازة حقيقة منذ البداية
- استلزام القول بالكشف الحقيقيّ لكون شيء واحد ملكاً لاثنين في زمان
واحد وتوجيهه ٩٠
- ٩٠ القول بالنقل على خلاف القاعدة
- دفع إشكال لزوم تأثير المدوم في الموجود لو قيل بصحّة عقد المكره
المتعقّب بالرضا ٩١
- اتّصاف الأفعال بالحسن أو القبح بالوجوه والاعتبارات لإضافتها إلى
أمر مقارنة أو متقدّمة أو متأخّرة ٩٢
- كيفية تأثير الشروط المتأخّرة في الأمور المتقدّمة نحو تأثير الشروط
المقارنة لها ٩٣
- ٩٤ توهم استواء جميع الأمور في نحو التأثير ودفعه

- ٤ - معلومية الأجرة ٩٥
- كفاية المشاهدة للمكيل أو الموزون في معلومية الأجرة ٩٥
- الدليل على كفاية المشاهدة في معلومية الأجرة ٩٦
- التمسك بالعمومات لعدم اعتبار المشاهدة في صحة الإجارة ودفعه ٩٧
- فروع تترتب على تمامية عقد الإجارة ٩٨
- ١ - تملك الأجرة بنفس العقد ٩٨
- دعوى الاتفاق على عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المستأجرة أو تمام العمل المستأجر عليه وردّها ٩٨
- الاستدلال بنفي الضرر لعدم استحقاق الأجرة بمجرد العقد وردّه ٩٩
- الاستدلال ببعض الأحاديث لعدم استحقاق الأجرة إلا بعد إتمام العمل وردّه ٩٩
- دعوى الاتفاق على عدم جواز الدفع على المستأجر لو كان وصياً وردّها ١٠٠
- وجوب تعجيل الأجرة مع الإطلاق وكذا لو شرط التعجيل ١٠٢
- إفادة اشتراط تعجيل الأجرة التأكيد وردّه ١٠٢
- إفادة شرط التعجيل التسلّط على الفسخ على تقدير عدم الوفاء وردّه ١٠٢
- ٢ - صحة شرط تأجيل الأجرة ١٠٤
- اشتراط مضبوطة الأجل ومعلوميته بمقتضى نفي الغرر وردّه ١٠٤

- ٣- العيب في الأجرة الكليّة موجب للفسخ وفي المعيّنة موجب للردّ أو
الأرّش والمناقشة فيه ١٠٥
- التفريق بين ظهور العيب في الأجرة وبين ظهوره في المبيع ١٠٦
- القول بأنّ المراد من الفسخ عند وجود العيب فسخ المالكية الحاصلة من
القبض لا فسخ أصل العقد وردّه ١٠٧
- ٤- إفلاس المستأجر يسلّط المؤجّر على الفسخ ١٠٩
- ٥ - إجارة الأجير والبيت والحنوت بأكثر ممّا استأجره به ١٠٩
- الاستدلال لعدم الجواز بالأخبار ١٠٩
- الاستدلال للجواز مع الإحداث ١١١
- الدليل على كراهة إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها ١١٢
- حمل الإجارة والتقبّل في الأخبار الثلاثة الأولى على المزارعة وردّه . ١١٤
- جواز إجارة الرّحى بالأكثر ١١٥
- جواز إجارة السفينة بالأكثر ١١٥
- جواز إجارة بعض الدار بتمام ما استأجرها بها لو سكن في البعض
الآخر ١١٦
- ردّ قول المتقدّمين عدم الفرق في المنع بين المذكورات وغيرها ١١٧
- ردّ قول المتأخّرين عدم الفرق في الجواز بين المذكورات وغيرها .. ١١٧
- جواز الإجارة بالأكثر إذا كان من غير جنس الأجرة ١١٨

- جواز الإجارة بالأكثر من غير جنس الأجرة مختص بإجارة الأرض والأجير ١١٩
- استتباع النهي في المقام للفساد وعدمه ١٢٠
- ٦- اشتراط وصول المتاع في وقت معين فإن قصّر نقص من الأجرة شيئاً ١٢١
- تأسيس القاعدة في المقام يتم برسم الكلام في مقامين ١٢٢
- ١- إذا كان المطلوب أمراً وحدانيّاً ١٢٣
- ردّ القول بالانفساخ القهريّ لو كان المطلوب أمراً وحدانيّاً ١٢٣
- أنحاء شرط النقص بناءً على عدم الانفساخ ومدى صحّتها ١٢٤
- ٢- إذا كان المطلوب متعدّداً ١٢٥
- تعدّد المطلوب على نحوين ١٢٦
- أ- التعدّد في متعلّق الإجارة ١٢٦
- ب- التعدّد في أصل المطلوب لا في متعلّق الإجارة ١٢٦
- كلمات الأعلام في المقام وردّ الآخوند عليها ١٢٧
- الاستدلال على الحكم بالأخبار ١٣٠
- ٧- لو قال أجرتك كلّ شهر بكذا ١٣٢
- عدم صحّة القول بالتفصيل لو كانت الإجارة واحدة ١٣٣
- دعوى عدم الجهالة في الشهر الأوّل وردّها ١٣٣

- وجاهة القول بالتفصيل لو كان المقام إجازات متعدّدة جمعتها عبارة
واحدة ١٣٤
- استظهار وحدة الإجارة في المقام ١٣٥
- اختيار القول بالبطلان في المقام ١٣٥
- إشكال الإبهام في متعلّق الإجارة في المقام ١٣٦
- عدم صحّة قياس الإبهام في متعلّق الإجارة بجهله ١٣٦
- الاستدلال للصحة في المقام بصحيحة أبي حمزة وردّه ١٣٧
- الحكم بالفساد في فرعين آخرين ١٣٧
- دعوى عدم الإبهام فيهما فحكمهما الصحة وردّها ١٣٨
- ٨- توقّف استحقاق المطالبة بالأجرة بعد العمل على تسليم العين .. ١٣٨
- بيان ما يتوقّف عليه استحقاق المطالبة ١٣٩
- دعوى أنّ مورد الإجارة الصفة الحاصلة والعمل مقدّمة لها ومدى
صحتها ١٤٠
- التفصيل بين الأفعال التي لها أثر ظاهر وبين غيرها ممّا ليس له ذلك
..... ١٤٠
- مقتضى القواعد المأثورة عن الأئمة عليهم السلام في المقام ١٤١
- إمكان الرجوع إلى حكم العام لو كان الزمان قيداً للموضوع لا
ظرفاً له ١٤٢

- توهم استصحاب حكم المخصّص في المقام وردّه لا الرجوع إلى حكم العام ١٤٢
- ٩- تجب أجرة المثل في كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة ١٤٣
- تصحيح المحقّق الثاني لرأي الشهيد في الإجارة على العمل دون الإجارة على العين ١٤٤
- تقييد الشهيد وجوب أجرة المثل بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة ١٤٤
- استشكال الآخوند في دفع الشهيد الثاني لما ذكره المحقّق الثاني ١٤٥
- دفع الشهيد الثاني لما ذكره المحقّق الثاني ١٤٥
- مقتضى القواعد لو ظهر بطلان الإجارة ١٤٦
- قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ١٤٦
- مقتضى باقي القواعد في مثل سكنى الدار ١٤٧
- تقييد استحقاق أجرة المثل عند المحقّق الأردبيليّ بما إذا كان الطرفان جاهلان بالفساد ١٤٧
- عدم معقوليّة الدفع بعنوان الوفاء بالإجارة بعد العلم بالفساد ١٤٨
- دعوى إقدام المؤجّر بنفسه على التلف مع علمه بالفساد وردّها ١٤٨
- استحقاق أجرة المثل فيما لو كان مورد الإجارة منفعة الأجير ١٤٩
- دعوى الضمان للعامل لأنه غير متبرّع وردّها ١٥٠
- ضمان العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة ١٥١

١٠ - الحكم بالكراهة في فرعين ١٥٢

١٠-١: كراهة استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة ١٥٢

تحقيق مورد الحكم بالكراهة في المقام ١٥٣

١٠ - ٢: كراهة تضمين الأجير إلا مع التهمة ١٥٦

تحقيق مورد الكراهة في المقام والاستدلال له بالأخبار ١٥٦

رد الاستدلال بخبر أبي بصير لكون مورد الكراهة تغريم الأجير

عوض ما أتلّفه إلا مع التهمة ١٥٨

٥ - ملكيّة المنفعة للمؤجر ١٥٨

توهم المنافاة بين عموميّة الوقف وجواز إجارة الحاكم لمن هو معرف

للووقف وردّه ١٥٩

يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة من المؤجر وغيره ١٥٩

جواز تسليم العين من دون إذن المالك وعدمه ١٦٠

عدم جواز الإجارة للغير إذا شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه

..... ١٦١

لو كان المطلوب في المقام أمراً وحدانيّاً ١٦٢

الإشكال في ضمان أجرة المثل من جهة عدم ملكيّة المنفعة لأحد .. ١٦٣

إذا كان المطلوب في المقام متعدّداً ١٦٤

صحّة إجارة الفضوليّ وعدمها ١٦٥

٦ - معلومية المنفعة ١٦٥

عدم جواز الإجارة لو كانت العين مجهولة فضلاً عن كونها مبهمة على

اشتراط معلومية المنفعة ورده ١٦٦

مسائل تتفرّع على شرائط المعبرة في صحة الإجارة ١٦٧

١ - الأجير الخاص (المفرد) ١٦٧

هل العقد على ما ينافي العمل المستأجر عليه الأجير الخاص فضولياً

أم لا؟ ١٦٨

صحة العقد على الأجير الخاص من دون إذن المستأجر

وعدمها ١٦٩

توهم لزوم مراعاة الأهم في الحكم بصحة أحد العقدين دون المهم

ورده ١٦٩

الحكم بالفساد في المقام ليس لأجل النهي عن المعاملة ١٧٠

صحة العقد على الأجير الخاص بإذن المستأجر وعدمها ١٧٠

التحقيق بطلان العقد على الأجير الخاص ولو كان بإذن من

المستأجر ١٧٠

لو بني على صحة العقد في المقام فإن العقد للأجير لا

للمستأجر ١٧١

٢ - لزوم الأجرة لو لم يستوف المنفعة بعد تسليم العين ومضي مدة

يمكن فيها الاستيفاء ١٧٢

- لزوم الأجرة لو لم يستوف المنفعة إذا كانت الإجارة على عين
كَلِيَّة ١٧٣
- قيام الحكم مقام المستأجر لو امتنع من القبض وعدمه ١٧٤
- لو استأجر دابة للركوب إلى مكة ١٧٥
- لو استأجر شخصاً لقلع ضرره ١٧٦
- ٣ - لو استأجر شيئاً معيناً فتلف قبل قبضه ١٧٧
- القول بأنّ الحكم بالبطلان في المقام على خلاف مقتضى القاعدة
ورده ١٧٨
- ٤ - لا بدّية تعيين ما يحمل على الدابة بما يرفع الجهالة ١٧٩
- ٥ - استئجار المرأة للإرضاع بإذن الزوج ١٨١
- إجارة المرأة للإرضاع بغير إذن الزوج ١٨٤
- إجارة المرأة للإرضاع إذا كانت متقدمة على عقد النكاح ١٨٤
- لا يشترط مشاهدة الصبي وذكر موضع الإرضاع في إجارة المرضعة
..... ١٨٥
- موت المرضعة يبطل العقد مع تعيينها ١٨٥
- ٦ - استئجار الأرض لتعمل مسجداً ١٨٥
- عدم ثبوت أحكام المسجد للأرض المستأجرة لتعمل مسجداً .. ١٨٦
- دعوى صدق المسجدية على الأرض المستأجرة لتعمل مسجداً ١٨٧

- ٧ - استئجار الدراهم والدنانير..... ١٨٧
- الاستشكال في صحّة إجارة الدراهم والدنانير لعدم ضمان منفعتها
لو غصبا وردّه..... ١٨٨
- القول بمنع عدم ضمان الغاصب لو غصب الدراهم والدنانير
المستأجرة ومناقشته..... ١٨٩
- الخلاف في مقدار لو تلفت الدابة بالحمل الزائد..... ١٩١
- لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة فكانت أكثر..... ١٩١
- ترجيح ضمان تمام الدابة لو تلفت بالحمل الزائد..... ١٩٢
- دعوى ضمان نصف الدابة أو التوزيع على الأصل والزيادة وردّها
..... ١٩٢
- ضمان أجرة مثل الدابة عن الزيادة..... ١٩٣
- ترجيح ضمان مثل أجرة الدابة في هذا المقدار من الزمان..... ١٩٣
- دعوى قياس المقام بها إذا اكرت دابة إلى موضع مخصوص وردّها
..... ١٩٥
- لزوم ملاحظة النسبة بين محط الإجارة والمنفعة المطلقة للدابة ودفع
ما زاد عنها..... ١٩٥
- صور الكلام فيما لو كان المتصدّي لتحميل الدابة هو المؤجّر بعد
اعتبار المستأجر..... ١٩٦
- دعوى إطلاق الحكم بعدم الضمان لو كان المعتر المؤجّر وردّها..... ١٩٧
- وجوب ردّ الزيادة إلى البلد المنقول منه مع طلب المالك ذلك... ١٩٨

- ٧- أن تكون المنفعة مباحة. ١٩٩
- ٨ - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها. ٢٠٠
- دعوى أن الوجه في فساد إجارة العبد الأبق هو السفه ومناقشتها. ٢٠٠
- دعوى كون الوجه في فساد إجارة البعد الأبق هو الغرر. ٢٠١
- لو استأجر شيئاً فمنعه المؤجر من تسلّمه واستيفاء منفعته. ٢٠٢
- دعوى انفساخ العقد في المقام وردّها. ٢٠٣
- ثبوت الفسخ للمستأجر في المقام وعدمه. ٢٠٤
- ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه فيما لو منعه المالك بعد استيفاء بعض
المنفعة. ٢٠٥
- ثبوت الخيار وعدمه فيما لو منع المؤجر العين ثم سلّمها في أثناء المدّة
..... ٢٠٦
- ليس للمستأجر الفسخ فيما مضى من المدّة والرجوع بقسطها من
المسمّى لو قيل بعدم سقوط الخيار. ٢٠٨
- لو آجر مسكناً فانهدم. ٢٠٩
- عدم الفرق في بطلان الإجارة بتعدّد التسليم بين التعذر العقليّ أو
الشرعيّ. ٢١٠
- لو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عامّ يمنع من الإقامة ٢١١
- الحكم بفساد الإجارة لو اقتضى الخوف العام سقوط المنفعة عن
المالية. ٢١٣

- عدم المقتضي لفساد الإجارة لو لم يقتض الخوف العام سقوط المنفعة
عن المالية ٢١٣
- حرمة الاستيفاء لعارض لا توجب فساد الإجارة ٢١٤
- عدم صحّة قياس المقام بعدم صحّة الإجارة على لوازم المحرّمات أو
ملزوماتها ٢١٥
- دعوى صحّة إجارة الشخص نفسه مع نهي والده وردّها ٢١٥

الفصل الثالث: في أحكامها

- مسألة ١: العيب في العين المستأجرة ٢١٧
- صور وجود العيب في العين المستأجرة ٢١٨
- عدم ثبوت الخيار لو لم يستوجب العيب نقصاً في المنفعة ٢١٨
- ثبوت الخيار لو استلزم العيب نقصاً في استيفاء المنفعة ٢١٩
- ثبوت الخيار لو استلزم العيب فوات كمال المنفعة ٢١٩
- ثبوت التقسيط في العين الموجب لفوات بعض المنفعة ٢٢٠
- ثبوت الخيار في المقام هل هو بين الفسخ والإمضاء من غير أرش أو هو
مع الأرش؟ ٢٢٠
- ثبوت الخيار وعدمه في العيب المتجدّد بعد العقد ٢٢١
- دعوى استحقاق المؤجّر نسبة من المسمّى لو فسخ المستأجر بعد استيفاء
بعض المنفعة وردّها ٢٢٢

- دعوى عدم وجوب دفع بعض المسمى لو استوفى بعض المنفعة إذا كان
محط الإمارة العين دون المنفعة وردّها ٢٢٣
- دعوى أن مقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين إلى ملك ماله ولا
وجه للتقسيط وردّها ٢٢٤
- لا مجال للدعوى المتقدمة لو بني على أن الإجارة بإزاء الإضافة الحادثة
بالعقد ٢٢٥
- مسألة ٢: تعدي المستأجر في العين المستأجرة موجب لضمان قيمتها .. ٢٢٧
- هل المراد بالقيمة قيمة وقت العدوان أو قيمة وقت الدفع أو أعلى
القيم؟ ٢٢٧
- هل تبدل عهدة العين المضمونة لو تلفت بالذمة أو أن العهدة باقية على
حالتها؟ ٢٢٨
- القول قول المالك لو اختلفا في القيمة بناءً على بقاء العين في العهدة
حتى لو تلفت ٢٢٩
- القول قول المستأجر لو اختلفا في القيمة بناءً على تبدل العهدة إلى
الذمة ٢٢٩
- مسألة ٣: هل تقبل العمل من غير اشتراط المباشرة مجوز تقبلية لغيره بالأقل
أو لا؟ ٢٣٠
- دعوى ضمان العين المستأجر على عمل فيها لو سلمها المتقبل إلى غيره
فتلفت والمناقشة فيها ٢٣٣

- مسألة ٤: وجوب سقي الدابة المستأجرة وعلفها ٢٣٥
- مسألة ٥: لو أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ٢٣٧
- مسألة ٦: نفقة الأجير على المستأجر إلا أن يشترط كونها على الأجير ٢٤٣
- مسألة ٧: الضمان لو أفسد الأجير المملوك ما استأجر له ٢٤٦
- مسألة ٨: ضمان صاحب الحمام ٢٤٧
- مسألة ٩: إجارة العبد ثم إعتاقه ٢٤٩
- دعوى رجوع العبد بأجرة مثل عمله على المولى وردّها ٢٥٠
- تفقه العبد في مدة الإجارة ٢٥٠
- مسألة ١٠: إجارة الأب أو الوصي الصبي في مدة يبلغ فيها ٢٥٠
- إجارة الصبي في مدة اتفق بلوغه فيها ٢٥١
- ترجيح ثبوت الخيار للصبي الذي اتفق بلوغه في مدة الإجارة ٢٥٢
- مسألة ١١: ضمان الأجير لو هلك ٢٥٢
- هل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة على المؤجر؟ ٢٥٣
- وجوب تفريغ البالوعة وغيرها على المؤجر ٢٥٥

الفصل الرابع: في التنازع